الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (قسنطينة)

كلية الشريعة والاقتصاد

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة L.M.D

تخصص معاملات مالية - السداسي السادس -

مقايس: أصول الاجتهاد والفتوى

الأستاذ الدكتور: د. خـــالد بابـــكر

السنة الجامعية : 2015/2014

المبحث الأول: الاجتهاد.

المطلب الأول :تعريف الاجتهاد.

الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجَهد وهي المشقة، والجُهد وهي الطاقة والوسع وهو بمعنى بذل الجهد وتحمل المشقة، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة فلا يقال اجتهد في حمل ورقة أو نواة ويقال اجتهد في حمل حجر الرحا واجتهد في حمل قارورة غاز مملوءة.

والاجتهاد بصيغة الافتعال ، التي تدل على المبالغة في الفعل وبذل الوسع والطاقة من طالبه ليبلغ مجهوده ،ويصل إلى منتهاه[1] ،سواء كان الأمر أمرا حسيّا كالعمل أو الجري أو أمرا معنويا كتأليف كتاب أو اختراع دواء أو غيره.

الاجتهاد في الاصطلاح: عرّف الأصوليون الاجتهاد بعدة عبارات متفاوتة ومتقاربة المعنى، نختار منها:

تعريف الغزالي:" هو بذل المجتهد وسعيه في طلبه العلم بأحكام الشريعة"[2]. وقريب إلى ذلك عرف ابن الحاجب الاجتهاد بأنه:" استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي."[3] أما الكمال بن الهمام فعرفه بأنه: "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقلا كان أو نقلا، قطعيا كان أو ظنيا".

وممّا يلاحظ على تعريف الغزالي تقيده بالمجتهد وهذا يستلزم التسلسل، لأن الاجتهاد متوقف على المجتهد، والمجتهد لكي يصبح مجتهدا لا بد أن يكون مستجمعا لشروط الاجتهاد وقد باشره "فكان هناك اجتهاد لا بد من وجوده وسبقه على الاجتهاد المراد بيان حقيقته، وهذا يترتب عليه الدّور الباطل الذي هو توقف المعرِّف على المعرَّف" [4]

ومن أجل رفع هذا المحظور في التعريف وهو التسلسل أو الدور جاء تعريف ابن الحاجب والكمال بن الهمام باستبدال كلمة الفقيه بدلا من كلمة المجتهد.

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب3/ 223 .

[2]- أبو حامد الغزالي: المستصفى، 01/4.

[3]- السبكي : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص 528.

[4]- نادية شريف العمري: الاجتهاد في الإسلام، ص:25.

ويلاحظ على تعريف الغزالي تقييده بالعلم، والعلم يختص باليقين أكثر منه بالظن والاجتهاد كما سيأتي إنما مجاله هو الأحكام الظنية إلا أن يراد بالعلم العموم فيشمل الظن والقطع.

وقد عرّف الشيخ عبد الوهاب خلاّف وهو من المعاصرين الاجتهاد بقوله:" بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي بدليل تفصيلي من الأدلة الشرعية" [1]

وعرف الشيخ أبو زهرة الاجتهاد بأنه: "بذل الفقيه وسعيه في استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية" [2]

ولعل أحسن تعريف فيما أرى هو تعريف الدكتور اسماعيل على محمد عبد الرحمن في منشوره المسمى "إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد" فقد عرّفه بقوله :" بذل الفقيه وسعه في طلب الحكم الشرعي الظني" [3] .

فالتعريف يشمل على هذه المفردات:

(بَذْل) : كالجنس في التعريف ، يَشمل كُلّ بَذْل ، سواء أكان مِنْ فقيه أو غَيْره .

ومعناه : استفراغ الوسع ، وهو ضدّ المنع ، من أعطاه وجاد به .

(الفقيه) : قَيْد أول ، خرج به بَذل الطاقة مِن العامّيّ ، وهو مَن ليس فقيها ، حَتى وإن كان متبحرا في غير العلوم الشرعية .

والمراد به هُنَا : مَنْ كان أهلاً لِذلك أو متهيئاً ، و هو من رُزق مَلَكة القدرة على استنباط الأحكام الشرعية مِن الأدلة .

(وسْعَه) : قَيْد ثانٍ ، خرج به التقصير في بَذْل الوسع .

والوُسْع : المقدور ، أيْ بَذْل تمام الطاقة بحيث يحسّ مِنْ نَفْسه العجزَ عن المزيد فيه .

---

[1]- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص:216.

[2]- أبو زهرة: أصول الفقه، ص:379 .

[3]- اسماعيل على محمد عبد الرحمن: إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد ، ص: 12.

(في طلب الحُكْم) : قَيْد ثالث ، خرج به بَذْل الفقيه وسْعَه في غَيْر الحُكْم : كالعبادة والتجارة ونَحْوها ؛ فلا يُسَمَّى " اجتهاداً " . وهذا القيد يُثْبِت أنّ المجتهد ليس مصدراً لِلتشريع أو الأحكام ، وإنما هو مُظْهِر وكاشف لها .

(الشرعي) : قَيْد رابع ، خرج به بَذْل الوسع مِن الفقيه في طلب حُكْم غَيْر شرعيّ : كأنْ كان حسّيّاً أو عقليّاً ونَحْوهما .

(الظني) : قَيْد خامس ، خرج به طلب الحُكْم الشرعي القطعي ، فلا مجال لِلاجتهاد فيه ؛ لأنّ المخطئ فيه يُعَدّ آثماً ، والمسائل الاجتهادية ما لا يُعَدّ المخطئ فيها باجتهاد آثماً .

المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد.

الاجتهاد أصل من أصول الشريعة الإسلامية دلت عليه أدلة كثيرة، إما عن طريق التصريح أو عن طريق الإشارة، ومن هذه الأدلة: القرآن، والسنة، وعمل الصحابة، والمعقول.

أولا: القرآن:

1) قوله تعالى: "ولو رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ" النساء:الآية 83. وأولو الأمر هم الأمراء وهم العلماء في الأمور العلمية والاجتهاد واستنباط الأحكام من الأدلة، وقد مدح الله تعالى هذا العمل وندب إليه فيدلّ ذلك على مشروعيته وجوازه.

2) قوله تعالى: " وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ(78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا" الأنبياء 97،98.

ووجه الدلالة على المطلوب، أن النبيَّين داود وسليمان عليهما السلام، حكما في مسألة الغنم بالرأي والاجتهاد بدليل قوله تعالى (يحكمان) وقد زكى الله تعالى هذا العمل حيث قال: وكُنّا لحكمهم شاهدين، ورجّح اجتهاد

سليمان عليه السلام على اجتهاد داود عليه السلام بقوله تعالى ففّهمنَاها سليمان وفي ذلك دلالة على وقوع الاجتهاد وجوازه[1].

وهناك آيات كثيرة في القرآن تدعو إلى النظر والاعتبار والمشورة وإقرار الاجتهاد عن طريق القياس منها قوله تعالى: إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ أَرَاكَ اللَّهُ" النساء 105. وما أراه الله تعالى يعم الحكم بالنص كما يعم الحكم بالاستنباط من النصوص.

ومنها قوله تعالى: وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله" آل عمران:159.فالمشورة هي أخذ بالرأي عن طريق الاجتهاد و بذل الجهد الفكري في المسألة .

ثانيا: السنة.

لقد صرّحت السنة بتجويز الاجتهاد؛ ويكفي في هذا المقام أن نذكر بعضا منها:

الدليل الأول: حديث معاذ عندما أرسله النبيء (ص) إلى اليمن قاضيا ويسأله بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال: فبسنة رسول الله (ص)، قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله (ص) على صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله كما يرضى رسول الله"[2]

الدليل الثاني: ما رواه عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله (ص) قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد"[3]

ففي هذا الحديث أمران: الأمر الأول هو مشروعية الاجتهاد، والأمر الثاني: هو الترغيب فيه؛ بل إثبات الأجر للمجتهد حتى في حالة وقوعه بعد الاجتهاد في الخطأ حتى لا يكون الخطأ سببا مانعا للمجتهدين أن يتولوا ويدبروا عنه.

ثالثا: اجتهاد الصحابة في عهده (ص).

---

[1]- الآمدي: الأحكام، 202/4.

[2]- أخرجه أحمد في مسنده رقم 22060، 230/5 .

[3]- أخرجه النسائي رقم 3،5920/461 .

وقعت حوادث عديدة لاجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم منها:

1) اجتهادهم في وقت صلاة العصر بعد غزوة الخندق عندما قال لهم الرسول (ص): "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة"[1] وبينما هم في الطريق أذّن العصر فاختلفوا فبعضهم صلاها خوفا من خروج وقتها وعملا بروح النص، فقد فهموا أن مراد النبي (ص) من هذا النهي هو التعجيل والإسراع، وأما الآخرون فالتزموا ظاهر النهي فلم يصلّوا إلاّ في بني قريظة بعد خروج وقتها. وعندما علم النبي (ص) باجتهادهم هذا أقر كل واحد على اجتهاده ولم يعنّف أحدا من الفريقين، وفي هذا دلالة على جواز الاجتهاد[2].

2) ما روي عن أبي سعيد الخدري أن رجلين خرجا في السفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ،ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله (ص) فذكرا ذلك له، فقال للذّي لم يعد "أصبت السنة وأجزتك صلاتك وقال للآخر لك الأجر مرتين"[3]. ففي هذه الحادثة دلالة أن الذي أعاد الوضوء والصلاة اجتهد في الأمر من دون دليل من نص من كتاب الله أو سنة نبيه (ص) وقد أقره النبي (ص) على هذا الاجتهاد وبشره بالأجر والثواب على الاجتهاد.

3) ما رواه أبو سعيد الخدري أيضا قال: "لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ بعث رسول الله (ص) وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله (ص): قوموا إلى سيدكم فجاء فجلس إلى رسول الله (ص) فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال: فأنا أحكم أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك"[4] ففي هذه الحادثة اجتهاد لصحابي أمام رسول الله (ص) ثم إقرار المصطفى على اجتهاده، وهذا يدل على مشروعية الاجتهاد، ولو لم يكن مشروعا لما أقره.

وهنا ننبه إلى أن اجتهاد الصحابة في الأمثلة السابقة الذكر ليس مصدرا للتشريع وإنما المصدر هو الوحي قرآنا أو سنة، وما كان من اجتهادهم رضوان الله عليهم فإنه آيل إلى الوحي إما بتصويب منه (ص) لمن أخطأ أو إقرار لمن كان منهم مصيبا.

---

[1]- أخرجه البخاري رقم 904، 321/1 .

[2]-اسماعيل على محمد عبد الرحمن: إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد ، ص: 12.

[3]- أخرجه الحاكم في المستدرك رقم 632، 286/1.

[4]- أخرجه البخاري رقم 2878، 1107/3.

رابعا: الإجماع:

أجمع الصحابة على مشروعية الاجتهاد فهو السبيل الأوحد للنظر في النوازل والحوادث التي تعن للمجتمع المسلم بعد انقضاء الوحيين القرآن والسنة، وقد قام به الصحابة رضوان الله عليهم عند عدم وجود النص فقد اجتهدوا في مسائل كثيرة كاجتهادهم في تقديم أبي بكر الصديق للخلافة وجمع القرآن وقتال مانعي الزكاة ومنع سهم المؤلفة قلوبهم وجمع الناس على مصحف واحد وحرف واحد وغير ذلك كثير.

خامسا: المعقول:

إن الشريعة الإسلامية آخر الشرائع فهي بذلك صالحة لكل زمان ومكان وهذا يستلزم أن يكون لله تعالى في كل مسألة تحدث للناس حكما شرعيا يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة، ولما كانت النصوص الشرعية من قرآن أو سنة متناهية ولا تحوي كل حاجات ومطالب الناس، وحوادث الناس تتجدد وتظهر عبر العصور وهي تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها، فإن السبيل الأوحد إلى ذلك هو الاجتهاد عملا بقاعدة: 'ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب'.

المطلب الثالث: حكم الاجتهاد

الحكم هو وصف الشارع للأمر من حيث الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة.

فالاجتهاد بالنسبة للمجتهد يعتريه الأحكام الخمسة، فقد يكون واجبا عينيّا تارة وواجبا كفائيّا تارة أخرى وقد يكون مندوبا أو مكروها أو حراما وذلك باختلاف الأحوال والأشخاص.

أولا: يكون الاجتهاد واجبا عينيا في حق المجتهد في حالتين:

الأولى: اجتهاده في حقّ نفسه فيما طرأ له من حوادث . فإذا أداه اجتهاده إلى حكم لزمه العمل به لأنه هو حكم الله في تلك المسألة التي اجتهد فيها ولا يجوز تقليد غيره فيها بعد أن توصّل إلى الحكم لأن في ذلك ترك للظنّ الغالب بالظنّ الموهوم[1].

الثانية: اجتهاده لغيره. يكون الاجتهاد واجبا عينيّا في حق المجتهد عندما يسأل عن مسألة أو حادثة وقعت ولم يوجد غيره من المجتهدين، وخاف فوات الوقت بدون معرفة الحكم فيها، لأن عدم الاجتهاد يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممنوع شرعا[2].

ثانيا: يكون الاجتهاد واجبا كفائيا إذا حدثت واقعة أو مسألة وكان في البلد غيره من المجتهدين ولم يخش فوات الوقت دون معرفة الحكم الشرعي، فيجب حينئذ على المجتهدين استنباط الحكم الشرعي، فإن قام به أحدهم سقط الإثم عن الباقين وإن تركه الجميع أثموا جميعا.

ثالثا: يكون الاجتهاد مندوبا إليه في حالة الاجتهاد في حكم مسألة لم تقع ،ولكنها ممكنة الوقوع مستقبلا ولم يسأل عنها أحد.

رابعا: يكون الاجتهاد حراما في حالة معارضة نص قاطع من قرآن أو سنة أو في مقابلة الإجماع لأنه 'لا اجتهاد في مقابلة النص'.

وكذلك يكون الاجتهاد محرّما إذا صدر من غير أهله ممن ليس أهلا للنظر في الأدلة الشرعية لأن الحكم عن الشيء فرع من تصوره، وفاقد الشّيء لا يعطيه[3].

---

[1]- انظر:عبد العزيز البخاري كشف الأسرار 20/4، نادية العمري: الاجتهاد في الإسلام، ص:122، وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، 1055/2.

[2]- نفس المراجع السابقة.

[3]- وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، 1056/2، نادية العمري: الاجتهاد في الإسلام، ص:123.

المطلب الرابع: شروط الاجتهاد.

لأن المجتهد خليفة رسول الله (ص) في تبليغ وبيان أحكام الشّريعة للناس، فقد اشترط الفقهاء لمن يتبوأ هذا المقام الرفيع أن تتوفر فيه جملة من الشروط تؤهله للاجتهاد، وقد اتفقوا على الشروط التأهيلية وهي: العلم بالأصول والأحكام، واختلفوا في بعض الشروط التكميلية،وسأكتفي بالشروط التأهيلية.

الشروط التأهيلية للمجتهد: وهي الشروط الأساسية الواجب توفرها في المجتهد وإن تخلف شرط منها لم يكن أهلا لمثل هذه المهمة النبيلة وهي شروط إضافية على كونه مسلما بالغا عاقلا.

أولا: معرفة آيات الأحكام .

الكتاب وهو القرآن الحكيم عمدة الأحكام والمصدر الأول للتشريع الإسلامي. فلا بد للمجتهد أن يكون عارفا لمعاني آيات الأحكام من حيث اللغة والشرع ومن حيث العلل التي استنبطت منها الأحكام والمقاصد التي رامها الشارع في ذلك الحكم من تلك الآية، ومن هنا وجب على الفقيه أن يكون ملمّا بالعلوم التي تتعلق بكتاب الله تعالى وبآيات الأحكام خاصة، كمعرفة أسباب النزول والمكي والمدني والناسخ والمنسوخ.

والعلم بكتاب الله يستلزم العلم بمعاني آيات الأحكام من جهة اللغة إما بحسب السليقة بأن ينشأ نشأة عربية بتعلم اللغة العربية وعلومها من النحو والصرف والمعاني والبيان، ويعلم أوجه دلالة الألفاظ على المعاني وعبارة وإشارة ومنطوق ومفهوم ودلالة واقتضاء[1]. ولا يشترط أن يحفظ كل آيات الأحكام وإنما يكفي أن يكون عالما بمكان وجودها في القرآن فكثير من الصحابة لم يكنوا حافظين للقرآن، وإن كان حفظ القرآن أو حفظ آيات أحكامه أمرا مستحسنا للمجتهد فهو أعون له وأسهل لاستحضارها.وقد نص الغزالي وتبعه الفخر الرازي أن آيات الأحكام خمسمائة[2]،ونُقل عن ابن المبارك أن عددها تسعمائة آية وذهب القرافي[3] وتابعه الشوكاني[4] أنّ حصر آيات الأحكام في هذا العدد: خمسمائة آية ،أمر لا يستقيم لأن استنباط الأحكام إذا تحقّق لا تعتري

---

[1]- طه جابر العلواني: الاجتهاد والتقليد في الإسلام، ص:52، وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، 1045/2، نادية العمري: الاجتهاد في الإسلام، ص:64.

[2]- المستصفى، 350/2، الرازي: المحصول، 23/6

[3]- القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص:437.

[4]- الشوكاني: إرشاد الفحول، ص:1028.

منه آية فنستطيع استخراج الأحكام من القصص والأمثال وكذلك من آيات النعيم والعذاب يمكن استنباط أحكام منها وهكذا...، يقول الشوكاني:" ودعوى انحصار في هذا المقدار إنما هو باعتبار الظاهر للقطع بأن في كتاب الله العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح وتدبّر كامل ،يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال ." [1]

ثانيا : معرفة أحاديث الأحكام:

السنّة النبوية هي المصدر الثاني في التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم وهي الوحي غير المتلوّ وهي الشارحة والمفسّرة لمجمله والموضّحة لمبهمه والمخصّصة لعامه والمقيّدة لمطلقه، ونعني بالسنة ما روى عن النبي (ص) من قول أو فعل أو تقرير .

والأمر الواجب في حق المجتهد هو معرفة أحاديث الأحكام دون غيرها من القصص والأمثال والمواعظ وأحكام الدار الآخرة وغيرها.ولا يلزم المجتهد حفظ جميع أحاديث الأحكام وإنما يكفي معرفتها ومعرفة مواقعها ليتمكن من الرجوع إليها أثناء الاجتهاد.وقد اختلف العلماء في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة، فقال الماوردي: قيل خمسمائة حديث، وقال ابن العربي هي ثلاثة آلاف، وقال أبو علي الضرير لأحمد ابن حنبل كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف؟ قال لا، قلت: ثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قلت: أربعمائة ألف، قال: لا، قلت خمسمائة ألف، قال: أرجو.وكلام الإمام أحمد محمول على الاحتياط والتّغليظ في الفتوى، أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء[2]. مع ملاحظة أن لفظ الحديث عند الحنابلة يطلق على آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون كالكتب المصنفة.

والأمر الأساسي أن يكون المجتهد عالما ،واسع الاطّلاع على السنة، عالما بما اشتملت عليه مصنفات الحديث، ولا يشترط حفظها، وإنما يكفيه أن يعرف مواقع هذه الأحاديث في الصحاح ،أو السنن، أو المستدركات، وأن يكون قادرا على البحث في الكتب أو في المراجع المخصّصة لذلك، والحمد لله أن هيّأ سبحانه و تعالى الوسائل

[1]- الشوكاني: إرشاد الفحول ص 1028.

[2]- الشوكاني:ارشاد الفحول ، ص1029:

والبرامج الإلكترونية التي سهّلت الأمر على الباحث فيرجع إلى المصادر والمراجع والمصنفات بكل يسر وسهولة بالغين.

ومعرفة السنة نقصد بها أموراً عدة أهمها:

1) **معرفة السنة لغة وشرعا:** أما لغة ،فيعرف معان المفردات والمركبات اللغوية وخواصّها في الإفادة، وذلك إما بالسّليقة وهو متعذر في وقتنا الحاضر وإما بالتعلّم والدراسة.

وأما معرفتها شريعة، بأن يعرف المعاني والعلل المؤثّرة في الأحكام و دلالة الألفاظ على المعاني كما سبق بالنسبة للقرآن الكريم.

2) **معرفة الحديث رواية ودراية:** أن يتمكّن من علم الحديث بأن يعرف سند الحديث فيعرف المتواتر والمشهور والآحاد[1]، والخلاصة كما قال القرضاوي: " أنه لابد للمجتهد من العلم بأصول الحديث وعلومه ، والاطلاع على علم الرجال ، وشروط القبول و أسباب الردّ للحديث ومراتب الجرح والتعديل ، وغيرها مما يتضمنّه علم المصطلح ، ثمّ تطبيق ذلك على ما يستدلّ به من الحديث . " [2] ،ولأن النّظر في أحوال الرُّواة أضحى أمرا صعبا في عصرنا ،فإنه يكتفي بتعديل الإمام العادل بعد معرفة أن مذهبَه في التّعديل مذهب صحيح وذلك كالبخاري ومسلم وغيرهما من رجال الجرح والتعديل[3]

3) **معرفة سبب ورود الحديث:** بمثل ما قلنا في سبب نزول الآية نقول: يجب على المجتهد أن يعرف سبب ورود الحديث ذلك أدعى لفهم المراد من ذلك الحديث فهما دقيقا وسريعا، ذلك أن السنة كثيرا ما تأتي إجابة لأسئلة معينة وعلاج لقضايا خاصة وأوضاع معينة فيكون الحكم خاصا بتلك الحادثة ولا يهم الحوادث الأخرى فيتغير الحكم بتغير مناط تلك الحوادث والقضايا[4].

---

[1]- عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 1135/4.

[2]- القرضاوي :الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، ص 27.

[3]- وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 104/2 ،نادية الشريف العمري: الاجتهاد في الإسلام، ص:79.

[4]- القرضاوي: الاجتهاد، ص:29.

ثالثا : معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة: وهذا أمر ضروري للمجتهد حتى لا يعمد إلى حكم قد نسخ حكمه فيقرّه فيؤدي ذلك إلى إثبات المنفي وإبطال المثبت في الأحكام ،وهو عمل بالباطل[1]. والأمر كذلك في حالة تعارض دليلين فلا يرجّح منها ما هو منسوخ على ما هو ناسخ على ما سيأتي إن شاء الله في باب التعارض والترجيح.

مع العلم بأن القدر من الناسخ والمنسوخ قسم ضئيل جدا من الأحكام، وأن كثيرا مما قيل بنسخه في القرآن ليس بمنسوخ حقيقة ،بل هو في كثير من الأحيان من قبيل تخصيص العام ،أو تقييدالمطلق ،أو تبيين المبهم ، وكذلك ما قيل بنسخه في كثير من السنة ليس بمنسوخ[2] وإنما هو من باب تخصيص العام أو تقييد المطلق أو ارتفاع الحكم لارتفاع علّته، ولا يشترط حفظ جميع الأحاديث المنسوخة، وإنما يكفيه أن يعلم أن ذلك الحديث ليس من جملة المنسوخ ، ويستعين المجتهد على معرفة الناسخ والمنسوخ بما كُتب في الموضوع ككتاب ابن خزيمة وابي جعفر النحاس وابن حزم وابن الجوزي وابن قتيبة، والطحاوي وغيرهم.

رابعا : معرفة اللغة العربية .

اللغة وعاء الفكر ووسيلة التخاطب، و كلّ لغة تفضل على غيرها بما تحمل من فكر وحضارة فإذا قيست اللغة العربية بغيرها فإنها تسبقهم جميعا لا لشيء إلا لأنها تحمل وحيَ ربنا وشريعة نبينا وفيها صلاح دنيانا وآخرتنا. ومعرفة اللغة العربية أمر ضروري إذ لا يمكن استنباط الأحكام إلا بفهم كلام العرب إفرادا وتركيبا. وفهم معاني اللغة وخواصّها لا يكون إلا بالقدر الكافي من علوم النحو والصرف والبلاغة ،بحيث يميّز المجتهد بين الحقيقة والمجاز وبين العموم والخصوص وبين الإطلاق والتقييد وغير ذلك.

وذهب أغلب الفقهاء إلى أن المراد بهذا الشرط ليس بلوغ مبلغ الأئمة في إتقان اللغة ،كالخليل وسبويه والأخفش والمبرد والأصمعي، وإنما يكفيه من هذا العلم القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، وإلى هذا القول ذهب كل من: الغزالي[3] والآمدي[4] والسبكي[1]والبخاري[2] والسالمي[3] غيرهم.

---

[1]- الغزالي: المستصفى، 13/4، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص:1033.

[2]- الغزالي: المستصفى، مرجع السابق نفسه:

[3]- الغزالي: المستصفى 012/4.

[4]- الآمدي: الأحكام، 163/4.

أما الشاطبي فقد اشترط بلوغ مرتبة الأئمة في الإتقان فقال: 'ولابد للمجتهد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها كالخليل وسبويه والأخفش والمازني ومن سواهم[4].

خامسا : معرفة مسائل الإجماع ومواقعه:

كما لا يجوز الإفتاء بخلاف النصوص، لا يجوز الإفتاء بخلاف الإجماع، ومن هنا وجب على المجتهد أن يكون عالما بمواضع الإجماع ،وبالأحكام التي بُنيت على هذا الأصل حتى لا يفتى بخلافها.

واختلف الفقهاء في القدر الواجب معرفته من هذه المواضع ،فمنهم من اشترط معرفة كافة مسائل الإجماع حتى عصر المجتهد وقاسوا مواضع الإجماع على النصوص، فكما يجب العلم بالنصوص حتى لا يحكم بخلافها فكذلك يجب أن يكون عالما بمواقع الإجماع حتى لا يحكم بخلافها[5].

وذهب الغزالي إلى التخفيف فقال: "والتخفيف في هذا الأصل أن لا يلزمه أ ن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتى بها، ينبغي أن يعلم أن فتواه ليس (كذا) مخالفا للإجماع، إما بأن يعلم بأنه موافق مذهب من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض فهذا القدر فيه كفاية " [6].

سادسا : معرفة أصول الفقه.

إذا كان الاجتهاد كما عرّفناه (بذل الفقيه وسعه في طلب الحكم الشرعي الظني) فإن الوسيلة لاستنباط الأحكام فيما فيه نص وضبط الاستدلال فيما لا نص فيه هو علم أصول الفقه، وهو بذلك كما يقول أستاذنا وهبة الزحيلي:"لأنه عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه؛ إذ الدليل التفصيلي يدل على الحكم

---

[1]- حاشية العطّار على جمع الجوامع ، 424/2

[2]- البخاري: شرح أصول البزدوي، 14/4.

[3]- السالمي :طلعة الشمس 402/2.

[4]- الشاطبي: الموافقات، 114/4.

[5]- ابن قدامة: روضة الناظر، 336/2.

[6]- الغزالي: المستصفى، 9/4.

بواسطة كيفيّة معينّة لكونه أمرا أو نهيا أو عاما أو خاصا وعند الاستنباط لابدّ من معرفة تلك الكيفيات وحُكم كلّ منها "[1]

وقد اعتبر الرازي علم الأصول أهم العلوم حيث قال : " وقد ظهر مماّ ذكرنا أنّ أهمّ العلوم للمجتهد علم الأصول ." [2] فمن طريق علم أصول الفقه ،يتعرّف المجتهد على الأدلّة المتفق عليها والمختلف عليها كالاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة والعرف وغيرها، ويتعّرف على شروط الاستدلال بتلك الأدلة ،ويسترشد في الاستنباط بالمباحث اللغوية من دلالة الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم والنص والإشارة وغير ذلك[3].

سابعا : معرفة مقاصد الشريعة.[4]

إن معرفة المقاصد التي نعنيها هي تلك التي تمكّن للمجتهد إدراك الغايات والمعاني التي رامها الشارع أثناء تشريعه للأحكام ولأجل ذلك أنزل الله الكتاب وبعث الرّسل وفصل الأحكام، فإذا استقأرتَ أحكام الشريعة الكلية والجزئية لا حظتَ أنها كّلها ترنو إلى رعاية مصالح المكلفين المادية والمعنوية، الفردية منها والاجتماعية[5] ومن هنا اعتبر الإمام الشاطبي أن فهم مقاصد الشريعة شرط أولّي بالنسبة للمجتهد؛ لأن فهم النصوص وتطبيقها على الحوادث والنوازل متوقّف على معرفة المقاصد، فلكلّ حكم شرعّي حكمته التشريعية الباعثة على الحكم، و من هنا جعل الشاطبي درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين[6] :

الأول :فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، و أنها مبنية على اعتبار المصالح برتبتها الثلاث .

الثاني :التّمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها ....وذلك بواسطة معرفة العربية ، وأحكام القرآن و السنة والإجماع و.....

---

[1]- وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، 1048/2.

[2]- الرازي: المحصول، 25/6 الشوكاني: إرشاد الفحول،ص 1032.

[3]- الرازي: المحصول،المرجع السابق نفسه ، الشوكاني: المرجع السابق، ص: 252.

[4]- يوسف القرضاوي: الاجتهاد، ص:39.

[5]- يوسف القرضاوي: الاجتهاد، ص:43.

[6]-الشاطبي: الموافقات،114/4.

فالشاطبي جعل الأمر الثاني خادما للأول ،لأنه هو المقصود . فالأمر الثاني وسيلة له ،إذ لا تُفهم المقاصد إلا بواسطة معارف من اللغة العربية وأحكام القرآن والسنة والإجماع وغيرها.

ولسائل أن يسأل: لماذا لم يذكر كثير من الأصوليون هذا الشرط الضروري؟ والجواب هو أن علم المقاصد لم يكتمل نموه بَعدُ في عصرهم ، فقد كانت المقاصد عند كثير من الأصوليين – وقتئذ – مبحث من مباحث علم الأصول ،وعلى وجه التّحديد في مباحث الإخالة والمناسبة في باب مسالك العلة ،إلى أن وفّق الله الإمام الشاطبي إلى تحديد معالم ومباحث هذا العلم في القرن الثامن الهجري، وذلك حين ضمن في كتابه الموافقات أهمّ قواعد هذا العلم ،وهكذا وُلد هذا العلم المسمّى بمقاصد الشريعة الإسلامية. [1]

وعدم تدوين علم مقاصد الشريعة الإسلامية في القرون الأولى لا يعني البتّة أن الفقهاء لم يتعرّفوا على المقاصد، ذلك أن رسوخهم في معرفة القرآن والسنة مكّنهم من التعرف على المعاني والغايات التي رامها الشارع في أحكامه والنّاظر في فقه الصحابة والتابعين يرى أنهم يصدرون في اجتهادهم في النّوازل والحوادث التي عنَت لهم برؤية مقاصدية، جعلتهم يتجاوزون في كثير من الحالات جزئيات أحكام الشريعة وحرفيّة نصوصها إلى النظر إلى مقاصد الأحكام و غايتها[2] . ولعلّ أكبر مجتهد مقاصدي عرفه التشريع الإسلامي هو عمر بن الخطاب الذي توقف عن توزيع سواد العراق على الفاتحين رغم وجود نصّ في الموضوع "**واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي لقربى...**" الأنفال: **41**، وما ذلك إلا من أجل نظر مقاصدي يتمثل في التكافل الاجتماعي للأجيال الإسلامية القادمة ، وكذلك نظرته المقاصدية في جمع المصحف ،وفي مسألة المؤلفة قلوبهم وقتل الجماعة بالواحد ،ومنع كبار الصحابة من التزوج بالكتابيات ،وغير ذلك كثير في اجتهاده رضي الله عنه.

ثامنا : معرفة فقه الواقع: [3]

من المعلوم بداهة أن التشريع الإسلامي تشريع سماوي التنزيل، دنيوي التطبيق، يسعى إلى تحقيق المصلحة والعدل من خلال قدرة تشريعه المتميزة على مسايرة الحياة، مهما تطوّرت، وإمدادها بالأحكام والحلول السليمة لكل ما

---

[1]– قطب مصطفى سانو: أدوات النظر الاجتهادي المنشود، ص:122.

[2]– القرضاوي: الاجتهاد، ص:44.

[3]– ابن القيم أعلام الموقعين ، 4/ 448.

يُستجدّ فيها من قضايا ونوازل. فلا غرو في ذلك، لأنه لم يكن تشريعا للنظريات الخيالية المجردة، بل هو فقه للواقع العملي، بكل تطوّراته وظروفه وتحدّياته، يرصد الوقائع ليجابهها بالحلول المناسبة والملائمة.

ولكي يبقى الاجتهاد على هذه المكانة السامية المرادة له، لابد للمجتهد أو المفتي أن يكون له علم بواقع عصره ، مواكب لكل الظروف والتغيرات الفكرية، والاجتماعية والسياسية والاقتصادية .فالمجتهد الحقّ هو ابن بيئته، يعيش معاناة عصره، عالم بفقه واقع أمته، متفاعل مع زمانه، مدرك أمراضه وطرق علاجها.

ذلك أن فهم أحكام الشريعة على وجه التمام، لا يكفي وحده في إيجاد الحكم المناسب للمسألة المجتهَد فيها، ما لم يصاحبه فهمٌ لواقع المسألة، ونظرٌ سديد للظروف المحاطة به، وكلِّ ما تحمل من تطورات وتغيرات، بقصد حُسنِ تنزيل النصوص والأحكام على الوقائع والمستجدات ، فلابد إذن من تفهم المسألة من جميع جوانبها والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها.(1)

تاسعا :العدالة والتقوى.

إن هذا الشّرط ليس شرطا للاجتهاد، وإنما من أجل أن يُقبل اجتهاد الفقيه ، لذلك قرّر الأصوليون أن العدالة شرط لقبول الفتوى وليست شرطا لصحة الاجتهاد[2]، ولا يكون ذلك إلا أن يكون ثقة عدلا، تقيا لله تعالى، مشمّرا للحق غير متساهل في أمر الفتوى، لأن غير العدل وهو الفاسق وإن تمتّع بملكة اجتهادية مكّنته من الارتقاء إلى مرتبة الاجتهاد، فإنّه لا يؤتمن على شرع الله تعالى وأحكامه أن يتلاعب بالدين تحت ضغط السياط أو إغراء السبائك اللامعة أو الشهرة الزائفة.

فإذا كان الله قد طلب من المؤمنين في شهادتهم لأمور دنياهم أن يكون الشاهد عدلا مرضيا عند المؤمنين كما قال تعالى: "وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله" الطلاق: الآية2، فكيف بالفقيه الذي يشهد أن الله حرّم أو أحلّ أو أوجب أو رخّص أو أباح، فالعدالة في هذا المنصب الذي يوقّع فيه المجتهد عن رب العالمين في

---

(1)- مسفر بن علي القحطاني: ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة ص 25 .

(2)- الغزالي: المستصفى،ص 343 ،ابن القيم: أعلام الموقعين، 17/1.

أحكامه أولى وأوجب وأحرى[1]. ومن هنا كان الصحابة والتابعون يتشدّدون في هذا الأمر العظيم فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى قاضيه شريح : " أن اقض بكتاب الله ، فإن لم يكن فبسنّة رسول الله ، فإن لم يكن ...فاقض بما قضى به الصالحون ." [2]

المطلب الخامس: مجال الاجتهاد.

نقصد بمجال الاجتهاد الموضوعات التي يتناولها الفقيه بالبحث والنظر واستنباط الأحكام منها، وهي كلّ حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع؛ قال الغزالي: "وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثما"[3] ويقول الشاطبي: "فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحقّ والنّفي أو الإثبات وليس محلا للاجتهاد وهو قسم الواضحات ،لأنه واضح الحكم حقيقة والخارج عنه مخطئ قطعا"[4] ويقول الزركشي: "المجتهَد فيه وهو كلّ حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي"[5]

ومن هذه النصوص الفقهية ونحوها يظهر أن مجال الاجتهاد ما لم يكن فيه دليل قطعي، ذلك أن الفقهاء قد قسّموا النصوص الشرعية إلى أربعة أقسام:

- نصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة.
- نصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة.
- نصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة.
- نصوص ظنية الثبوت ظنية الدلالة.

فمجال الاجتهاد كما حصره كثير من الفقهاء في أربع:

الحالة الأولى: كل حادثة لم يرد فيها نصّ أو إجماع ،كجمع القرآن في عهد أبي بكر .ويكون الاجتهاد في مثل هذه القضايا بالأدلة الأصولية الأخرى من قياس أو استحسان أو استصحاب أو استصلاح أو غير ذلك، وقد

---

[1]- القرضاوي: الاجتهاد ص:49، نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، ص107.

[2]- النسائي، السنن رقم5946، 469/3 .

[3]- الغزالي: المستصفى، 18/4.

[4]- الشاطبي: الموافقات، 56/4.

[5]- الزركشي: البحر المحيط، 265/8.

قرر الأصوليون في ذلك قاعدة 'لا اجتهاد في مورد النص' وبيان هذه القاعدة ليس على إطلاقها وإنما المراد أن لا مجال للبحث عن الحكم خارج النص في أمر ورد فيه النص[1] لأنه يجوز وقد يجب الاجتهاد مع مورد النص وهو لاجتهاد في فهم المعنى المراد منه وهو الاجتهاد البياني و ليس الاستنباطي كما سيأتي.

الحالة الثانية: كل حكم ورد فيه نص قطعي الثبوت ظني الدلالة مثل قوله تعالى: "**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**" البقرة الآية 228، فالآية قطعية الثبوت لأنّها من القرآن الكريم لكن دلالتها على المعنى المراد منها ظنّية، فالقرء لفظ مشترك في اللّغة بين معنيين هما الطهر والحيض، ومن هنا اختلف الفقهاء في عدة المطلقة بعد الدخول ولم تكن حاملا فهل هي ثلاثة أطهار أم ثلاث حيضات؟

الحالة الثالثة: كل حكم ورد فيه نص ظني الثبوت قطعي الدلالة مثل قوله (ص):"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[2]، فالحديث واضح في دلالته على المعنى المراد، ولكنه ظني الثبوت لأنه حديث أحادي فمجال الاجتهاد في سنده وطريق وصوله إلينا ودرجة رواته من العدالة والضبط ،وفي ذلك مجال للاجتهاد واختلاف تفسير المجتهدين، فمنهم من يأخذ به للاطمئنان إلى ثبوته ومنهم من لا يأخذ به لعدم الاطمئنان إلى رُواته، فيؤدّي ذلك إلى الاختلاف في الأحكام الفقهية.

الحالة الرابعة: كلّ حكم ورد فيه نصّ ظنيّ الثبوت ظنيّ الدلالة ،ومجال الاجتهاد في هذا النوع أمران:

الأول: البحث في سند الحديث وطريق وصوله وحال رُواته.

الثاني: البحث في معرفة المعنى المراد من النصّ وقوّة دلالته على المعنى فهل هو عام باق على عمومه أم هو مخصص ببعض مدلوله أم هو مطلق باق على إطلاقه أم هو مقيد؟ وإن كان أمرا فهل ذلك حقيقة أم يراد به الندب والإباحة ؟ وغير ذلك من أنواع الاجتهاد في معرفة المعنى المراد من اللفظ وهذا باب واسع للاختلاف

---

[1]- مصطفى باجو: الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح، مطبوعة جامعة الأميرعبد القادر، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، 2011/2010م.

[2]- الحديث النسائي رقم 4862، 163/3 .

بين الفقهاء في فهم النص، مثل ذلك قوله (ص): "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[1] فهل الُمراد هو نفي كمال الصحة أم نفي صحة الصلاة؟

فالحنفية ذهبوا إلى نفي الكمال دون الصحة فالصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب صحيحة[2]، أما الجمهور فقد رجّحوا نفي الصحة على نفي الكمال، وعليه فكل من لم يقرأ بفاتحة الكتاب تكون صلاته باطلة.

ما لا يجوز الاجتهاد فيه:

بمعرفتنا لما يجوز الاجتهاد نستطيع أن نتعرّف على ما لا يجوز الاجتهاد فيه، وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الدّائرة الممنوعة من الاجتهاد هي: [3]

1. ما لم يكن من الأحكام الشرعية كالمتعلقة بالعلوم الأخرى كالأحكام العقلية والطبية والهندسية إلا إذا تعلّق بها حكم شرعي فحينئذ يُجتهد فيها بهذا الاعتبار.
2. ما ورد فيه نصّ قطعي الثّبوت والدّلالة كقوله تعالى: **"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله"** فيحرم الاجتهاد بمعارضته أو تعديله أو إبطاله وههنا مجال تطبيق قاعدة **'**لا اجتهاد في مورد النص**'**.
3. ما أجمعت عليه الأمة وما عُلم من الدّين بالضّرورة؛ ومثاله: الصلوات المفروضة والزكوات والصيام والحج ونحوها من المنهيات كتحريم الرّبا والزّنا والخمر والعقوبات والكفارات والمقدرات.

المطلب السادس: تجزؤ الاجتهاد.

يُقصد بتجزّئ الاجتهاد أن يكون المجتهد قادرا على استنباط الحكم الشرعي في مجال دون مجال أو في باب دون باب أو في مسألة معينة دون المسائل الأخرى بأن يكون ملمّا وعارفا بها، كأن يدرس أحكام المعاملات دراسة تمكنه من استنباط الأحكام فيها دون غيرها من أبواب الفقه.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين:

---

[1]-متفق عليه وأخرجه النسائي رقم 909، 474/2.و أبو داود رقم 820، 301/1.

[2]- المرغيناني: الهداية، 50/1 .

[3]- الحفناوي: تبصرة النجباء، ص:77 وما بعدها، اسماعيل علي عبد الرحمن: إرشاد النقاء إلى قواعد الاجتهاد، ص:26.

القول الأول: جواز تجزؤ الاجتهاد:

فمن توافرت فيه شروط الاجتهاد وتمكّن من دراسة باب من أبواب العلم بحيث أصبح قادرا على استنباط الأحكام من الأدلة جاز له أن يجتهد وإن كان مقلّدا لغيره في باقي أبواب الفقه، وهذا القول لجمهور العلماء وهو المختار للإمام الغزالي[1] والآمدي[2]وابن القيم[3]وابن السبكي[4]وابن قدامة[5] وغيرهم.

أدلة الجمهور القائلين بالجواز:

احتج أصحاب هذا القول بما يلي:

أولا : لو لم يجز تجزّؤ الاجتهاد للزم على المجتهد أن يكون عالما بجميع الأحكام وبجميع المآخذ والأدلة وهذا غير مقدور عليه، لأنّه ليس من شرط الإفتاء العلمُ بجميع المسائل ومداركها، فقد سُئل كثير من المجتهدين عن كثير من المسائل فأجابوا عن بعضٍ وردّوا الباقي بدون جواب وهم مجتهدون بلا خلاف[6]، ويروَى عن الإمام مالك أنه سُئل عن أربعين مسألة فقال: في ست وثلاثين لا أدري، وقد توقّف الصحابة من قبله في مسائل، وهذا لا يسلب منهم صفة الاجتهاد، ومن هنا لا يشترط في المجتهد أن يكون عالما بكل الأحكام، وإنما يكفي منه أن يكون كما قال الغزالي: "على علم بما يفتى به فيفتى فيما يدري ويميّز بين ما لا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري[7].

---

[1]-الغزالي :المستصفى ،16/4.

[2]-الآمدي : الإحكام ، 164/4 .

[3]- ابن القيم : إعلام الموقعين ، 457/4.

[4]- السبكي : جمع الجوامع ص 119.

[5]-ابن قدامة : روضة الناظر 337/2 .

[6]- وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1076/2، الحفناوي: تبصرة النجباء، ص:84، نادية العمري: الاجتهاد في الإسلام، ص:167.

[7]- الغزالي: المستصفى، 16/4 ، وهبة الزحيلي: 1076/2، نادية شريف العمري: الاجتهاد، ص:169، الحفناوي: تبصرة النجباء، ص:85.

ثانيا : إذا اطّلع المجتهد على الأدلة والأمارات التي جعلها الشارع علامات على بعض المسائل كان كالمجتهد المطلق في تلك الجزئية سواء بسواء ،لأنه كما يقول ابن القيم: "قد عرف الحقّ بدليله وقد بذل جهده لمعرفة الصّواب فحُكمه في هذا حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع ...فيجوز له الاجتهاد فيها كما جاز لغيره[1]".

ثالثا : إقرار النبي (ص) لمراتب المسلمين في الاجتهاد عندما ميّز بين الصحابة في قُدراتهم وتخصّصاتهم في مجال العلم فقال: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدُّهم في أمر الله عمر وأصدقُهم حياء عثمان وأعلمُهُم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرَضُهُم زيد بن ثابت وأقرأُهم أبيّ ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح[2].

القول الثاني: وهو قول لجماعة من العلماء مثل: ملاخرسو من الحنفية وعزاه إلى الإمام أبي حنيفة عندما قال: "وكون الاجتهاد غير متجزئ هو الصواب وهو المروي عن الإمام حينما ذكر حدّ الفقه فقال: "إنّ الفقيه هو الذي له ملكة الاستنباط في الكلّ"[3]، ومال إلى هذا القول الإمام الشوكاني فقد كان يرى أن من لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقتدر في البعض الآخر[4]

دليل القول الثاني: احتج من ذهب إلى عدم جواز تجزئ الاجتهاد بأدلة منها:

أولا: اتفاق الفقهاء على أنّ المجتهد لا يجوز له الحُكم بالدّليل حتى يحصل له غلبة الظنّ بحصول المقتضى وعدم المانع .والاجتهاد الجزئيّ يمنع من ذلك لأنه يحتمل أن يكون ما يجهله له تعلق بالحكم[5].

ويُردّ عليه بأنا لا نُسلّم بأن المجتهد جاهل بالمسائل التي لها علاقة بموضوعه ،ونفترض حصوله على جميع ما يتعلق بالمسألة[6].

---

[1]- ابن القيم: أعلام الموقعين، 457/4.

[2]- أخرجه النسائي رقم 8242، 67/5 .

[3]- ملاخرسو: حاشية الإزمري على مرآة الوصول المسماة بمرآة الأصول، 468/2.

[4]- الشوكاني: إرشاد الفحول، ص:1042.

[5]- القرضاوي: الاجتهاد، ص:60، وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1075/2، نادية العمري: الاجتهاد، 166، الحفناوي: ص:86.

[6]-الشوكاني: إرشاد الفحول، ص:1042. وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1075/2

ثانيا: إنّ الأحكام الشرعية في جميع أبواب الفقه تتعلق بعضها ببعض، والارتباط بينها وثيق، فأبواب النّكاح والطّلاق والعدّة ترتبط بالمواريث والكفّارات والحدود وغيرها.ومن هنا فإنّ الجهل بالبعض مظنّة التّقصير في البعض الآخر. ويجاب على هذا الدّليل ما قلناه في الردّ السّابق وهو أنّه نفترض حصول جميع ما هو متعلّق بالمسألة.

ثالثا: إن الاجتهاد ملكة يهبها الله لمن هو أهل لها ،وهي وحدة كلية واحدة لا تتجزأ، فمن تحصّل على هذه الملكة اجتهد في كل الأبواب ومن نقصت عنده هذه الملكة تعذّر عليه الاجتهاد في كل المسائل[1].

وأجيب عن هذا الاحتجاج بأنّه سبق وأن قرّرنا بأن الاجتهاد رتبة علمية يتحصل عليها المجتهد بما لديه من العلوم التي اشترطناها في المجتهد، وهذا لا يتنافى مع تجزئ الاجتهاد، فهو مجتهد خاص في بعض أبواب الفقه ،وعدم علمه ببعض المسائل لا يمنع وجود الملكة الاجتهادية في البعض الآخر[2].

وبعد هذا العرض لموقف العلماء من مسألة تجزئ الاجتهاد لا يسعنا إلا أن نرجّح رأي الأكثرين القائلين بالجواز وخاصّة في عصرنا عصر التخصّص في أنواع العلوم والمعارف ،وهو كما قال القرضاوي: "وتجزؤ الاجتهاد يشبه ما عرفه عصرنا من أنواع التخصّص الدّقيق فمثلا في القانون لا يوجد أستاذ في كل فروع القانون؛ بل في المدني أو الجنائي أو الإداري أو الدولي مثلا، وقد يكون أحدهم أستاذا كبيرا يُرجع إليه ويُؤخذ برأيه في اختصاصه وهو شبه عامي في المجالات الأخرى.وهذا إنما يتحقق بشرطين:

الأول: أن تكون لديه الأهلية العلمية العامة للفهم وللاستنباط بأن يكون عنده إحاطة و إلمام بالعلوم التي مرّ ذكرها في شروط المجتهد .

الثاني: أن يدرس موضوعه أو مسألته دراسة مستوعبة بحيث يحيط من جميع جوانبها حتى يتمكّن من الاجتهاد فيها[3].

المطلب السابع: الإصابة والخطأ في الاجتهاد.

---

[1]- الشوكاني: المرجع السابق ، ص 1043.

[2]- نادية العمري: الاجتهاد، ص:171.

[3]- القرضاوي: الاجتهاد، ص:62.

ونقصد بالخطأ والصواب ما عناه الأصوليون من حكم الاجتهاد من حيث أثره الثابت له، فالمراد بالصواب الموافقة لما عند علم الله في الواقع ونفس الأمر، والمراد بالخطأ المخالفة وعدم الموافقة فيما عند الله ونفس الأمر، فهل كلّ مجتهد مصيب ؟ أم إن المصيب منهم واحد والباقي مخطئ؟ وهل المخطئ مأجور أم آثم ؟ وبعبارة أخرى: هل لله تعالى في كلّ مسألة حكم معيّن يتوجب على المجتهد الوصول إليه ،أم ليس له حكم معيّن؟ وإنما الحكم هو ما وصل إليه المجتهد بعد عملية الاستنباط .

تناول الأصوليون هذه المسألة على مستويين اثنين:

المستوى الأول: مجال المسائل القطعية كمسائل الأصول والقضايا العقلية.

المستوى الثاني: مجال المسائل الفقهية الظنية.

أولا: الاجتهاد في المسائل القطعية:

اتّفق جمهور الفقهاء في هذا المجال من القطعيّات التي هي أصول الدين أن الحق فيها واحد، فلا يجوز القول بغير الأدلة القطعية من نصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة،

أما إذا كانت المسألة من العقائد ولكن من الظنيات التي تحتمل فيها المسألة وجهين أو أكثر فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن المجتهد فيها مخطئ غير آثم.

وذهب الجاحظ والعنبري[1] من المعتزلة موقفا مخالفا لجمهور الفقهاء وقالا: "كل مجتهد في العقليات مصيب فإذا اجتهد عالم في العقليات فلا يأثم مادام لم يصل إلى العناد قياسا للمسائل العقلية على المسائل الفرعية".وقد استبشع سائر المعتزلة موقف العنبري فأنكروه وأوّلوه وقالوا إنما أراد بقوله ذلك اختلاف المسلمين في المسائل الكلامية[2] كاختلاف الأشاعرة مع المعتزلة في مسألة خلق أفعال العباد وغيرها من المسائل الكلامية التي لا تُخرج المخالف فيها من الملّة.

ثانيا: الاجتهاد في المسائل الفقهية الفرعية.

---

[1]- الآمدي: الأحكام، 215/4، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: 1062 وهبة الزحيلي، 1093/2.

[2]- نفس المراجع السابقة.

وهي المسائل الفقهية الظنية التي لم يرد فيها دليل قاطع من نص أو إجماع وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بين المخطئة والمصوبة.

رأي المخطئة: هم الذين يقولون إن الله تعالى في كل مسألة حكما معينّا يتوجب على المجتهد أن يصل إليه، فمن أدركه كان مصيبا ومن أخطأه كان مخطئا غير آثم ، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية والإباضية.

قال عبد العزيز البخاري: "والذي عليه أصحابنا وعامة أصحاب الشافعي وبعض المتكلمين أهل الحديث"[1] وقال القرافي: "المنقول عن مالك أن المصيب واحد"[2]، وقال ابن بدران من الحنابلة؛ قال أصحابنا: الحق في قول واحد من المجتهدين في فروع الدين"[3] وقال السالمي "وذهب أصحابنا من أهل المغرب وابن بركة من أهل عمان إلى أنّ المصيب فيها واحد وأن المخطئ غير آثم"[4].

رأي المصوبة: وهم الذين يقولون إنّه لا يوجد لله تعالى حكم معين في كل مسألة وإنما الحكم هو ما وصل إليه المجتهد بعد عملية الاجتهاد، وعليه فكل مجتهد عند هؤلاء مصيب والحق ليس واحدا وإنما هو متعدد بتعدد المجتهدين.

وهذا المذهب قال به الإمام الغزالي[5] والقاضي أبي بكر الباقلاني[6] والجبائي[7] من المعتزلة ونسبه ابن السبكي إلى أبي يوسف ومحمد من الحنفية[8] يقول ولي الله البهلوي:" إن كل مجتهد مصيب؛ قاله الشيخ أبو الحسن

---

[1]- البخاري: كشف الأسرار، 18/4.

[2]- القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص:486.

[3]- ابن بدران :المدخل إلى مذهب أحمد، ص:378.

[4]- السالمي: طلعة الشمس، 279/2.

[5]- الغزالي: المستصفى، 48/4.

[6]- فواتح الرحموت،416/2.

[7]- الغزالي: المستصفى، المرجع السابق نفسه،

[8]- ابن السبكي: جمع الجوامع ص 120.

الأشعري والقاضي أبو بكر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن شريج ونقل عن جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ،وفي كتاب الخراج لأبي يوسف إشارات إلى ذلك تقارب التصريح" [1].

ويترتب على هذا الاختلاف أحكام عملية بين المذاهب بحسب موقف كل واحد في المسألة، فمن اشتبهت عليه القبلة واجتهد ثم صلى مستقبلا إلى الجهة التي غلب على ظنه أنها جهة القبلة ثم أخبر بعد ذلك بخطأ اجتهاده في تحديد القبلة، فالمصوبون يقولون بعدم إعادة الصلاة لتصويب اجتهاده فيما مضى ولو بان له الخطأ وهو قول الحنفية وعند المخطئة يلزمه الإعادة لأن الحق واحد ولم يصبه والخطأ ينفي الإثم دون القضاء وهو قول جمهور المخطئة [2].

أدلة المخطئة:

استدل المخطئة لما ذهبوا إليه بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أولا: القرآن: قوله تعالى:**"وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما"** الأنبياء: 79.

ووجه الاستدلال في قوله تعالى: "ففهمناها سليمان" إذ خصّ الله تعالى سليمان به بفهم الصواب والحق في المسألة دون أبيه داوود عليه السلام، ولو كانا الاثنين مصيبين لما كان من تخصيص سليمان بالتّفهيم معنى[3].

ثانيا: السنة:

1. ما روي عن رسول الله (ص) أنه قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر"[4]، ووجه الاستدلال بالحديث أن الرسول (ص) قسم الاجتهاد إلى خطأ وصواب، وصرح بتفاوت الأجر بين المصيب والمخطأ ولو كان كل مجتهد مصيبا ما نسب الخطأ لأحدهما.

---

[1]- ولي الله الدهلوي: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد.

[2]- وهبة الزحيلي : أصول الفقه 1099/2.

[3]- الآمدي: الأحكام، 223/4، وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1102/2، نادية العمري: الاجتهاد، ص:144.

[4]- سبق تخريجه.

2 . ما روى أبو بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله (ص) إذا أمّر رجلا على سرية قال له: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال إلى أن قال:"وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا "[1]، ووجه دلالة الحديث على الموضوع أن المجتهد إما مصيب أو مخطأ، وقد صرح بذلك (ص) بقوله:"فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا"[2].

ثالثا: إجماع الصحابة:

فقد أجمع الصحابة على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد وقد اجتهدوا في كثير من المسائل واختلفوا بعد الاجتهاد فأطلقوا على الاجتهاد الذي لم يصب الحق لفظ الخطأ وكان يعترض بعضهم بعضا ويخطئ بعضهم بعضا فلم ينكر بعضهم على بعض ذلك فكان ذلك إجماعا[3] منهم على أن الحق في تلك الاجتهادات واحد والباقي منهم مخطئ والأمثلة على ذلك كثيرة:

1. ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سئل عن الكلالة فقال: "إني سأقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد"[4].
2. وقال علي في المرأة التي استحضرها عمر فأجهضت ما في بطنها ردّا على عثمان وعبد الرحمن بن عوف القائلين لعمر:"إنما أنت مؤدب لا نرى عليك شيئا" قال: "إن كان قد اجتهدا فقد أخطآ وإن لم يجتهدا فقد غشّاك أرى عليك الدّية"[5].

---

[1]- أخرجه الترمذي رقم 2858، 953/2.

[2]- عبد العزيز البخاري كشف الأسرار على شرح أصول البزدوي، 22/4، نادية العمري: الاجتهاد، ص:150.

[3]-عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار ، 22/4،الآمدي: الأحكام، 227/4، وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1103/2، نادية العمري، الاجتهاد، ص:151.

[4]- البيهقي :اسنن الكبرى رقم 12043، 223/6.

[5]- وهبة الزحيلي: المرجع السابق، 1104/2،

3. وقال ابن مسعود في المفوّضة: "أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمنيّ ومن الشيطان"[1].

رابعا: المعقول: وهذا من أوجه:

إن القول بتصويب المجتهدين يؤدي إلى أمور غير معقولة:

1أن تكون أحكام الله تابعة لاجتهادات المجتهدين وظنونهم.

2 أن يكون الحكم على الشّيء الواحد في الزّمن الواحد حلالا وحراما، حسنا وقبيحا، صحيحا وفاسدا، حقا وباطلا، وهذا من اجتماع النقيضين ونسبة التناقض إلى الشرع محال فما أدى إليه محال أيضا[2].

ثانيا: أدلة المصوبة:

استدل المصوبة القائلون بأن كلَّ مجتهد مصيب بأدلة من القرآن والسنة والإجماع.

أولا: القرآن: قوله تعالى بعد ذكر حكم النبيين داود وسليمان في غنم القوم **"وكلا آتينا حكما وعلما"** الأنبياء:79، ولو كان المصيب منهما واحدا، والآخر هو المخطئ لما ثبت بالنصّ كون ما وصلا إليه من قضاء في المسألة حكما وعلما لله تعالى، ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية عامة في إثبات العلم والحُكم لكلا النبيين وآخر الآية يخصص أول الآية بقوله تعالى: "ففهمناها سليمان"[3].

ثانيا: السنة: فقد روي أنه (ص) قال: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[4] ونوقش هذا الدليل بأن الحديث غير صحيح[5] وإن صح فإن الخبر وإن كان مطلقا في الأصحاب والمقتدى بهم غير أنه لا يعم الكل في الاقتداء إذ لا يلزم من العموم في الأشخاص العموم في الأحوال وقد حمل الاقتداء بهم في مجال الرواية عنه (ص) دون الاجتهاد والرأي.

---

[1]- المرجع السابق نفسه.

[2]-الآمدي: الأحكام، 224/4، وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1105/2، نادية العمري: ص:153.

[3]- الآمدي: الأحكام، 233/4.

[4]- رواه البيهقي وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم، كشف الخفاء، 132/1.

[5]- وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1101/2.

ثالثا: الإجماع: وهو أن الصحابة قد اختلفوا في المسائل الاجتهادية ومع ذلك لم ينكر بعضهم على بعض، ولو كان المصيب واحدا والآخرون مخطئين لما ساغ إقرار الخلاف بين الصحابة كما لم يسوّغوا ترك الإنكار على مانعي الزكاة، ونوقش هذا الاستدلال بأن الصحابة لم ينكروا على بعضهم البعض في المسائل المجتهد فيها لأن المخطئ غير متعين والمسائل التي اجتهدوا فيها ظنية احتمالية.

رابعا: المعقول: وقد استدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: لو لم يكن كلُّ مجتهد مصيبا وكان الحقّ متعينا في كل مسألة اجتُهِد فيها لنصب الله على كل مسألة دليلا قطعيا يرفع الخلاف ويدفع الإشكال ويقطع الحجة كما هو المألوف في مطالب الشرع مثل قوله تعالى: "**رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**" النساء: 165.

الثاني: لو كان الحقّ متعيَّنا لوجب الحكم على من خالف بالفسق والتأثيم كالمخالف فيما علم من الدين بالضرورة والدليل القاطع[1].

وقد نوقش هذا الاستدلال:

أولا: بأننا لا نسلّم بأنه لو كان الحكم في الواقعة متعيّنا لنصب الله تعالى عليه دليلا قاطعا، لأن الله لا يجب عليه شيء ،ولا يلزم على الله وجوب مراعاة المصلحة والحكمة في تشريعه[2].

ثانيا: لا يلزم من تعيين الحُكم في المسألة الواحدة أن يكون المخالف في الاجتهاد فاسقا، لأن مسائل الاجتهاد ظنية وليست قطعية ولأن المجتهد مطالب بالعمل بما أداه إليه اجتهاده[3].

الترجيح: بعد عرض كلّ من موقفي المخطئة والمصوبة، وبعد عرض الأدلة التي تبنّاها كل فريق، فإنه لا يسعني إلا أن اختيار رأي المخطئة القائلين بأن لله سبحانه وتعالى في كل مسألة حكما معيّنا قبل الاجتهاد ،وأن المجتهد مكلَّف بإصابة الحق في الحكم بحسب الأدلة التي جعلها الله أمارة عليه، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فلا إثم

---

[1]- الآمدي: الأحكام، 236/4.

[2]- وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1101/2، نادية العمري: الاجتهاد، ص:159.

[3]- نفس المراجع السابقة.

عليه وله أجر الاجتهاد، وهذا الرأي يتماشى مع الأدلة النصية وما عمل به الصحابة وهو موافق لمسلمات ومقتضيات العقل.

المطلب السابع: مراتب المجتهدين.

الاجتهاد ملكة يهبها الله تعالى من يشاء من عباده المجتهدين ويتفاوت المجتهدون في هذه الملكة بحسب تفاوتهم في الإقدام في العلم وفي القدر المتحصل عليه لكل واحد منهم وبذلك فَهُم في الاجتهاد على مراتب:

المرتبة الأولى: المجتهد المستقل.

وهو العالم بكتاب الله وسنة نبيه وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم فهو مجتهد مطلق استقل بالقواعد، لنفسه لا يقلّد أحدا في اجتهاده، وهذا أعلى الطبقات ممن توفّرت فيه شروط الاجتهاد وذلك مثل أئمة المذاهب الفقهية فهؤلاء يفتون في جميع الوسائل من وجهة نظرهم[1].

المرتبة الثانية: المجتهد المطلق غير المستقل.

ويسمى أيضا المجتهد المنتسب وهو المجتهد الذي تحصّل على كفاءة عالية ومرتبة سامية من العلم أهلّته لأن يؤصّل الأصول ويقعد القواعد، ويستنبط الأحكام ،ويفرّع الفروع فهو كالمجتهد المطلق المستقل إلاّ أنه لم يؤسّس لنفسه قواعد خاصة به، وإنما سلك طريق إمامه الذي ينتسب إليه، فهو مع ذلك ليس مقلّدا لإمامه في الدليل والحكم إلا أنه يسلك مسلكه في الاجتهاد بالأخذ بالأصول التي أخذ بها الإمام[2] ، وذلك مثل ابن القاسم وأشهب من المالكية ومثل أبي يوسف ومحمد من الحنفية والبويطي والزعفراني والمزني من الشافعية والخرقي وأبو بكر الخلاّل وابن تيمية من الحنابلة؛ يقول ابن القيم في ذلك: "المجتهد المنتسب هو الذي سلك طريقة إمامه في الاجتهاد والفتيا لكنه متمكن من التخريج على فتاوى شيخه وقياس ما لم ينص عليه على منصوصه"[3].

المرتبة الثالثة: المجتهد المقيد أو مجتهد المذهب.

---

[1]–، ابن القيم: إعلام الموقعين، 454/4.

[2]– ابن القيم:المرجع سابق نفسه، وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1080/2، نادية العمري: الاجتهاد، ص:176.

[3]– ابن القيم: إعلام الموقعين، 455/4، بتصرف.

وهو المجتهد المقيد في مذهب إمامه استقل بتقرير أصوله وقواعده ،مقرّر له بالدليل متقن لفتاويه، وهؤلاء يسمون بأصحاب الوجوه أو مجتهد التخريج وهذا شأن كثير أصحاب الكتب المطولة والمختصرة وغالبا لا يدّعون الاجتهاد ولا يقرّون بالتقليد[1]. وهؤلاء على مراتب:

1) مجتهد التخريج: وهو الذي يتمكّن باستنباط الأحكام في الوقائع والنوازل الجديدة التي لم يُفْتِ فيها الإمام عن طريق التّخريج على النصوص أو القواعد والأصول التي بناها الإمام، وهؤلاء كابن أبي زيد القيرواني والأبهري من المالكية والحسن الكرخي والطّحاوي من الحنفية وأبي إسحاق الشيرازي والمروزي من الشافعية ونحوهم، قال عنهم النووي:" إنّه الذي يخرّج من نصّ معين لإمامه وتارة لا يجد النصّ فيخرج من أصوله الخاصة بأن يجد دليلا على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه" [2].

2) مجتهد الترجيح: وهو مجتهد لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه وتقتصر مهمّة هؤلاء على ترجيح بعض أقوال الإمام على بعض بقوة أدلّة دليل القول أو بغيره أو ترجيح قول الإمام في المذهب على غيره وقال النووي عن هذا النوع من المجتهدين: "فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه وعارف بأدلته قائم بتقريرها يصور ويحرّر ويقرّر ويمهّد ويزيّف ويرجّح لكن قصر عن أولئك (المجتهدين) لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم"[3].

وإلى هؤلاء يعود الفضل في ضبط كثير من الأحكام الفقهية المنقولة عن أئمة المذاهب وتخريج علل تلك الأحكام من أجل القياس عليها النوازل المستجدة وبواسطتهم عُرفت الأقوال الصحيحة في المذهب من غيرها[4].

المطلب الثامن: تجديد الاجتهاد.

إذا اجتهد الفقيه في مسألة فأفتى فيها بحكم ثم استُفتي في نفس المسألة مرّة أخرى، فهل يجب عليه إعادة النّظر فيها مرة أخرى؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة بحسب الحالات التي تُعرض للمجتهد:

---

[1]-ابن القيم:إعلام الموقعين 4/ 456 النووي: المجموع، 43/1

[2]- النووي: المجموع، المرجع السابق نفسه .

[3]- النووي: المجموع، 44/1 .

[4]- وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1081/2.

الحالة الأولى: إذا تكرّرت المسألة التي اجتهد فيها أولاً وكان دليلُها ظنيًا، ولكن المجتهدَ ذاكر للدليل، فقد ذهب القاضي الباقلاني إلى وجوب الاجتهاد وهو مذهب ابن عقيل والأصح عند الشيرازي؛ وحجتهم أن الدليل يمكن أ ن يتغيّر فيتغيّر معه الحكم الأول، فقد يتغير الاجتهاد وقد يطلّع المجتهد على أمارة أقوى من الدليل في الاجتهاد الأول ،ومع الاحتمال لا يبقي ظن الحكم الأول، فيجب عليه الاجتهاد مرة أخرى للتثبُّت من بقاء الاجتهاد. وقد ورد في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أنه قال: "و لا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهُديت فيه لرُشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ." [1]

ونوقش هذا الرأي بأنّه لو كان السبب في وجوب الاجتهاد احتمال وجود دليل آخر في المسألة يوجب الرجوع عن الاجتهاد الأول لوجب أبدا تغيّر الاجتهاد ولأدّى ذلك إلى الشكّ المتواصل عند المجتهد في كل اجتهاد ولما انتهى منه ، لأن التغيير محتمل أبدا ولم يتقيّد بوقت تكرار الواقعة ،وذلك باطل وهو دليل على عدم وجوب الاجتهاد[2].

الحالة الثانية: إذا كان دليل المسألة المجتهَد فيها ظنيّا، ولم يكن المجتهد ذاكرا للدليل، فقد ذهب جماعة إلى وجوب إعادة الاجتهاد وهو قول الرازي والنووي والآمدي وابن السبكي وغيرهم، وكذلك الأمر في وجوب إعادة الاجتهاد إذا اعترض المجتهد ما يوجب الرجوع في الحكم بسبب أمر يوجب تغير الاجتهاد كاختلاف عرف أو تغيّر في تحقيق مناط الحكم، واستدلوا على ذلك: بأن المجتهد إن لم يجدد اجتهاده فيما لم يكن ذاكرا للدليل أو كان ذاكرا ووجد ما يقتضي الرجوع في الحكم الأول، فإن ذلك سيؤدّي به إلى الحُكم بدليل مرجوح مع وجود دليل آخر راجح ،أو تُترك المستجدات بغير حكم شرعي وكلاهما غير جائز،[3] وهذا هو القول الراجح في المسألة والله أعلم .

المطلب التاسع: نقض الاجتهاد.

---

[1]-ابن القيم أعلام الموقعين 75/1.

[2]-اسماعيل على محمد عبد الرحمن: إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد ، ص:94.

[3]- الآمدي : الأحكام 247/4 ، النووي : روضة الطالبين ، 100/11 .اسماعيل على محمد عبد الرحمن:المرجع السابق ، ص:96.

إذا اجتهد مجتهد في واقعة معينة وأصدر فيها حكما ثم تغيّر اجتهاده في مسألة أخرى فهل يبطل الاجتهاد الأوّل ويعمل بالاجتهاد الثاني أم يبقي على العمل بالاجتهاد الأول؟

يختلف الحكم في هذا المسألة بحسب الحالات الآتية:بين اجتهاد الفقيه لنفسه واجتهاده لغيره واجتهاد الحاكم

1) نقض اجتهاد المجتهد لغيره: الأصل في الاجتهاد أنه لا يُنقض بالاجتهاد ؛ إذا كان دليل كل منهما ظنيا[1] وهو معنى قول الفقهاء: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"، أما إذا كان الاجتهاد الأول قد خالف دليلا قطعيا فإن الاجتهاد الأول ينقض بمخالفته للأدلة القطعية وهي: القرآن والسنة المتواترة والمشهورة والإجماع والقياس الجلي[2]، وأضاف القرافي مخالفة الاجتهاد للقواعد الكلية فقال: "والحكم الذي ينقض في نفسه ولا يمنع النقض ما خالف أحد الأمور الأربعة: الإجماع والقواعد أو النص أو القياس الجلي"[3]، كما أضاف الفيومي خبر الآحاد[4] وتابعه في ذلك ابن السبكي[5] وخالف الإمام الغزالي[6]، حيث صرح بعدم نقض الاجتهاد المخالف لخبر الواحد لظنية الدليلين ولا فرق بين ظن وظن، والمرجّح في هذه المسألة نقض الاجتهاد بخبر الآحاد لأنه أقوى في الظنية من غيره، وقد قدم الحنفية وغيرهم خبر الواحد على العمل بالقياس.

أمّا إذا كان الاجتهاد مخالفا لاجتهاد مساوٍ له في الرتبة في الدليلين الظنيين بأن كان كل واحد منهما دليلا أحاديا أو دليلا عقليا كالاستحسان مقابل المصلحة أو مقابل سدّ ذريعة، فقد اتفق الأصوليون بأن الاجتهاد لا يُنقض باجتهاد آخر ومستندهم في ذلك: ما روي عن عمر بن الخطاب أنه لقي رجلا فقال: ما صنعت؟ قال: قضى عليّ وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما يمنعك والأمر إليك، قال: لو كنت أردّك إلى كتاب الله وسنة نبيه (ص) لفعلت، ولكني أردّك إلى رأي والرأي مشترك.

---

[1]- ابن القيم: أعلام الموقعين، 463/4.

[2]- الآمدي: الأحكام، 304/2، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، 428/2، ، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص:110، نادية العمري: الاجتهاد، ص:205.

[3]- القرافي: شرح تنقيح الفصول ص:437 .

[4]- ابن النجار : مختص التحرير شرح الكوكب المنير، ص 4/ 504.

[5]- السبكي: جمع الجوامع،ص 121.

[6]- الغزالي: المستصفى،ص 368.

2) المجتهد لنفسه: يختلف الحكم في مسألة المجتهد لنفسه عن الاجتهاد لغيره، فإذا اجتهد لنفسه ورأى حكما معينّا ثم غيّر اجتهاده، ففي هذه الحالة يلزَمه نقض اجتهاده الأول وما ترتب عليه[1]؛ مثاله: لو تزوج رجل امرأة من غير وليّ على أن الوليّ ليس شرطا في صحة عقد الزواج بالنسبة للمرأة الراشدة ثم رأى بعد ذلك بالأدلة القاطعة أن الوليّ شرط في صحة عقد الزواج لزمه نقض الاجتهاد الأول ومفارقة تلك المرأة لأنه مستديم على ما يعتقده حراما[2].

3) اجتهاد الحاكم: إذا كان المجتهد حاكما أو قاضيا وحكم في مسألة اجتهادية، ثم بعد فترة وجد اجتهادا آخر مخالفا للأول، فهل ينقض الاجتهاد الأول؟

الجواب على ذلك: هو بالنّظر إلى مخالفة الاجتهاد الأول فإن كان قد خالف نصّا قطعيا أو إجماعا أو قياسا جليّا، فإن الاجتهاد الثاني يُنقض الاجتهاد الأول كما مرّ اتفاقا، أما إذا كان دليل الاجتهادين (الأول والثاني) ظنيين فلا ينقُض الاجتهاد الثاني حكمَ الاجتهاد الأول، لأن ذلك يؤدي إلى زعزعة الأحكام القضائية واضطرابِها وهو مخالف للمصلحة التي من أجلها شرع القضاء، والأصل في الأحكام الحرص على استقرارها ونفاذها ،وعدم تعطيلها مما يشيع الأمن والطمأنينة في نفوس المتنازعين، [3]والدّليل على عدم نقض الاجتهاد ما روي عن عمر بن الخطاب أنه حكم في خلافته في واقعة ميراث توفيت فيها الزوجة عن زوجها وأمها وأخويها لأمها وأخويها الشقيقين فقضى –رضي الله– عنه للزّوج بالنصف فرضا وللأمّ بالسّدس فرضا وللأخوين للأم فرضا وللأخوين الشقيقين تعصيبا فلم يحصل الشقيقان على شيء من التّركة لأنه لم يبق لهما شيء بعد أصحاب الفروض، ثم عُرضت عليه بعد سنين قضية ميراث مماثلة فأراد أن يحكم فيها بمثل ما حكم في سابقها فقال له أحد الأخوين الشقيقين: هب أبانا حجرا في اليمّ؟ أليست أمنا واحدة (ومن هنا سميت المسألة بالحجرية) فغيَّر عمر بن الخطاب اجتهاده بناء على هذا الملمح فقضى بالثلث للأخوين لأم وللأخوين الشقيقين فرضا، فقيل له

---

[1]– الآمدي: الأحكام، 246/4الغزالي: المستصفى،ص 367، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص:1076.

[2]–الآمدي: المرجع السابق نفسه ، وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1114/2، نادية العمري: الاجتهاد، ص:216.

[3]– الآمدي: الأحكام، 245/4، ، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص: 101، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص:1076، وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1117/2، نادية العمري: الاجتهاد، ص:214.

إنك قد قضيت قبلُ في نفس المسألة بخلاف قضائك في الواقعة اليوم، فقال: "ذاك على ما قضينا وهذه على ما نقضي"[1].

وكذلك ليس للقاضي أو الحاكم أن ينقض حكم قاض آخر قد قضى به، فقد قضى الصحابة في الجد قضايا مختلفة ولم ينقض بعضهم بعضا حكم القضاء السابق[2].

المطلب العاشر: فتح وغلق باب الاجتهاد.

عرف الفقه الإسلامي في عهده الأول نموا مضطردا وازدهارا مستمرا وحيوية متدفقة، فقد أنجبت الأمة الإسلامية حينها فقهاء كبارا أثْرَوا الساحة الفقهية والفكرية بما أنتجوا وأبدعوا من آراء تواجه النوازل والحوادث المتتالية وتُمِدّها بالأحكام النيرة .ولكن بعد القوة يأتي الضعف والعجز، ففي منتصف القرن الرابع الهجري ضعفت الحركة الفقهية والاجتهادية[3] وأخلد الفقهاء إلى أرض التقليد فأصبح دور المجتهد لا يتجاوز أحكام المذهب ومؤلفاته شرحا أو اختصارا أو اعتصارا لمختصر ووصل بهم الحال – إن بحسن النية أو بغير ذلك– إلى الإفتاء بسد باب الاجتهاد وغلقه أمام الفقهاء، ولعل الدّافع في ذلك كان الخوف من أن يؤدي ضعف الوازع الديني إلى وُلوج الاجتهاد ممّن لم تتوفّر فيه أهلية النظر في الأحكام ،فيكون سببا لهدم الصرح الذي شيّده الفقهاء السابقون، وكان من جراء تلك الهزيمة النفسية التي حلّت بالفقهاء واتهام أنفسهم بالتقصير والعجز عن أن يبلغوا ما بلغه السابقون من أئمة الاجتهاد، أن انطلقت دعاوى التزام المذاهب الموجودة والاعتناء بها دراسة وشرحا وتدوينا واختصارا، وكان وراء تلك الظاهرة التي آل إليها الفقهاء أسبابا موضوعية وأخرى ذاتية أهمها ما يأتي: [4]

1. وهن وضعف الحضارة الإسلامية بعد عزّتها وقوّتها في مجالات متعددة وكان المجال العلمي والمعرفي والفقهي بدرجة أخص انعكاسا لتلك الانهزامات المتلاحقة التي آلت إليها.

---

[1]– السيوطي: الأشباه والنظائر،ص:101.

[2]– الآمدي: الأحكام، 246/4، السبكي: جمع الجوامع، ص 120.

[3]– القرضاوي: الاجتهاد، ص:85، وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1085/2، نادية العمري: الاجتهاد، ص:218.

[4]– نادية العمري: ص:219.

2. ضعف السلطة السياسية التي كانت راعية ومساندة للحركة الفكرية والفقهية ومنشطة لها، وخاصة بعد أن انقسمت الدولة الكبرى والخلافة الواحدة إلى دويلات صغيرة لا تجمع بينها سلطة إلا التنافس والتحزّب فكل حزب بما لديهم فرحون.

3. تدوين المذاهب الإسلامية من طرف الفقهاء والمجتهدين المنتسبين لها، حيث تمكّنوا من ترتيب المسائل وتبويبها وتنظيمها ،مما جعل هؤلاء الفقهاء يكتفون بها مستغنين عن غيرها، مما أوقعهم في التعصّب المذهبي وكان من جراء ذلك جمود النشاط العلمي وضعف الاستقلال الفكري.

والقول بفكرة غلق باب الاجتهاد لم تكن فكرة عامة لدى جميع المجتهدين فهناك بعض المذاهب لم تؤمن بهذه الفكرة وشرّعت الباب مفتوحا للقارئين والمؤهلين لهذه المهمة أن ينظروا في الأدلة ويستنبطوا منها الأحكام، ومن هذه المذاهب المذهب الحنبلي[1] والإباضي[2]، وكذلك المذهب الشيعي بيد أنهم في هذا الأخير يشترطون وجود إمام من أئمتهم ضمن أهل الاجتهاد لأن الحجة تقوم به[3]، وقد وقف كثير من الفقهاء ضد فكرة غلق باب الاجتهاد واعتبروها نكسة في مسار العملية الاجتهادية بدون دليل منهم كالسيوطي وابن عبد البر ،وابن تيمية وابن القيم والزركشي والشوكاني والسالمي، حتى إن بعضهم ألف رسالة في الموضوع وأشهرهم في ذلك الإمام السيوطي الذي ألّف رسالة:" الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض." بيّن فيها أقوال الزاعمين لغلق الاجتهاد وفنّدها وبيّن أوجه علّتها وأتى بأدلة متعددة على فرضية الاجتهاد في كل زمان.

وبيّن الإمام الشوكاني فساد فكرة سد باب الاجتهاد بقوله: "إنهم أوجبوا على أنفسهم تقليد المعيّن واستراحوا إلى أن باب الاجتهاد قد انسدّ وانقطع التنصّل من الله على عباده ولقنّوا العوام الذين هم مشاركون لهم في الجهل بالمعارف العلمية ودوّنوا لهم في معرفة مسائل التّقليد بأنه لا اجتهاد بعد استقرار المذاهب وانقراض أئمتهم فضمّوا إلى بدعتهم بدعة وسجلوا على أنفسهم الجهل[4].

---

[1]- وهبة الزحيلي، 1070/2.

[2]- الوارجلاني: الدليل والبرهان، 226/3، عن مصطفى باجو: المذكرة، ص:30.

[3]- وهبة الزحيلي، 1085/2.

[4]- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليل، ص:62، نقلا عن: نادية العمري: الاجتهاد، ص:225.

المبحث الثاني: مباحث التقليد.

المطلب الأول: تعريف التقليد:

التقليد لغة: من القلادة وهي وضع الشيء في العنق بشرط أن يحيط به، قال ابن منظور: والقلادة ما فعل في العنق يكون للإنسان والفرس والكلب[1]، قال تعالى:"...ولا الهدي ولا القلائد..." المائدة الآية 02 .وهي ما يجعل في عنق الأنعام التي تهدى إلى الحرم.

التقليد اصطلاحا: ذكر الأصوليون عدّة تعاريف للتّقليد فقد عرّفه الغزالي بأنه : " قبول قول بلا حجّة "[1] و عرّفه غيره بتعارف تعود إلى معنى واحد وهو:"أخذ قول الغير من غير معرفة دليله"[2].

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب، 173/2.

فالتّقليد هو العمل من دون الرّجوع إلى الاجتهاد وإنما محاكاة للمجتهد وأخذا بقوله في الحكم من غير معرفة مستند دليله في الاستنباط.

وهناك درجة بين التقليد والاجتهاد وهي الاتباع التي هي اتّباع المجتهد في طريقة الاجتهاد وذلك بمعرفة السبيل الذي أخذ منه الحكم في عملية الاجتهاد بالتعرف على الدليل وطريقة الاجتهاد، فهو ليس بالمقلّد الصّرف الذي لا يعلم الدليل وليس بالمجتهد لأنه لم يبلغ درجة الاجتهاد وما ملك ناصيته بالملكة الفقهية، وشأن ذلك طلبة العلم الذين يتعّرفون على الأحكام وأدلّتها وينقُصهم النظر والاستنباط[3].

المطلب الثاني: حجية التقليد.

ومعناه هل التقليد جائز؟ وما هي أدلة الجواز أو المنع في ذلك؟ والجواب على ذلك إنما يكون بحسب المجال الذي وقع فيه التقليد، فإمّا أن يكون التقليد في أحكام العقائد، أو في أحكام الفقه الفرعية العملية.

1) التقليد في العقائد والأصول:

اختلفت وجهات نظر الفقهاء في حكم التقليد في الأصول المتعلقة بالاعتقاد كإثبات وجود الله وصفاته وما يجوز فيه وما لا يجوز وما عُلم من الدين بالضرورة كوُجوب الصلاة وُوجوب الزكاة وغيرها، فقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز التقليد فيها ، وسبيلها هو النظر والفكر وليس مجرد المحاكاة وتقليد الآخرين فيها. [4]

قال ابن النجار: "ويحرم التقليد في معرفة الله سبحانه وتعالى وفي التوحيد والرسالة عند أحمد والأكثر... ويحرم التقليد أيضا في أركان الإسلام الخمسة ونحوها مما تواتر واشتهر"[5].

استدل الجمهور بأدلة منها:

---

[1]- الغزالي : المستصفى 139/4.

[2]-وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1120/2، الحفناوي: تبصرة النجباء، ص:196.

[3]- وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1126/2.

[4]- الآمدي : الإحكام ، 272/4.

[5]- ابن النجار: شرح الكوكب المنير ص 440.

أولا: أجمعت الأمة أن المكلّف واجب في حقه معرفة الله تعالى، وهذه المعرفة لا تحصل بالتقليد لأن المقلّد ليس معه إلا قول من يقلده دون معرفة دليله ولا يدري أهو صواب أم خطأ. ثم إنّ التّقليد مذموم شرعا وغير جائز إلا في الأمور الظنية العملية لقيام دليل في الموضوع.

ثانيا: لقد أوجب الله تعالى على المكلفين النّظر والاعتبار واستعمال ملكة العقل التي وهبها تعالى للناس، وفي التقليد ترك للواجب الذي أمَر به الله تعالى ودليل الوجوب هو قوله تعالى: "إن في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب"آل عمران:191.وقد توعّد النبي (ص) من ترك النّظر والتفكّر والاعتبار فقال (ص):"ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها"[1] وفي هذا الحديث إثبات الويل والعذاب لمن لم يتفكّر دليل على وجوب النظر[2].

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى جواز التقليد في العقائد والأصول وقد نسبه الآمدي[3] وابن الحاجب[4] إلى عبيد الله بن الحسن العنبري.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: لو كان النظر في المسائل الاعتقادية واجبا لفعله الصحابة رضوان الله تعالى في خاصة أنفسهم و لأَمروا غيرهم بتحصيله فهُم أحرصُ الناس على امتثال الأحكام الشرعية ،ولكنّهم لم يفعلوا ولم يأمروا به ولم يُنقل عنهم ذلك ،كما نُقلت عنهم المسائل الفقهية الفرعية فدلّ ذلك على عدم الوجوب.

وأجيب عن هذا الدليل بمنع القول بأنهم لم ينظُروا، فالصحابة نظروا بأنفسهم وبنوا قناعتهم على النظر حتى علمُوا أن لا إلاه إلا الله وأنه متّصف بكل صفات الكمال ومنزّه عن كل نقص، وإن لم يكن هذا النظر عن طريق حِلق البحث والدراسة ،وإنما اكتفوا في النظر على صفاء الذهن ومشاهدة الوحي ،ثم إن النّظر الذي كان الصحابة مطالبين به ليس النظر الجزئي الدقيق من تحرير المسائل على قواعد المنطق ،و الأقيسة ،بل النّظر بشكل عام يؤدي إلى العلم واليقين عن طريق المشاهدة ،والنّظر في آيات الله الكونية والتكوينية والقرآنية . وبنظرة بسيطة

---

[1]- أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم 620، 386/2.

[2]- الحفناوي: تبصرة النجباء، ص:201، وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، 1123/2.

[3]- الآمدي: الأحكام، مرجع سابق.

[4]- الأصفهاني : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 351/3

إلى عامة الناس تجد لديهم دليلا كافيا على صحّة عقيدتهم استمدّوها من المشاهدات والنّظر في الآفاق والأنفس أورثتهم عقيدة راسخة بوجود خالق عظيم متّصف بكل صفات الكمال منزّه عن كل صفات النقص.

الدليل الثاني: قياس المسائل الأصولية الاعتقادية على المسائل الفرعية الظنية ،بجامع أن كلاّ منهما واجب تحصيله من المكلّف، فكما يجوز التقليد في المسائل الفرعية ،يجوز التقليد المسائل الاعتقادية قياسا عليها.

وأجيب عن هذا الدليل بأن قياس المسائل الاعتقادية على الظنيّة قياس مع فارق، فالمسائل الفرعية مبنية على غالب الظن وهو كاف لبناء الأحكام عليها، أما المسائل الاعتقادية فالواجب فيها العلم وليس التقليد طريقا موصلا إليه، ومن هنا وجب النّظر ثم اليقين في المسائل الاعتقادية وجاز التقليد في المسائل الفرعية[1].

المطلب الثالث: التقليد في الأحكام الشرعية العملية.

الأحكام الشرعية العملية، هي القضايا العملية التي ثبتت بطريق ظني الثبوت أو ظني الدلالة على المعنى المراد منها ، أو ظني الثبوت والدلالة ،وهذه القضايا هي محل الاجتهاد بين الفقهاء للتعرّف على الحكم الشرعي فيها، وقد اختلف الفقهاء في التقليد في هذه القضايا بين مجيز ومانع:

القول الأول: لا يجوز التقليد في الأحكام الشرعية الظنية بأي وجه من الوجوه واللازم فيها هو الاجتهاد وعلى كل مكلف الاجتهاد لنفسه في القضايا التي تُعرض له في أمر دينه، ثم يعمل بما وصل إليه اجتهاده؛ وهذا الرأي هو قول الظاهرية والمعتزلة وجماعة من الإمامية ونسبه الغزالي إلى قوم من القدرية [2]. يقول ابن حزم في هذا الموضوع:" التقليد حرام كله في جميع الشرائع أولها عن آخرها من التوحيد والنبوة والقدر والإيمان والوعيد والإمامة وجميع العبادات والأحكام[3] "، وقد استدل هذا الفريق بجملة من الأدلة أهمها:

1) إن الله ذمّ التقليد ونهى عنه لأنه قول بدون علم وقد قال تعالى حكاية عن قوم: **"إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون"** الزخرف:23، فلو كان التّقليد جائزا لما ذمّه الله في هذه الآية ومن هنا فهو أمر

---

[1]- الحفناوي: تبصرة النجباء، ص:203.

[2]- االغزالي : المستصفى 147/4.

[3]- إبن حزم : الإحكام 861/6 نقلا عن وهبة الزحيلي أصول 2/ 116.

محرم، وقال تعالى في آية أخرى ناهيا المؤمن القول بغير علم: **"وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون"**، والتّقليد هو قول على الله من دون دليل ومن دون علم[1].

وأجيب عن الآية الأولى بأنّ المراد منه في الآية منصرف إلى التقليد في العقائد لأن الواجب فيها هو العلم دون الظن ،وأما الأحكام الشرعية الظنية فيُكتفى فيها بغلبة الظن، وأما الآية الثانية فإن التّقليد ليس قولا بما ليس معلوم ،لأن العامي مقلّد لقول عالم قد اجتهد في المسألة وحكم بما رأى فيها بحسب غلبة ظنه فيها[2].

2) قال رسول الله (ص): "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[3] وقال (ص):" اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له"[4] فالحديثان يوجبان طلب العلم والاجتهاد على كل مكلف لأنهما عامان في جميع الأشخاص في كل علم، وفي ذلك دلالة على وجوب الاجتهاد وتحريم التقليد.

وأجيب عن الحديث الأول بأنه ليس في محل الموضوع لأن العلم وهو معرفة الشيء معرفة يقينية غير مطلوب إجماعا لا في الاجتهاد ولا في التقليد، وأما الحديث الثاني وإن أتى بلفظ العموم ولكنه مخصّص بمن توافرت فيه ملكة الاجتهاد والاستنباط بأن أتى بجميع شروط الاجتهاد كما مرّ سابقا.

3) المعقول: لا يُؤمن التقليد من العامي فقد يخطئ من قلّده من المجتهدين أو قد يكذب عليه فيكون العامي مأمورا باتباع الخطأ والكذب ،وهذا ممنوع شرعا فما أدى إليه وهو التقليد ممنوع مثله.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن العامي لو كلّفناه بالاجتهاد وليس أهلا له فإنه سيقع حتما في المحظور الذي حذّرتم منه وتقليده للمجتهد أسلم من اجتهاده لأنه متّبع لعالم مجتهد[5].

القول الثاني: التفصيل بين المجتهد والعامي.

---

[1]- الآمدي: الأحكام، 272/2.

[2]- وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1128/2، الحفناوي: تبصرة النجباء، ص:207.

[3]-أخرجه السيوطي في الجامع الكبير رقم 23 ، 14078/1.

[4]- أخرجه مسلم "اعملوا فكل ميسر "،رقم 6901، 46/8.

[5]- وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1129/2، الحفناوي، ص:209.

فبالنسبة للمجتهد فالتّقليد في حقّه ممنوع لأنه ملك ناصية الاجتهاد فوجب الاجتهاد في حق نفسه وفي حقّ غيره في حالة لم يوجد من يقوم بهذه المهمة، كما فصّلنا الأمر في حُكم الاجتهاد، وأمّا العامي فإنّ فاقد الشيء لا يعطيه فهو لا يستطيع النّظر في الأحكام وأدلتها إذ لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد، ومن هنا أصبح التّقليد في حقه هو الواجب؛ وهذا القول هو مذهب الجمهور من فقهاء المذاهب الإسلامية عدا ما نقلنا عنهم تحريم التقليد ووجوب الاجتهاد.

وقد استدل هؤلاء إلى أدلة من القرآن والإجماع والمعقول.

أولا: الكتاب: قال تعالى: "**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**" الأنبياء:07، فالله أمَر كل من لا يعلم أمرا من الأمور أن يسأل من يعلم، وهذه الآية تُظهر أن الناس صنفان عالم وغير عالم، فالعالم يجتهد ويعمل بحكم اجتهاده وغير العالم مأمور بسؤال العالم والعمل بما حكم في المسألة، وتكليف النّاس جميعا أن يجتهدوا مع عدم علمهم ينافي مقتضى هذه الآية الكريمة ،وهو إيقاع بهم في الحرج المرفوع عن هذه الشريعة الغراء.

ثانيا: إجماع الصحابة والتابعين فقد كانوا بعد وفاة النبيء (ص) يجتهدون في المسائل وكان العوام من النّاس يستفتونهم فيها ويسألونهم عن حكم الله في النوازل المستجدة فيجيبونهم بما عرفوا من حكم الله فيها من دون إنكار عليهم ،ولم يُنقل عنهم أنّهم أمروا العوام بالاجتهاد من أجل معرفة الأحكام، فكان ذلك إجماعا منهم على جواز السؤال ثم التقليد على من لم يقدر على الاجتهاد، وعُلم هذا الأمر وتواتر بين العلماء والعوام من وقت الصحابة ثم التابعين ثم الذين يلونهم من غير نكير ولا اعتراض[1] ،وتكليف الناس جميعا بالاجتهاد مخالف لهذا الأمر المعروف والمتواتر.

ثالثا: المعقول: وهو أن تكليف جميع الناس بالاجتهاد وعدم التقليد يؤدي إلى أن يقوم جميع الناس بمهمة طلب العلم والنّظر في الأحكام الشرعية وهذا يتنافى مع ما أقامهم الله من القيام بمصالحهم الضرورية ومعايشهم الدنيوية.

ثم إن الاجتهاد ملكة يهبها الله تعالى لفئة قليلة من الناس وهم العلماء الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد وكملت فيهم أسبابه وتكليف كل الناس بالاجتهاد تكليف بما ليس في الوسع وهو مناف لمقاصد الشريعة

[1]- الآمدي: الأحكام، 4/ 279، الغزالي: المستصفى، 147/4وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1127/2، الحفناوي: ص:211.

السمحة المبنية على التيسير ورفع الحرج، وقد قال الله تعالى مثبتا هذا المعنى "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" البقرة: 286، .

المطلب الرابع: أقسام التقليد.

التقليد بحسب ما تقدم ينقسم إلى قسمين: مذموم ومحمود.

القسم الأول: التقليد المحمود.

وهو تقليد من ليس أهل للاجتهاد لعجزه من معرفة الحكم الشرعي بنفسه فلم يبق أمامه إلا امتثال أمر الله تعالى بسؤال غيره من الحكم الشرعي **"فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"** ثم يعمل بما استرشد فيه أهل النظر والاجتهاد وهذا النوع من التقليد كان شائعا في زمن النبي (ص) وفي عهد الصحابة والتابعين فقد كان المسلم يسأل من شاء من الصحابة أو التابعين عن حكم مسألة تحدث أو واقعة تطرأ فيفتيه فيعمل بفتواه.

القسم الثاني: التقليد المذموم. وهو على أنواع: أهمها:

1. تقليد من هو أهل للاجتهاد؛ فمن توافرت فيه أهلية الاجتهاد والاستنباط وتحصّل على شروط الاجتهاد فلا يجوز له تقليد غيرِه من المجتهدين لأنه قادر عليه بنفسه ،وتقليده لمن يجوز عليه الخطأ غير جائز لوثوقه من اجتهاده أكثر من وثوقه فيه من غيره[1].
2. ما تضمّن الإعراض عما أنزل الله أو الاجتهاد في مقابلة نص قطعي الدلالة والثبوت لأنه لا اجتهاد مع ورود النص إلا أن يكون اجتهادا بيانيا في معرفة دلالة النص عندما تحتمل عدة أوجه فذلك أمر مطلوب.
3. التقليد بعد ظهور الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

وهذه الأنواع الثلاثة هي التي يحمل عليها كل ما ورد من القرآن أو السنة على ذم التقليد أهمها: قوله تعالى: **"وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا أو لو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير"** لقمان:21، وقوله تعالى: **"وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا**

[1]- وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1133/2.

وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون" الزخرف: 23، وقوله تعالى: **"وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا"** المائدة: 104.

من هنا نهى الأئمة الكبار تلاميذهم وطلبتهم عن تقليدهم؛ فقد قال الشافعي: "مثل الذي يأخذ العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري".

وقال أحمد: "لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا، وقال: قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال"[1].

وقال السيوطي:" مازال السلف والخلف يأمرون بالاجتهاد ويحضون عليه وينهون عن التقليد ويذمونه ويكرهونه، وقد صنف جماعة في ذم التقليد كالمزني وابن حزم وابن عبد البر وأبي شامة وابن القيم وصاحب القاموس المحيط"[2].

المطلب الخامس: شروط التقليد.

التقليد الجائز المشروع هو ما توفرت فيه الشروط الآتية:

1. أن لا يكون الدافع إلى التقليد هو تتبّع الرّخص والخروج من عقدة التكليف،
2. أن يكون المقلَّد مجتهدا ولو مجتهد التخريج أو الترجيح ما لم يصرح العلماء بأن فتواه في ذلك ضعيفة جدا، وكذلك لا يصح تقليد مجتهد في مسألة رجع عنها واختار قولا آخر ما لم يختره علماء المذهب لدليل استنبطوه من قواعده[3].
3. أن لا يكون الحكم المقلَّد فيه مما ينقض قضاء القاضي
4. أن لا يكون لو الحكم المقلَّد فيه مخالفا لنص أو إجماع أو قياس جلي كما مر في مباحث الاجتهاد.

المطلب السادس: التزام مذهب معين.

---

[1]–وهبة الزحيلي: أصول الفقه، 1130/2 .

[2]– السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض، ص:42.

[3]– الحفناوي: التبصرة، ص:218.

إذا كان التّقليد جائزا على العامّي الذي لا علم له بأحكام الشريعة، فهل يجب عليه أن يلتزم مذهبا معينا يتقيّد بجميع أحكامه أم يجوز له أن يأخذ من المذهب الذي ينتسب إليه ومن غيره من المذاهب الإسلامية.

اختلف الفقهاء في المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يجب الالتزام بمذهب معين في كل حادثة ،إذا كان قد عمل برأي المجتهد ،وليس له الرجوع عن تقليده .

وقد مال الآمدي وابن الحاجب إلى هذا القول ؛ أمّا إذا لم يكن قد عمل ، فقد وقع الخلاف في المسألة بين مجيز ومانع، فذهب الكيا الهراسي وغيره إلى وجوب الالتزام بمذهب معين وعدم الخروج منه لأنه اعتقد أن ذلك المذهب هو الحقّ ،ومن ثمّ وجب أن يعمل بمقتضى اعتقاده.

المذهب الثاني: عدم وجوب التزام مذهب معين، فللعامّي أن يقلّد من شاء في كل مسألة من دون التقيّد بمذهب معيّن فمن تمذهب بالمذهب الشافعي رحمه الله تعالى جاز له أن ينتقل منه إلى المذهب المالكي أو الحنفي أو غيره، يقول ابن عبد البر: "لم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنّه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين ....، بل المنقول عنهم تقريرهم الناسَ على العمل بفتوى بعضهم بعضا لأنّهم كانوا على هدى من ربهم، ولم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله (ص) أمر أحدا من الأئمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه"[1]، وهذا الرأي هو الراجح عند أكثر أهل العلم. وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1. لم يوجب الشّرع الحنيف على غير المجتهد أن يتمذهب بمذهب معين أو يتبع إماما بعينه قبل العمل أو بعده لأنه لا إلزام ولا واجب إلا ما أوجب الله أو رسولُه، وإنما أوجب الله اتّباع العلماء لقوله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" وذلك من غير تخصيص أو تقييد لعالم دون آخر أو مذهب دون مذهب.
2. إن غير المجتهدين منذ عصر الصحابة والتابعين كانوا يسألون من يَجدون من العلماء في المسائل التي تحدث لهم ،ولم ينكر عليهم أحد في أي عصر من العصور، فكان ذلك بمثابة الأمر غير المختلَف فيه أن العامي لا يجب عليه أن يحصر نفسه في مذهب معيّن ولا أن يقلّد إماما محدّدا.

[1]- ابن عبد البر : نقلا عن: الحفناوي: تبصرة النجباء، ص:236.

3. إن اختلاف العلماء والمذاهب سعة ورحمة للأمة ،ولو ألزمنا النّاس بتقييدهم بمذاهب معينة فقد أوقعناهم في الحرج والضيق والشدة، وهذه الأمور مرفوعة عن شريعة الله تعالى ومنزّهة عنها، قال الله تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" وقال: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" الحج: 87، ولعل هذا الأمر هو الذي دفع كثير من أئمة المذاهب أن يتبرؤوا من تقليد أتباعهم لهم، وهذا ما دفع الإمام مالك أن يرفض رأي الخليفة العباسي هارون الرشيد ،الذي رأى أن يفرّق كتاب الموطأ على الأمصار ويحملَ الناس على العمل به ،وقال له:" لا تفعل يا أمير المؤمنين فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدُها وأخذَ الناس بذلك فدعْهم وما هم عليه من الأخذ بما وصل إليهم من علمائهم ،وإن الله جعل اختلاف علماء هذه الأمة في الفروع رحمة".

المطلب السابع: الانتقال من مذهب إلى مذهب.

هل يجوز الانتقال من مذهب إلى آخر؟ الجواب عن ذلك هو: أنه لما كان ترجيحنا في المسألة السابقة هو جواز عدم التقيّد بمذهب معيّن فإن نتيجة ذلك هو الجواز لأنه ليس هناك ما يمنع من ذلك والأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد ما يمنع منها، ولم يرد في الشرع الحنيف ما يمنع من الانتقال من مذهب إلى آخر ولأن التزام المذهب غير ملزِم ، إذ لا واجب إلا ما أوجب الله ورسوله، وفي ذلك دليل على جواز الانتقال من مذهب إلى آخر.

وجعل بعض الفقهاء لذلك شروطا هي: [1]

الأول: أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

الثاني: أن يعتقد فيمن يقلده الفضل ببلوغ أخباره إليه.

الثالث: أن لا يقلّد في عماية من دينه كأن يقلد في الرخصة من غير معرفة شروطِها.

[1]- انظر: الحفناوي: تبصرة النجباء، ص:230.

الرابع: أن يكون انتقاله لغرض ديني كأن ينتقل إلى مذهب آخر بعد أن رأى رجحان ذلك المذهب بما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه.

والانتقال من مذهب إلى مذهب ليس أمرا خفيا ولا غريبا بين العلماء، يقول السيوطي: "وممن بلغنا أنه انتقل من مذهب إلى مذهب آخر من غير نكير عليه من علماء عصره ،الشيخ عبد العزيز بن عمران الخزاعي كان من أكابر المالكية فلما قدم الإمام الشافعي رحمه الله بغداد تبعه وقرأ عليه كتبه ونشر علمه... ومنهم أبو جعفر الطحاوي كان شافعيا وتفقّه على خاله المزني ثم تحول حنفيا بعد ذلك، ومنهم الخطيب البغدادي الحافظ كان حنبليا ثم عمل شافعيا، ومنهم الآمدي كان حنبليا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي"، وغيرهم كثير.

الفصل الثاني : الخلاصة في أحكام الفتوى[1]

[1] - للأمانة العلمية فإن هذا الفصل ليس من تأليف الأستاذ **خالد بابكر** وإنما هو من جمعُ وإعدادُ علي بن نايف الشحود الذي أذن بطبعه ، الطبعة الثانية 1430 هـ 2009 ماليزيا بهانج دار المعمور((حقوق الطبع لكل مسلم))

1 – تّعْرِيفُ الفَتْوَى:

الْفَتْوَى لُغَةً:اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى الإِفْتَاءِ،وَالْجَمْعُ:الْفَتَاوَى وَالْفَتَاوِي،يُقَال:أَفْتَيْتُهُ فَتْوَى وَفُتْيَا إِذَا أَجَبْتَهُ عَنْ مَسْأَلَتِهِ،وَالْفُتْيَا تَبْيِينُ الْمُشْكِلِ مِنَ الأَحْكَامِ،وَتَفَاتَوْا إِلَى فُلاَنٍ:تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ وَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي الْفُتْيَا،وَالتَّفَاتِي:التَّخَاصُمُ،وَيُقَال:أَفْتَيْتُ فُلاَنًا رُؤْيَا رَآهَا:إِذَا عَبَّرْتَهَا لَهُ [1] وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى حَاكِيًا:{ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ } . (سورة يوسف آية / 43)

وَالاِسْتِفْتَاءُ لُغَةً:طَلَبُ الْجَوَابِ عَنِ الأَمْرِ الْمُشْكِلِ،وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى:{ وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا } (سورة الكهف آية / 22) وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى مُجَرَّدِ سُؤَالٍ،وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى:{ فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا } (سورة الصافات آية / 11)،قَال الْمُفَسِّرُونَ:أَيِ اسْأَلْهُمْ . [2]

وَالْفَتْوَى فِي الاِصْطِلاَحِ:تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَنْ دَلِيلٍ لِمَنْ سَأَل عَنْهُ [3]وَهَذَا يَشْمَل السُّؤَال فِي الْوَقَائِعِ وَغَيْرِهَا .

وَالْمُفْتِي لُغَةً:اسْمُ فَاعِل أَفْتَى،فَمَنْ أَفْتَى مَرَّةً فَهُوَ مُفْتٍ،وَلَكِنَّهُ يُحْمَل فِي الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ بِمَعْنًى أَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ،قَال الصَّيْرَفِيُّ:هَذَا الاِسْمُ مَوْضُوعٌ لِمَنْ قَامَ لِلنَّاسِ بِأَمْرِ دِينِهِمْ،وَعَلِمَ جُمَل عُمُومِ الْقُرْآنِ وَخُصُوصِهِ،وَنَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ،وَكَذَلِكَ السُّنَنُ وَالاِسْتِنْبَاطُ،وَلَمْ يُوضَعْ لِمَنْ عَلِمَ مَسْأَلَةً وَأَدْرَكَ حَقِيقَتَهَا،فَمَنْ بَلَغَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ سَمَّوْهُ بِهَذَا الاِسْمِ،وَمَنِ اسْتَحَقَّهُ أَفْتَى فِيمَا اسْتُفْتِيَ فِيهِ .[4]

---

[1] – لسان العرب، والقاموس المحيط .

[2] – تفسير القرطبي 15 / 68 وتفسير ابن كثير 4 / 3 ط عيسى الحلبي .

[3] – شرح المنتهى 33 / 456، مطبعة أنصار السنة بالقاهرة، وصفة الفتوى والمستفتى لابن حمدان ص4 .

[4] – البحر المحيط 6 / 305 .

وَقَال الزَّرْكَشِيُّ:الْمُفْتِي مَنْ كَانَ عَالِمًا بِجَمِيعِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْفِعْل،وَهَذَا إِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ تَجَزُّؤِ الاِجْتِهَادِ [1] .

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ :

2 –الْقَضَاءُ :

الْقَضَاءُ:هُوَ فَصْل الْقَاضِي بَيْنَ الْخُصُومِ،وَيُقَال لَهُ أَيْضًا:الْحُكْمُ،وَالْحَاكِمُ:الْقَاضِي .

وَالْقَضَاءُ شَبِيهٌ بِالْفَتْوَى إِلاَّ أَنَّ بَيْنَهُمَا فُرُوقًا:مِنْهَا:أَنَّ الْفَتْوَى إِخْبَارٌ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ،وَالْقَضَاءَ إِنْشَاءٌ لِلْحُكْمِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ .

وَمِنْهَا:أَنَّ الْفَتْوَى لاَ إِلْزَامَ فِيهَا لِلْمُسْتَفْتِي أَوْ غَيْرِهِ،بَل لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهَا إِنْ رَآهَا صَوَابًا وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا وَيَأْخُذَ بِفَتْوَى مُفْتٍ آخَرَ،أَمَّا الْحُكْمُ الْقَضَائِيُّ فَهُوَ مُلْزِمٌ ،[2] وَيَنْبَنِي عَلَيْهِ أَنَّ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ إِذَا دَعَا الآْخَرَ إِلَى فَتَاوَى الْفُقَهَاءِ لَمْ يُجِبْهُ،وَإِنْ دَعَاهُ إِلَى قَاضٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِجَابَةُ،وَأُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ،لأَنَّ الْقَاضِيَ مَنْصُوبٌ لِقَطْعِ الْخُصُومَاتِ وَإِنْهَائِهَا . [3]

وَمِنْهَا:مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ عَنْ أَيْمَانِ الْبَزَّازِيَّةِ:أَنَّ الْمُفْتِيَ يُفْتِي بِالدِّيَانَةِ – أَيْ عَلَى بَاطِنِ الأَمْرِ،وَيُدَيِّنُ الْمُسْتَفْتِيَ،وَالْقَاضِيَ يَقْضِي عَلَى الظَّاهِرِ،قَال ابْنُ عَابِدِينَ:مِثَالُهُ إِذَا قَال رَجُلٌ لِلْمُفْتِي:قُلْتُ لِزَوْجَتِي:أَنْتِ طَالِقٌ قَاصِدًا الإِخْبَارَ كَاذِبًا فَإِنَّ الْمُفْتِيَ يُفْتِيهِ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ،أَمَّا الْقَاضِي فَإِنَّهُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْوُقُوعِ[4]

---

[1] – البحر المحيط 6 / 306 .

[2] – إعلام الموقعين 11 / 36، 38، 4 / 264، والإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافي ص20، حلب مكتبة المطبوعات الإسلامية 1387هـ .

[3] – البحر المحيط للزركشي 6 / 315 الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية 1990م .

[4] – رد المحتار على الدر المختار 4 / 306 .

وَمِنْهَا:مَا قَال ابْنُ الْقَيِّمِ:إِنَّ حُكْمَ الْقَاضِي جُزْئِيٌّ خَاصٌّ لاَ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَلَهُ،وَفَتْوَى الْمُفْتِي شَرِيعَةٌ عَامَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَفْتِي وَغَيْرِهِ،فَالْقَاضِي يَقْضِي قَضَاءً مُعَيَّنًا عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ،وَالْمُفْتِي يُفْتِي حُكْمًا عَامًّا كُلِّيًّا:أَنَّ مَنْ فَعَل كَذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ كَذَا،وَمَنْ قَال كَذَا لَزِمَهُ كَذَا .[1]

وَمِنْهَا:أَنَّ الْقَضَاءَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِلَفْظٍ مَنْطُوقٍ،وَتَكُونُ الْفُتْيَا بِالْكِتَابَةِ وَالْفِعْل وَالإِْشَارَةِ .[2]

3 –الاِجْتِهَادُ:

الاِجْتِهَادُ:بَذْل الْفَقِيهِ وُسْعَهُ فِي تَحْصِيل الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الظَّنِّيِّ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِْفْتَاءِ:أَنَّ الإِْفْتَاءَ:يَكُونُ فِيمَا عُلِمَ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا . أَمَّا الاِجْتِهَادُ فَلاَ يَكُونُ فِي الْقَطْعِيِّ[3]وَأَنَّ الاِجْتِهَادَ يَتِمُّ بِمُجَرَّدِ تَحْصِيل الْفَقِيهِ الْحُكْمَ فِي نَفْسِهِ،وَلاَ يَتِمُّ الإِْفْتَاءُ إِلاَّ بِتَبْلِيغِ الْحُكْمِ لِلسَّائِل .

وَالَّذِينَ قَالُوا:إِنَّ الْمُفْتِيَ هُوَ الْمُجْتَهِدُ،أَرَادُوا بَيَانَ أَنَّ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ لاَ يَكُونُ مُفْتِيًا حَقِيقَةً،وَأَنَّ الْمُفْتِيَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مُجْتَهِدًا،وَلَمْ يُرِيدُوا التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الاِجْتِهَادِ وَالإِْفْتَاءِ فِي الْمَفْهُومِ .[4]

4 – الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

الْفَتْوَى فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ،إِذْ لاَ بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يُبَيِّنُ لَهُمْ أَحْكَامَ دِينِهِمْ فِيمَا يَقَعُ لَهُمْ،وَلاَ يُحْسِنُ ذَلِكَ كُل أَحَدٍ،فَوَجَبَ أَنْ يَقُومَ بِهِ مَنْ لَدَيْهِ الْقُدْرَةُ .

وَلَمْ تَكُنْ فَرْضَ عَيْنٍ لأَِنَّهَا تَقْتَضِي تَحْصِيل عُلُومٍ جَمَّةٍ،فَلَوْ كُلِّفَهَا كُل وَاحِدٍ لأَفْضَى إِلَى تَعْطِيل أَعْمَال النَّاسِ وَمَصَالِحِهِمْ،لاِنْصِرَافِهِمْ إِلَى تَحْصِيل عُلُومٍ بِخُصُوصِهَا،وَانْصِرَافِهِمْ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ،وَمِمَّا يَدُل عَلَى فَرْضِيَّتِهَا قَوْل اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:{ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ

---

[1] – إعلام الموقعين 1 / 38 .

[2] – الفروق للشيخ أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي 4 / 48، 54 .

[3] – مسلم الثبوت في أصول الفقه 2 / 362 بولاق، والإحكام للقرافي ص195 .

[4] – الورقات للجويني وشرحها لابن قاسم العبادي بهامش إرشاد الفحول ص247 والشوكاني في إرشاد الفحول ص265، وصفة الفتوى لابن حمدان ص13 .

} (سورة آل عمران / 187) وَقَوْل النَّبِيِّ (ص):« مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ ».[1]

قَال الْمَحَلِّيُّ:وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْحُجَجِ الْعِلْمِيَّةِ،وَحَل الْمُشْكِلاَتِ فِي الدِّينِ،وَدَفْعُ الشُّبَهِ،وَالْقِيَامُ بِعُلُومِ الشَّرْعِ كَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ وَالإِفْتَاءِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا .[2]

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبِلاَدِ مُفْتُونَ لِيَعْرِفَهُمُ النَّاسُ،فَيَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِمْ بِسُؤَالِهِمْ يَسْتَفْتِيهِمُ النَّاسُ،وَقَدَّرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنْ يَكُونَ فِي كُل مَسَافَةِ قَصْرٍ وَاحِدٌ .[3]

5 – تَعَيُّنُ الْفَتْوَى:

مَنْ سُئِل عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الْمُتَأَهِّلِينَ لِلْفَتْوَى يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْجَوَابُ،بِشُرُوطٍ :

الأَوَّل:أَنْ لاَ يُوجَدَ فِي النَّاحِيَةِ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَتَمَكَّنُ مِنَ الإِجَابَةِ،فَإِنْ وُجِدَ عَالِمٌ آخَرُ يُمْكِنُهُ الإِفْتَاءُ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَى الأَوَّل ،[4] بَل لَهُ أَنْ يُحِيل عَلَى الثَّانِي،قَال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى:أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُول اللَّهِ (ص) يُسْأَل أَحَدُهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ،فَيَرُدُّهَا هَذَا إِلَى هَذَا،وَهَذَا إِلَى هَذَا،حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الأَوَّل:وَقِيل:إِذَا لَمْ يَحْضُرْ الاِسْتِفْتَاءَ غَيْرُهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ .[5]

الثَّانِي:أَنْ يَكُونَ الْمَسْئُول عَالِمًا بِالْحُكْمِ بِالْفِعْل،أَوْ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْفِعْل،وَإِلاَّ لَمْ يَلْزَمْ تَكْلِيفُهُ بِالْجَوَابِ،لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي تَحْصِيلِهِ

---

[1] – سنن الترمذى(2861) صحيح

[2] – شرح المنهاج للمحلي 4 / 214 .

[3] – شرح المنهاج 4 / 214 .

[4] – شرح المنتهى 3 / 458، مكتبة المنيرة .

[5] – المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي 1 / 45 القاهرة، المكتبة المنيرية .

الثَّالِثُ:أَنْ لاَ يَمْنَعَ مِنْ وُجُوبِ الْجَوَابِ مَانِعٌ،كَأَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ عَنْ أَمْرٍ غَيْرِ وَاقِعٍ،أَوْ عَنْ أَمْرٍ لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ لِلسَّائِلِ،أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ [1] .

6 – مَنْزِلَةُ الْفَتْوَى:

تَتَبَيَّنُ مَنْزِلَةُ الْفَتْوَى فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ،مِنْهَا :

أ – أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَى عِبَادَهُ،وَقَال تعالى:{وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا} (127) سورة النساء،وَقَال:{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (176) سورة النساء ,

ب – أَنَّ النَّبِيَّ (ص) كَانَ يَتَوَلَّى هَذَا الْمَنْصِبَ فِي حَيَاتِهِ،وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضَى رِسَالَتِهِ،وَقَدْ كَلَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ حَيْثُ قَال:{بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } (44) سورة النحل. فَالْمُفْتِي خَلِيفَةُ النَّبِيِّ (ص) فِي أَدَاءِ وَظِيفَةِ الْبَيَانِ،وَقَدْ تَوَلَّى هَذِهِ الْخِلاَفَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ (ص) أَصْحَابُهُ الْكِرَامُ،ثُمَّ أَهْل الْعِلْمِ بَعْدَهُمْ

ج – أَنَّ مَوْضُوعَ الْفَتْوَى هُوَ بَيَانُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى،وَتَطْبِيقُهَا عَلَى أَفْعَال النَّاسِ،فَهِيَ قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى،أَنَّهُ يَقُول لِلْمُسْتَفْتِي:حُقَّ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَل،أَوْ حَرَامٌ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَل،وَلِذَا شَبَّهَ الْقَرَافِيُّ الْمُفْتِيَ بِالتُّرْجُمَانِ عَنْ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى،وَجَعَلَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ بِمَنْزِلَةِ الْوَزِيرِ الْمُوَقِّعِ عَنِ الْمَلِكِ قَال:إِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنِ الْمُلُوكِ بِالْمَحَل الَّذِي لاَ يُنْكَرُ فَضْلُهُ،وَلاَ يُجْهَل قَدْرُهُ،وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ،فَكَيْفَ بِمَنْصِبِ

[1] – الموافقات 4 / 313 .

التَّوْقِيعِ عَنْ رَبِّ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ [1]، نَقَل النَّوَوِيُّ:الْمُفْتِي مُوَقِّعٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى،وَنُقِل عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ،قَالَ [2]: " إِنَّ الْعَالِمَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ،فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ؟[3].

7 – تَهَيُّبُ الإِفْتَاءِ وَالْجُرْأَةُ عَلَيْهِ :

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –(ص)– :« أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ »[4].

وَقَدْ تَقَدَّمَ النَّقْل عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى تَرَادُّ الصَّحَابَةِ لِلْجَوَابِ عَنِ الْمَسَائِل . وَقَدْ نَقَل النَّوَوِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْهُمْ رِوَايَةً فِيهَا زِيَادَةٌ:مَا مِنْهُمْ مَنْ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلاَّ وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ إِيَّاهُ،وَلاَ يُسْتَفْتَى عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا وَنُقِل عَنْ سُفْيَانَ وَسَحْنُونٍ:أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقَلُّهُمْ عِلْمًا،فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّبًا لِلإِفْتَاءِ،لاَ يَتَجَرَّأُ عَلَيْهِ إِلاَّ حَيْثُ يَكُونُ الْحُكْمُ جَلِيًّا فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ،أَوْ يَكُونُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ،أَمَّا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا تَعَارَضَتْ فِيهِ الأَقْوَال وَالْوُجُوهُ وَخَفِيَ حُكْمُهُ،فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَثَبَّتَ وَيَتَرَيَّثَ حَتَّى يَتَّضِحَ لَهُ وَجْهُ الْجَوَابِ،فَإِنْ لَمْ يَتَّضِحْ لَهُ تَوَقَّفَ .

وَفِيمَا نُقِل عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ يُسْأَل عَنْ خَمْسِينَ مَسْأَلَةً فَلاَ يُجِيبُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا،وَكَانَ يَقُول:مَنْ أَجَابَ فَيَنْبَغِي قَبْل الْجَوَابِ أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ،وَكَيْفَ خَلاَصُهُ،ثُمَّ يُجِيبُ،وَعَنِ الأَثْرَمِ قَال:سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُكْثِرُ أَنْ يَقُول:لاَ أَدْرِي [5] .

8 – الْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ [6]:

الإِفْتَاءُ بِغَيْرِ عِلْمٍ حَرَامٌ،لأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ،وَيَتَضَمَّنُ إِضْلاَل النَّاسِ،وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ،لِقَوْلِهِ تَعَالَى:{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} (33) سورة الأعراف،فَقَرَنَهُ

---

[1] – إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 1 / 10 .

[2] – الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقِّهُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (1083)

[3] – مقدمة المجموع 1 / 73 تكملة المطيعي وتحقيقه .

[4] – سنن الدارمى (159) حسن مرسل

[5] – المجموع شرح المهذب 1 / 40، 41 .

[6] – فتاوى الأزهر – (ج 10 / ص 197)(الفتوى بغير علم)

بِالْفَوَاحِشِ وَالْبَغْيِ وَالشِّرْكِ،وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – (ص) – يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا،يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ،وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ،حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا،اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا،فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ،فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » [1].

مِنْ أَجْل ذَلِكَ كَثُرَ النَّقْل عَنِ السَّلَفِ إِذَا سُئِل أَحَدُهُمْ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ أَنْ يَقُول لِلسَّائِل:لاَ أَدْرِي . نُقِل ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالشَّعْبِيِّ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ،وَيَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَسْتَعْمِل ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ وَيُعَوِّدَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ،ثُمَّ إِنْ فَعَل الْمُسْتَفْتِي بِنَاءً عَلَى الْفَتْوَى أَمْرًا مُحَرَّمًا أَوْ أَدَّى الْعِبَادَةَ الْمَفْرُوضَةَ عَلَى وَجْهٍ فَاسِدٍ،حَمَل الْمُفْتِي بِغَيْرِ عِلْمٍ إِثْمَهُ،إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَفْتِي قَصَّرَ فِي الْبَحْثِ عَمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْفُتْيَا،وَإِلاَّ فَالإِثْمُ عَلَيْهِمَا[2]،لِقَوْل النَّبِيِّ (ص):« مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ ».[3]

ومما يدل لخطورة الإفتاء بغير علم كونه افتراء على الله، وهو مانع للفلاح مسبب للعذاب، قال الله تعالى: {وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ* مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[النحل:116-117].

وَلاَ تَقُولُوا عَنْ شَيءٍ هَذَا حَرَامٌ،وَهَذا حَلاَلٌ،إِذَا لَمْ يَأْتِكُمْ حِلُّهُ وَتَحْرِيمُهُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ،فَالَّذِي يُحَلِّلُ وَيُحَرِّمُ هُوَ اللهُ وَحْدَهُ،وَيَدْخُلُ فِي هَذا ابْتِدَاعِ بِدْعَةٍ لَيْسَ لَهَا مُسْتَنَدٌ شَرْعِيٌّ،أَوْ تَحْلِيلُ شَيءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ،أَوْ تَحْرِيمُ شَيءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِّ وَالهَوَى .

ثُمَّ يَتَوَعَّدُ اللهُ تَعَالَى الذِينَ يَفْتَرُونَ الكَذِبَ عَلَى اللهِ،وَيَقُولُ عَنْهُمْ:إِنَّهُمْ لاَ يُفْلِحُونَ فِي الدُّنْيَا،وَلاَ فِي الآخِرَةِ .[4]

وقد رغب النبي (ص) في حفظ اللسان فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – (ص) – قَالَ « مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ »[1] .

---

[1] – صحيح البخارى(100)

[2] – إعلام الموقعين 4 / 173، 174، 217، 218 .

[3] – سنن أبى داود(3659) حسن

[4] – تفسير ابن كثير – (ج 4 / ص 609) و أيسر التفاسير لأسعد حومد – (ج 1 / ص 2017)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ،وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ،وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » [2].

وعَنْ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ -(ص)- قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -(ص)- يَقُولُ « إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ »[3].

وقال ابن عليش عندما سئل: (وَمَا قَوْلُكُمْ) فِي رَجُلَيْنِ فِي قُرَى الرِّيفِ يَدَّعِيَانِ الْعِلْمَ وَيُفْتِيَانِ بِغَيْرِ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ لِكَوْنِهِمَا لَمْ يَطْلُبَا عِلْمًا قَطُّ وَإِنَّمَا يُفْتِيَانِ لِكَوْنِ قَرِيبِهِمَا كَانَ يَعْرِفُ مَسَائِلَ وَمَاتَ فَهَلْ إفْتَاؤُهُمَا بَاطِلٌ وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ مَنعُهُمَا مِنهُ وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي النَّظَرِ فِي أَحْوَالِهِمَا فَإِنْ رَآهَا كَذَلِكَ أَدَّبَهُمَا وَمَنَعَهُمَا بِالْمُنَادَاةِ عَلَيْهِمَا فِي الْأَسْوَاقِ ؟

فَأَجَابَ الشَّيْخُ حَسَنٌ الْجِدَّاوِيُّ الْمَالِكِيُّ بِقَوْلِهِ:الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعِلْمُ لَيْسَ بِالْوِرَاثَةِ فَيَحْرُمُ الْإِفْتَاءُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَعَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ مَنعُهُ مِن هَذَا الْمَنصِبِ،وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَجَابَ الشَّيْخُ عُمَرُ الْإِسْقَاطِيُّ الْحَنَفِيُّ بِقَوْلِهِ:الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ مَنعُ الرَّجُلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مِن الْإِفْتَاءِ حَيْثُ لَمْ يَكُونَا أَهْلًا لِذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعَا فَعَلَيْهِ زَجْرُهُمَا بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهِمَا، وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إعَانَةُ الْحَاكِمِ الْمَذْكُورِ فِي دَفْعِ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِن فَسَادِ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَيُثَابُ عَلَى ذَلِكَ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ يَوْمَ الْعَرْضِ { وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} (251) سورة البقرة, وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ،وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ عَن هَذَا وَلَكِنْ أَرَدْت زِيَادَةَ الْفَائِدَةِ وَالتَّبَرُّكَ بِآثَارِ الْمُتَأَخِّرِينَ .

لقد كثر المجترئون من طلبة العلم الشرعي وغيرهم على الإفتاء في دين الله سبحانه وتعالى،ويظنون أن الأمر هين،وهو عند الله عظيم،وكثر الخائضون في دين الله بغير علم،حتى إنك إذا جلست في مجلس وطرحت

---

[1] – صحيح البخارى(6474) –:اللحى : عظم الحنك الذى عليه الأسنان

[2] – صحيح البخارى(6018)

[3] – سنن الترمذى(2489) وقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وانظر فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة – (ج 5 / ص 2957) –رقم الفتوى 32711 تفسير القرآن والفتوى بدون علم خطورة وأي خطورة

مسألة شرعية،ترى كثيراً من الجالسين يدلون برأيهم من غير أن يُطلب منهم،ويعضهم قد لا يحسن الوضوء .

وصار دين الله وشرعه مع الأسف الشديد حمىً مستباحاً لأشباه المتعلمين،وظن كثيرٌ من طلبة العلم الشرعي،أنهم بمجرد حصولهم على الشهادة الجامعية الأولى يحق لهم الإفتاء في دين الله،وما دروا أن شهادة (البكالوريوس) في الشريعة الإسلامية في زماننا هذا،تعني محو أمية في العلوم الشرعية فقط،هذا إذا وزناها بالميزان الصحيح ولا يشذ عن هذا إلا القليل جداً .

وإلى المجترئين على الفتوى في أيامنا هذه،أسُوق بعض كلام أهل العلم في الفتيا لعل أحدهم يعرف قدره وحده فيقف عنده فلا يتجاوزه .

قال العلاّمة ابن القيم في بيان الشروط التي تجب فيمن يبلغ عن الله ورسوله:" ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه،لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق،فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة،مرضي السيرة،عدلاً في أقواله وأفعاله،متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله،وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله،ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات،فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات ؟،فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته،ويتأهب له أهبته،وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه،ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به،فإن الله ناصره وهاديه،وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب،فقال تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ) سورة النساء /127،وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة إذ يقول في كتابه:(يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ) سورة النساء /176،وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه،وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله "[1].

[1] – إعلام الموقعين عن رب العالمين 11/1

ولكن كثيراً من المجترئين على الفتوى لا يفهم هذا الكلام لا من قريب ولا من بعيد،والمهم عندهم أن يظهروا أمام العامة بمختلف الوسائل ليشار إليهم بالبنان،فيجيبوا عن كل مسألة توجه لهم ولا يعرفون قول (لا أدري)،لأنهم يعتبرون ذلك عاراً وشناراً

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل

لأن الناس يصفونهم بالجهل إن فعلوا ذلك،وما دروا أن سلفنا الصالح كانوا يحرصون على قول لا أدري،كحرص هؤلاء المتعالمين على الإجابة،وقديماً قال العلماء:" لا أدري نصف العلم "،عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،قَالَ:" أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ص)،يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيَرُدُّهَا إِلَى هَذَا،وَهَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ "[1] .

وقال ابن عباس:" إذا أخطأ العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله "[2] .

فلا ينبغي لأحد أن يقتحم حمى الفتوى ولما يتأهل لذلك،وقد قرر أهل العلم أن من أفتى وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص .

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديد الإنكار على أدعياء العلم الذين يتصدرون للفتيا فقال له بعضهم يوماً: أجعلت محتسباً على الفتوى ؟ فقال له[3]: " يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب "[4]

وأدعياء العلم هؤلاء اقتحموا هذه العقبة الكؤود،ولم يستعدوا لها،فلو سألت أحدهم عن مبادئ وقواعد أصول الفقه،لما عرفها،فلو سألته ما العام ؟ وما الخاص ؟ وما المطلق وما المقيد ؟ وما القياس ؟ وما الحديث المرسل ؟ لما أحرى جواباً .

---

[1] – الْمَدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (655)

[2] – الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي(1107)

[3] – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج 5 / ص 79)

[4] – انظر الفتوى – د. يوسف القرضاوي ص24 .و فتاوى يسألونك لعفانة1-12 – (3 / 150) و(9 / 200) .

ولو سألته عن أمهات كتب الفقه المعتبرة لما عرفها،ولو سألته عن آيات الأحكام من كتاب الله وعن أحاديث الأحكام من سنة رسول الله – (ص) –،لما عرف شيئاً .

ويزداد الأمر سوءاً عندما نرى هؤلاء الناس المتعالمين يجعلون واقع الناس حاكماً على النصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسول الله – (ص) – فترى وتسمع من الفتاوى الغريبة والعجيبة،فترى من يحلل الربا المحرم في كتاب الله وسنة رسوله،لأنه ضرورة اقتصادية كما يدعي،أو لأن ربا الجاهلية لا ينطبق على ربا البنوك الربوية كما يزعم

وهكذا ترى من هؤلاء العجب العجاب في اتباع الأهواء وإرضاء الأسياد،ونسوا أو تناسوا قول الله تعالى:(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ) سورة الجاثية /18

وقوله تعالى: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ) سورة المائدة /49 .

فعلى كل من يتصدى للفتوى أن يتق الله سبحانه وتعالى،وأن يأخذ للأمر عدته،وليعلم أنه يوقع عن رب العالمين،ويبلغ عن الرسول الأمين – (ص) –[1] .

9 – أَنْوَاعُ مَا يُفْتَى فِيهِ :

يَدْخُل الإِفْتَاءُ الأَحْكَامَ الاِعْتِقَادِيَّةَ:مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَسَائِرِ أَرْكَانِ الإِيمَانِ .

وَيَدْخُل الأَحْكَامَ الْعَمَلِيَّةَ جَمِيعَهَا:مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلاَتِ وَالْعُقُوبَاتِ وَالأَنْكِحَةِ،وَيَدْخُل الإِفْتَاءُ الأَحْكَامَ التَّكْلِيفِيَّةَ كُلَّهَا،وَهِيَ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ وَالْمَنْدُوبَاتُ وَالْمَكْرُوهَاتُ وَالْمُبَاحَاتُ،وَيَدْخُل الإِفْتَاءُ فِي الأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ كَالإِفْتَاءِ بِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ أَوِ التَّصَرُّفِ أَوْ بُطْلاَنِهِمَا .[2]

10 – حَقِيقَةُ عَمَل الْمُفْتِي :

لَمَّا كَانَ الإِفْتَاءُ هُوَ الإِخْبَارَ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَنْ دَلِيلِهِ،فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أُمُورًا :

[1] – فتاوى يسألونك – (ج 3 / ص 148) –أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار

[2] – الفروق للقرافي 4 / 48، 54 .

الأَوَّل:تَحْصِيل الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُجَرَّدِ فِي ذِهْنِ الْمُفْتِي،فَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ مَشَقَّةَ فِي تَحْصِيلِهِ لَمْ يَكُنْ تَحْصِيلُهُ اجْتِهَادًا،كَمَا لَوْ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ مَا هِيَ ؟ أَوْ عَنْ حُكْمِ الإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ ؟ وَإِنْ كَانَ الدَّلِيل خَفِيًّا،كَمَا لَوْ كَانَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرَ وَاضِحَةِ الدَّلاَلَةِ عَلَى الْمُرَادِ،أَوْ حَدِيثًا نَبَوِيًّا وَارِدًا بِطَرِيقِ الأَحَادِ،أَوْ غَيْرَ وَاضِحِ الدَّلاَلَةِ عَلَى الْمُرَادِ،أَوْ كَانَ الْحُكْمُ مِمَّا تَعَارَضَتْ فِيهِ الأَدِلَّةُ أَوْ لَمْ يَدْخُل تَحْتَ شَيْءٍ مِنَ النُّصُوصِ أَصْلاً،احْتَاجَ أَخْذُ الْحُكْمِ إِلَى اجْتِهَادٍ فِي صِحَّةِ الدَّلِيل أَوْ ثُبُوتِهِ أَوِ اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ مِنْهُ أَوِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ .

الثَّانِي:مَعْرِفَةُ الْوَاقِعَةِ الْمَسْئُول عَنْهَا،بِأَنْ يَذْكُرَهَا الْمُسْتَفْتِي فِي سُؤَالِهِ،وَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يُحِيطَ بِهَا إِحَاطَةً تَامَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَوَابُ،بِأَنْ يَسْتَفْصِل السَّائِل عَنْهَا،وَيَسْأَل غَيْرَهُ إِنْ لَزِمَ،وَيَنْظُرَ فِي الْقَرَائِنِ .

الثَّالِثُ:أَنْ يَعْلَمَ انْطِبَاقَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَاقِعَةِ الْمَسْئُول عَنْهَا،بِأَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْ وُجُودِ مَنَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي تَحَصَّل فِي الذِّهْنِ فِي الْوَاقِعَةِ الْمَسْئُول عَنْهَا لِيَنْطَبِقَ عَلَيْهَا الْحُكْمُ،وَذَلِكَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَنُصَّ عَلَى حُكْمِ كُل جُزْئِيَّةٍ بِخُصُوصِهَا،وَإِنَّمَا أَتَتْ بِأُمُورٍ كُلِّيَّةٍ وَعِبَارَاتٍ مُطْلَقَةٍ،تَتَنَاوَل أَعْدَادًا لاَ تَنْحَصِرُ مِنَ الْوَقَائِعِ،وَلِكُل وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ خُصُوصِيَّةٌ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهَا . وَلَيْسَتِ الأَوْصَافُ الَّتِي فِي الْوَقَائِعِ مُعْتَبَرَةً فِي الْحُكْمِ كُلُّهَا،وَلاَ هِيَ طَرْدِيَّةٌ كُلُّهَا،بَل مِنْهَا مَا يُعْلَمُ اعْتِبَارُهُ،وَمِنْهَا مَا يُعْلَمُ عَدَمُ اعْتِبَارِهِ،وَبَيْنَهُمَا قِسْمٌ ثَالِثٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ،فَلاَ تَبْقَى صُورَةٌ مِنَ الصُّوَرِ الْوُجُودِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ إِلاَّ وَلِلْمُفْتِي فِيهَا نَظَرٌ سَهْلٌ أَوْ صَعْبٌ،حَتَّى يُحَقِّقَ تَحْتَ أَيِّ دَلِيلٍ تَدْخُل ؟ وَهَل يُوجَدُ مَنَاطُ الْحُكْمِ فِي الْوَاقِعَةِ أَمْ لاَ ؟ فَإِذَا حَقَّقَ وُجُودَهُ فِيهَا أَجْرَاهُ عَلَيْهَا،وَهَذَا اجْتِهَادٌ لاَ بُدَّ مِنْهُ لِكُل قَاضٍ وَمُفْتٍ،وَلَوْ فُرِضَ ارْتِفَاعُ هَذَا الاِجْتِهَادِ لَمْ تَتَنَزَّل الأَحْكَامُ عَلَى أَفْعَال الْمُكَلَّفِينَ إِلاَّ فِي الذِّهْنِ،لأَنَّهَا عُمُومَاتٌ وَمُطْلَقَاتٌ،مُنَزَّلَةٌ عَلَى أَفْعَالٍ مُطْلَقَةٍ كَذَلِكَ،وَالأَفْعَال الَّتِي تَقَعُ فِي الْوُجُودِ لاَ تَقَعُ مُطْلَقَةً،وَإِنَّمَا تَقَعُ مُعَيَّنَةً مُشَخَّصَةً،فَلاَ يَكُونُ الْحُكْمُ وَاقِعًا عَلَيْهَا إِلاَّ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِأَنَّ هَذَا الْمُعَيَّنَ يَشْمَلُهُ ذَلِكَ الْمُطْلَقُ أَوْ ذَلِكَ الْعَامُّ،وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَهْلاً وَقَدْ لاَ يَكُونُ،وَذَلِكَ كُلُّهُ اجْتِهَادٌ .

وَمِثَال هَذَا:أَنْ يَسْأَلَهُ رَجُلٌ هَل يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبِيهِ ؟

فَيَنْظُرَ أَوَّلاً فِي الأَدِلَّةِ الْوَارِدَةِ،فَيَعْلَمَ أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الاِبْنِ الْغَنِيِّ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبِيهِ الْفَقِيرِ،وَيَتَعَرَّفَ ثَانِيًا حَال كُلٍّ مِنَ الأَبِ وَالاِبْنِ،وَمِقْدَارَ مَا يَمْلِكُهُ كُلٌّ مِنْهُمَا،وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ،وَمَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِيَال،إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَظُنُّ أَنَّ لَهُ فِي الْحُكْمِ أَثَرًا،ثُمَّ يَنْظُرَ فِي حَال كُلٍّ مِنْهُمَا لِيُحَقِّقَ وُجُودَ مَنَاطِ الْحُكْمِ – وَهُوَ الْغِنَى وَالْفَقْرُ – فَإِنَّ الْغِنَى وَالْفَقْرَ اللَّذَيْنِ عَلَّقَ بِهِمَا الشَّارِعُ الْحُكْمَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا طَرَفَانِ وَوَاسِطَةٌ،فَالْغِنَى مَثَلاً لَهُ طَرَفٌ أَعْلَى لاَ إِشْكَال فِي دُخُولِهِ فِي حَدِّ الْغِنَى،وَلَهُ طَرَفٌ أَدْنَى لاَ إِشْكَال فِي خُرُوجِهِ عَنْهُ،وَهُنَاكَ وَاسِطَةٌ يَتَرَدَّدُ النَّاظِرُ فِي دُخُولِهَا أَوْ خُرُوجِهَا،وَكَذَلِكَ الْفَقْرُ لَهُ أَطْرَافٌ ثَلاَثَةٌ – فَيَجْتَهِدُ الْمُفْتِي فِي إِدْخَال الصُّورَةِ الْمَسْئُول عَنْهَا فِي الْحُكْمِ أَوْ إِخْرَاجِهَا بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ .

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الاِجْتِهَادِ لاَ بُدَّ مِنْهُ فِي كُل وَاقِعَةٍ – وَهُوَ الْمُسَمَّى تَحْقِيقَ الْمَنَاطِ – لأَنَّ كُل صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ النَّازِلَةِ نَازِلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ فِي نَفْسِهَا، لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا نَظِيرٌ،وَإِنْ فَرَضْنَا أَنَّهُ تَقَدَّمَ مِثْلُهَا فَلاَ بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي تَحْقِيقِ كَوْنِهَا مِثْلَهَا أَوْ لاَ،وَهُوَ نَظَرُ اجْتِهَادٍ . [1]

11 – شُرُوطُ الْمُفْتِي :

لاَ يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي الْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالنُّطْقُ اتِّفَاقًا،فَتَصِحُّ فُتْيَا الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالأَخْرَسِ وَيُفْتِي بِالْكِتَابَةِ أَوْ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ،[2]وَأَمَّا السَّمْعُ،فَقَدْ قَال بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ:إِنَّهُ شَرْطٌ فَلاَ تَصِحُّ فُتْيَا الأَصَمِّ وَهُوَ مَنْ لاَ يَسْمَعُ أَصْلاً،وَقَال ابْنُ عَابِدِينَ:لاَ شَكَّ أَنَّهُ إِذَا كُتِبَ لَهُ السُّؤَال وَأَجَابَ عَنْهُ جَازَ الْعَمَل بِفَتْوَاهُ،إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُنَصَّبَ لِلْفَتْوَى،لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ كُل أَحَدٍ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ[3]،وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الشَّرْطَ غَيْرُهُمْ،وَكَذَا لَمْ يَذْكُرُوا فِي الشُّرُوطِ الْبَصَرَ،فَتَصِحُّ فُتْيَا الأَعْمَى،وَصَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ . [4]

12 – أَمَّا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي فَهُوَ أُمُورٌ :

أ – الإِسْلاَمُ:فَلاَ تَصِحُّ فُتْيَا الْكَافِرِ .

---

[1] – الموافقات للشاطبي 4 / 89، 95 .

[2] – شرح المنتهى 3 / 457، وإعلام الموقعين 4 / 220، وحاشية ابن عابدين 4 / 302، وصفه الفتوى لابن حمدان ص13، والمجموع 1 / 75 تحقيق المطيعي .

[3] – الدر المختار وحاشية ابن عابدين 4 / 302 .

[4] – حديث الدسوقي 4 / 130 .

ب – الْعَقْل:فَلاَ تَصِحُّ فُتْيَا الْمَجْنُونِ .

ج – الْبُلُوغُ:فَلاَ تَصِحُّ فُتْيَا الصَّغِيرِ .

13 – د:الْعَدَالَةُ :

فَلاَ تَصِحُّ فُتْيَا الْفَاسِقِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ،لأَنَّ الإِفْتَاءَ يَتَضَمَّنُ الإِخْبَارَ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ،وَخَبَرُ الْفَاسِقِ لاَ يُقْبَل،وَاسْتَثْنَى بَعْضُهُمْ إِفْتَاءَ الْفَاسِقِ نَفْسَهُ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ صِدْقَ نَفْسِهِ .[1]

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْفَاسِقَ يَصْلُحُ مُفْتِيًا،لأَنَّهُ يَجْتَهِدُ لِئَلاَّ يُنْسَبَ إِلَى الْخَطَأِ[2].

وَقَال ابْنُ الْقَيِّمِ:تَصِحُّ فُتْيَا الْفَاسِقِ،إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُعْلِنًا بِفِسْقِهِ وَدَاعِيًا إِلَى بِدْعَتِهِ،وَذَلِكَ إِذَا عَمَّ الْفُسُوقُ وَغَلَبَ،لِئَلاَّ تَتَعَطَّل الأَحْكَامُ،وَالْوَاجِبُ اعْتِبَارُ الأَصْلَحِ فَالأَصْلَحِ .[3]

وَأَمَّا الْمُبْتَدِعَةُ،فَإِنْ كَانَتْ بِدْعَتُهُمْ مُكَفِّرَةً أَوْ مُفَسِّقَةً لَمْ تَصِحَّ فَتَاوَاهُمْ،وَإِلاَّ صَحَّتْ فِيمَا لاَ يَدْعُونَ فِيهِ إِلَى بِدَعِهِمْ،قَال الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ:تَجُوزُ فَتَاوَى أَهْل الأَهْوَاءِ وَمَنْ لاَ نُكَفِّرُهُ بِبِدْعَتِهِ وَلاَ نُفَسِّقُهُ،وَأَمَّا الشُّرَاةُ وَالرَّافِضَةُ الَّذِينَ يَشْتُمُونَ الصَّحَابَةَ وَيَسُبُّونَ السَّلَفَ فَإِنَّ فَتَاوِيَهُمْ مَرْذُولَةٌ وَأَقَاوِيلَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ[4] .

14 – هـ – الاِجْتِهَادُ:

وَهُوَ بَذْل الْجُهْدِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الأَدِلَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ،لِقَوْلِهِ تَعَالَى:{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} (33) سورة الأعراف،وقَالَ الشَّافِعِيُّ:" لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُفْتِي فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلًا عَارِفًا بِكِتَابِ اللَّهِ:بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ،وَبِمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ،وَتَأْوِيلِهِ وَتَنْزِيلِهِ،وَمَكِّيِّهِ وَمَدَنِيِّهِ،وَمَا أُرِيدَ بِهِ،وَفِيمَا أُنْزِلَ،ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ بَصِيرًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ (ص)،وَبِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ،وَيَعْرِفُ مِنَ الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا عَرَفَ مِنَ الْقُرْآنِ،وَيَكُونُ بَصِيرًا بِاللُّغَةِ،بَصِيرًا بِالشِّعْرِ،وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ،وَيَسْتَعْمِلُ مَعَ هَذَا

---

[1] – صفة الفتوى لابن حمدان ص29، والمجموع 1 / 41 .

[2] – مجمع الأنهر 2 / 145 .

[3] – إعلام الموقعين 4 / 220 وشرح المنتهى 3 / 457، وابن عابدين 4 / 301 .

[4] – الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ص202 القاهرةهرة، نشر زكريا علي يوسف، والمجموع 1 / 42 .

الْإِنْصَافَ،وَقِلَّةَ الْكَلَامِ،وَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا مُشْرِفًا عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ،وَيَكُونُ لَهُ قَرِيحَةٌ بَعْدَ هَذَا،فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيُفْتِيَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ،وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ وَلَا يُفْتِي "[1] . وَهَذَا مَعْنَى الِاجْتِهَادِ .

وَنَقَل ابْنُ الْقَيِّمِ قَرِيبًا مِنْ هَذَا عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ[2].

وَمَفْهُومُ هَذَا الشَّرْطِ:أَنَّ فُتْيَا الْعَامِّيِّ وَالْمُقَلِّدِ الَّذِي يُفْتِي بِقَوْل غَيْرِهِ لاَ تَصِحُّ ،قَال ابْنُ الْقَيِّمِ:وَفِي فُتْيَا الْمُقَلِّدِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ :

الأَْوَّل:مَا تَقَدَّمَ،وَهُوَ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الْفُتْيَا بِالتَّقْلِيدِ،لأَِنَّهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ،وَلأَِنَّ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ بِعَالِمٍ وَالْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ حَرَامٌ،قَال:وَهَذَا قَوْل جُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ وَأَكْثَرِ الْحَنَابِلَةِ .

الثَّانِي:أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ،فَأَمَّا أَنْ يَتَقَلَّدَ لِغَيْرِهِ وَيُفْتِيَ بِهِ فَلاَ .

وَالثَّالِثُ:أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ،قَال:وَهُوَ أَصَحُّ الأَْقْوَال،وَعَلَيْهِ الْعَمَل[3].

وَقَال ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ ابْنِ الْهُمَامِ:وَقَدِ اسْتَقَرَّ رَأْيُ الأُْصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّ الْمُفْتِيَ هُوَ الْمُجْتَهِدُ،فَأَمَّا غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ مِمَّنْ يَحْفَظُ أَقْوَال الْمُجْتَهِدِ فَلَيْسَ بِمُفْتٍ،وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِذَا سُئِل أَنْ يَذْكُرَ قَوْل الْمُجْتَهِدِ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَةِ،فَعُرِفَ أَنَّ مَا يَكُونُ فِي زَمَانِنَا مِنْ فَتْوَى الْمَوْجُودِينَ لَيْسَ بِفَتْوَى،بَل هُوَ نَقْل كَلاَمِ الْمُفْتِي لِيَأْخُذَ بِهِ الْمُسْتَفْتِي . اهـ،وَعَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَهُ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَةِ وَلاَ يَجْعَلُهُ كَأَنَّهُ مِنْ كَلاَمِهِ هُوَ،[4] وَمَقْصُودُهُمْ أَنَّ فُتْيَا الْمُقَلِّدِ لَيْسَتْ بِفُتْيَا عَلَى الْحَقِيقَةِ،[5]وَتُسَمَّى فُتْيَا مَجَازًا لِلشَّبَهِ،وَيَجُوزُ الأَْخْذُ بِهَا فِي هَذِهِ الأَْزْمَانِ لِقِلَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ أَوِ انْعِدَامِهِمْ،وَلِذَا قَال صَاحِبُ تَنْوِيرِ الأَْبْصَارِ:الِاجْتِهَادُ شَرْطُ الأَْوْلَوِيَّةِ .

قَال ابْنُ عَابِدِينَ:مَعْنَاهُ:أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْمُجْتَهِدُ فَهُوَ الأَْوْلَى بِالتَّوْلِيَةِ .[6]

---

[1] – الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقِّهُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (1044)

[2] – إعلام الموقعين 1 / 46 .

[3] – إعلام الموقعين 1 / 46 .

[4] – حاشية ابن عابدين 1 / 47، والمجموع 1 / 45 .

[5] – ابن الصلاح : الفتوى ق10 مخطوط بدار الكتب المصرية برقم 1889 أصول، والمجموع للنووي 1 / 42 .

[6] – ابن عابدين 44 / 305 ، وأيضًا 4 / 306 وانظر إعلام الموقعين 1 / 46، وصفة الفتوى لابن حمدان ص24، وإرشاد الفحول ص296 .

وَقَال ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ:تَوْقِيفُ الْفُتْيَا عَلَى حُصُول الْمُجْتَهِدِ يُفْضِي إِلَى حَرَجٍ عَظِيمٍ،أَوِ اسْتِرْسَال الْخَلْقِ فِي أَهْوَائِهِمْ،فَالْمُخْتَارُ أَنَّ الرَّاوِيَ عَنِ الأَْئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا كَانَ عَدْلاً مُتَمَكِّنًا مِنْ فَهْمِ كَلاَمِ الإِْمَامِ،ثُمَّ حَكَى لِلْمُقَلِّدِ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ،لأَِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْعَامِّيِّ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ عِنْدَهُ،قَال:وَقَدِ انْعَقَدَ الإِْجْمَاعُ فِي زَمَانِنَا عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْفُتْيَا .

قَال الزَّرْكَشِيُّ:أَمَّا مَنْ شَدَا (جَمَعَ) شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ فَقَدْ نُقِل الإِْجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحِل لَهُ أَنْ يُفْتِيَ [1] .

15 – وَلَيْسَ لِمَنْ يُفْتِي بِمَذْهَبِ إِمَامٍ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ إِلاَّ وَقَدْ عَرَفَ دَلِيلَهُ وَوَجْهَ الاِسْتِنْبَاطِ .

قَال ابْنُ الْقَيِّمِ:لاَ يَجُوزُ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يُفْتِيَ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا هُوَ مُقَلِّدٌ فِيهِ وَلَيْسَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِيهِ سِوَى أَنَّهُ قَوْل مَنْ قَلَّدَهُ،هَذَا إِجْمَاعُ السَّلَفِ وَبِهِ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا . [2]

وَقَال الْجُوَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ:مَنْ حَفِظَ نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ وَأَقْوَال النَّاسِ بِأَسْرِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْرِفُ حَقَائِقَهَا وَمَعَانِيَهَا لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَقِيسَ،وَلاَ يَكُونُ مِنْ أَهْل الْفَتْوَى،وَلَوْ أَفْتَى بِهِ لاَ يَجُوزُ ،[3]وَالأَْصَحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي الْمَذْهَبِ مِنَ الْمَشَايِخِ الَّذِينَ هُمْ أَصْحَابُ التَّرْجِيحِ لاَ يَلْزَمُهُ الأَْخْذُ بِقَوْل الإِْمَامِ عَلَى الإِْطْلاَقِ،بَل عَلَيْهِ النَّظَرُ فِي الدَّلِيل وَتَرْجِيحُ مَا رَجَحَ عِنْدَهُ دَلِيلُهُ،فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَعَلَيْهِ الأَْخْذُ بِأَقْوَال أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ بِتَرْتِيبِ الْتَزَمُوهُ،وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مَا شَاءَ [4]وَكَذَا صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِي مَسْأَلَةٍ ذَاتِ قَوْلَيْنِ،بَل عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ أَيَّهُمَا أَقْرَبُ إِلَى الأَْدِلَّةِ أَوْ قَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ فَيَعْمَل بِهِ،قَال ابْنُ عَابِدِينَ:صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَنَقَل الإِْجْمَاعَ عَلَيْهِ وَسَبَقَهُ إِلَى حِكَايَةِ الإِْجْمَاعِ فِيهِ ابْنُ الصَّلاَحِ وَالْبَاجِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ،وَإِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّوَابَ فِي قَوْل غَيْرِ إِمَامِهِ وَكَانَ لَهُ اجْتِهَادٌ فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ . [5]

---

[1] – البحر المحيط للزركشي 6 / 306 .

[2] – إعلام الموقعين 44 / 195، 198 و1 / 45، ومثله في رسم المفتي لابن عابدين ص11 .

[3] – البحر المحيط للزركشي 6 / 307 .

[4] – حاشية ابن عابدين 4 / 302 و1 / 48 .

[5] – شرح المنتهى 22 / 458، وإعلام الموقعين 4 / 237، وعقود رسم المفتي لابن عابدين ص11 والمجموع 1 / 68 .

وَلَيْسَ لِلْمُفْتِي الْمُقَلِّدِ أَنْ يُفْتِيَ بِالضَّعِيفِ وَالْمَرْجُوحِ مِنَ الأَقْوَال عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ،بَل نَقَل الْحَصْكَفِيُّ أَنَّ الْعَمَل بِالْقَوْل الْمَرْجُوحِ جَهْلٌ وَخَرْقٌ لِلإِجْمَاعِ [1]وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنْ لَيْسَ لِلْمُفْتِي الْمُقَلِّدِ الإِفْتَاءُ بِالضَّعِيفِ وَالْمَرْجُوحِ حَتَّى فِي حَقِّ نَفْسِهِ،خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ أَجَازُوا لَهُ الْعَمَل بِالضَّعِيفِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ . [2]

16 – جواز الفتوى بقول الأموات

وَحَيْثُ قُلْنَا:إِنَّ لِلْمُقَلِّدِ الإِفْتَاءَ بِقَوْل الْمُجْتَهِدِ،فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ الْمُقَلِّدُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا،قَال الشَّافِعِيُّ:الْمَذَاهِبُ لاَ تَمُوتُ بِمَوْتِ أَرْبَابِهَا . وَصَرَّحَ بِذَلِكَ صَاحِبُ الْمَحْصُول،وَادَّعَى الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ،لأَنَّ الْمُجْتَهِدَ الَّذِي يَسْتَنْبِطُ حُكْمًا فَهُوَ عِنْدَهُ حُكْمٌ دَائِمٌ .

وَفِي وَجْهٍ آخَرَ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ:لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لأَنَّهُ لَوْ عَاشَ فَإِنَّهُ كَانَ يُجَدِّدُ النَّظَرَ عِنْدَ النَّازِلَةِ إِمَّا وُجُوبًا أَوِ اسْتِحْبَابًا،وَلَعَلَّهُ لَوْ جَدَّدَ النَّظَرَ لَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الأَوَّل . [3]

17 – لا تجوز الفتوى بالأقوال المرجوع عنها أو المنسوخة

وَمَا رَجَعَ عَنْهُ الْمُجْتَهِدُ مِنْ أَقْوَالِهِ فَلاَ يَجُوزُ لِلْمُقَلِّدِ الإِفْتَاءُ بِهِ،لأَنَّهُ بِرُجُوعِهِ عَنْهُ لَمْ يُعَدَّ قَوْلاً لَهُ،وَهَذَا مَا لَمْ يُرَجِّحْهُ أَهْل التَّرْجِيحِ،وَمِنْ هُنَا تُرِكَ الْقَدِيمُ مِنْ أَقْوَال الشَّافِعِيِّ الَّتِي خَالَفَهَا فِي الْجَدِيدِ،إِلاَّ مَسَائِل مَعْدُودَةً يُعْمَل فِيهَا بِالْقَدِيمِ رَجَّحَهَا أَهْل التَّرْجِيحِ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ،قَال الشَّافِعِيُّ:لَيْسَ فِي حِلٍّ مَنْ رَوَى عَنِّي الْقَدِيمَ .[4]

18 – و– جَوْدَةُ الْقَرِيحَةِ :

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الإِصَابَةِ،صَحِيحَ الاِسْتِنْبَاطِ،فَلاَ تَصْلُحُ فُتْيَا الْغَبِيِّ،وَلاَ مَنْ كَثُرَ غَلَطُهُ،بَل يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِطَبْعِهِ شَدِيدَ الْفَهْمِ لِمَقَاصِدِ الْكَلاَمِ وَدَلاَلَةِ الْقَرَائِنِ،صَادِقَ الْحُكْمِ،وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلاَمِ

---

[1] – الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين 11 / 51، و2 / 602، والدسوقي على الشرح الكبير 4 / 130، و1 / 20، وإعلام الموقعين 4 / 211، 177 .

[2] – ابن عابدين 1 / 51 وحاشية الدسوقي 4 / 130 .

[3] – إعلام الموقعين لابن القيم 2 / 215، 260، والمجموع للنووي 1 / 55 .

[4] – البحر المحيط 6 / 304، والمجموع 1 / 66، 68 .

الشَّافِعِيِّ:أَنْ تَكُونَ لَهُ قَرِيحَةٌ،قَال النَّوَوِيُّ:شَرْطُ الْمُفْتِي كَوْنُهُ فَقِيهَ النَّفْسِ،سَلِيمَ الذِّهْنِ،رَصِينَ الْفِكْرِ،صَحِيحَ النَّظَرِ وَالِاسْتِنْبَاطِ . ا هـ[1]

وَهَذَا يُصَحِّحُ فُتْيَاهُ مِنْ جِهَتَيْنِ :

الأُولَى:صِحَّةُ أَخْذِهِ لِلْحُكْمِ مِنْ أَدِلَّتِهِ .

وَالثَّانِيَةُ:صِحَّةُ تَطْبِيقِهِ لِلْحُكْمِ عَلَى الْوَاقِعَةِ الْمَسْئُول عَنْهَا،فَلاَ يَغْفُل عَنْ أَيٍّ مِنَ الأَوْصَافِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي الْحُكْمِ،وَلاَ يَعْتَقِدُ تَأْثِيرَ مَا لاَ أَثَرَ لَهُ .

19 – ز – الْفَطَانَةُ وَالتَّيَقُّظُ :

يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ مُتَيَقِّظًا [2]، قَال ابْنُ عَابِدِينَ:شَرَطَ بَعْضُهُمْ تَيَقُّظَ الْمُفْتِي،قَال:وَهَذَا شَرْطٌ فِي زَمَانِنَا،فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُفْتِي مُتَيَقِّظًا يَعْلَمُ حِيَل النَّاسِ وَدَسَائِسَهُمْ،فَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ مَهَارَةً فِي الْحِيَل وَالتَّزْوِيرِ وَقَلْبِ الْكَلاَمِ وَتَصْوِيرِ الْبَاطِل فِي صُورَةِ الْحَقِّ،فَغَفْلَةُ الْمُفْتِي يَلْزَمُ مِنْهَا ضَرَرٌ كَبِيرٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ[3]، وَقَال ابْنُ الْقَيِّمِ:يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِمَكْرِ النَّاسِ وَخِدَاعِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ،فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ زَاغَ وَأَزَاغَ،فَالْغِرُّ يَرُوجُ عَلَيْهِ زَغَل الْمَسَائِل كَمَا يَرُوجُ عَلَى الْجَاهِل بِالنَّقْدِ زَغَل الدَّرَاهِمِ،وَذُو الْبَصِيرَةِ يُخْرِجُ زَيْفَهَا كَمَا يُخْرِجُ النَّاقِدُ زَغَل النُّقُودِ،وَكَمْ مِنْ بَاطِلٍ يُخْرِجُهُ الرَّجُل بِحُسْنِ لَفْظِهِ وَتَنْمِيقِهِ فِي صُورَةِ حَقٍّ،بَل هَذَا أَغْلَبُ أَحْوَال النَّاسِ،فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُفْتِي فَقِيهًا فِي مَعْرِفَةِ أَحْوَال النَّاسِ تَصَوَّرَ لَهُ الْمَظْلُومُ فِي صُورَةِ الظَّالِمِ وَعَكْسُهُ [4]، وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا مَا نَبَّهَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ بِالأَعْرَافِ اللَّفْظِيَّةِ لِلْمُسْتَفْتِي،لِئَلاَّ يُفْهِمَ كَلاَمُهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ،وَهَذَا إِنْ كَانَ إِفْتَاؤُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالأَلْفَاظِ كَالأَيْمَانِ وَالإِقْرَارِ وَنَحْوِهَا . [5]

20 – وَالْقَرَابَةُ وَالصَّدَاقَةُ وَالْعَدَاوَةُ لاَ تُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْفَتْوَى كَمَا تُؤَثِّرُ فِي الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ .

---

[1] – المجموع شرح المهذب 1 / 41 .

[2] – المجموع 1 / 41 .

[3] – حاشية ابن عابدين 4 / 301 .

[4] – إعلام الموقعين 4 / 229، 205 .

[5] – المجموع 1 / 46 .

فَيَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَوْ شَرِيكَهُ أَوْ يُفْتِيَ عَلَى عَدُوِّهِ،فَالْفَتْوَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الرِّوَايَةِ،لأَنَّ الْمُفْتِيَ فِي حُكْمِ الْمُخْبِرِ عَنِ الشَّرْعِ بِأَمْرٍ عَامٍّ لاَ اخْتِصَاصَ لَهُ بِشَخْصٍ،وَلأَنَّ الْفَتْوَى لاَ يَرْتَبِطُ بِهَا إِلْزَامٌ،بِخِلاَفِ حُكْمِ الْقَاضِي .

وَيَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ نَفْسَهُ،قَال ابْنُ الْقَيِّمِ:لَكِنْ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُحَابِيَ نَفْسَهُ أَوْ قَرِيبَهُ فِي الْفُتْيَا،بِأَنْ يُرَخِّصَ لِنَفْسِهِ أَوْ قَرِيبِهِ،وَيُشَدِّدَ عَلَى غَيْرِهِ،فَإِنْ فَعَل قَدَحَ ذَلِكَ فِي عَدَالَتِهِ،وَنَقَل أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلاَحِ عَنْ صَاحِبِ الْحَاوِي أَنَّ الْمُفْتِيَ إِذَا نَابَذَ فِي فُتْيَاهُ شَخْصًا مُعَيَّنًا صَارَ خَصْمًا،فَتُرَدُّ فَتْوَاهُ عَلَى مَنْ عَادَاهُ،كَمَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ .[1]

وَقَدْ نَبَّهَ أَحْمَدُ إِلَى خِصَالٍ مُكَمِّلَةٍ لِلْمُفْتِي حَيْثُ قَال:لاَ يَنْبَغِي لِلرَّجُل أَنْ يَنْصِبَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ:أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ،فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُورٌ،وَلاَ عَلَى كَلاَمِهِ نُورٌ،وَأَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ وَحِلْمٌ وَوَقَارٌ وَسَكِينَةٌ،وَأَنْ يَكُونَ قَوِيًّا عَلَى مَا هُوَ فِيهِ وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ،وَالْكِفَايَةُ وَإِلاَّ مَضَغَهُ النَّاسُ،وَمَعْرِفَةُ النَّاسِ .[2]

21 – إِفْتَاءُ الْقَاضِي :

لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُفْتِيَ فِي الْعِبَادَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لاَ مَدْخَل فِيهِ لِلْقَضَاءِ كَالذَّبَائِحِ وَالأَضَاحِيِّ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِفْتَائِهِ فِي الأُمُورِ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْقَضَاءُ .

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ،وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ إِلَى أَنَّهُ يُفْتِي فِيهَا أَيْضًا بِلاَ كَرَاهَةٍ .

وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ،لأَنَّهُ مَوْضِعُ تُهْمَةٍ،وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِنْ أَفْتَى فِيهَا تَكُونُ فُتْيَاهُ كَالْحُكْمِ عَلَى الْخَصْمِ،وَلاَ يُمْكِنُ نَقْضُهُ وَقْتَ الْمُحَاكَمَةِ،وَلأَنَّهُ قَدْ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُهُ وَقْتَ الْحُكْمِ،أَوْ تَظْهَرُ لَهُ قَرَائِنُ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ عِنْدَ الإِفْتَاءِ،فَإِنْ حَكَمَ بِخِلاَفِ مَا أَفْتَى بِهِ جَعَل لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ سَبِيلاً لِلتَّشْنِيعِ

[1] – حاشية ابن عابدين 4 / 302، والمجموع للنووي 1 / 41، وشرح المنتهى 3 / 472، 473، وإعلام الموقعين 4 / 210 .

[2] – إعلام الموقعين 4 / 199، 205 .

عَلَيْهِ،وَقَدْ قَال شُرَيْحٌ:أَنَا أَقْضِي لَكُمْ وَلاَ أُفْتِي،وَقَال ابْنُ الْمُنْذِرِ:يُكْرَهُ لِلْقَاضِي الإِْفْتَاءُ فِي مَسَائِل الأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ . [1]

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُفْتِيَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالأَْحْكَامِ وَغَيْرِهَا،مَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْتَفْتِي خُصُومَةٌ،فَإِنْ كَانَ لَهُ خُصُومَةٌ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يُفْتِيَهُ فِيهَا . [2]

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْقَاضِي أَنْ يُفْتِيَ فِيمَا شَأْنُهُ أَنْ يُخَاصَمَ فِيهِ،كَالْبَيْعِ وَالشُّفْعَةِ وَالْجِنَايَاتِ .

قَال الْبُرْزُلِيُّ:وَهَذَا إِذَا كَانَ فِيمَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَضَ بَيْنَ يَدَيْهِ،فَلَوْ جَاءَهُ السُّؤَال مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ فَلاَ كَرَاهَةَ . [3]

ثُمَّ إِنْ أَفْتَى الْقَاضِي لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حُكْمًا،وَيَجُوزُ التَّرَافُعُ إِلَى غَيْرِهِ،فَلَوْ حَكَمَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ فِي النَّازِلَةِ بِعَيْنِهَا بِخِلاَفِهِ لَمْ يَكُنْ نَقْضًا لِحُكْمِهِ[4]،وَإِنْ رَدَّ شَهَادَةَ وَاحِدٍ بِرُؤْيَةِ هِلاَل رَمَضَانَ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ بِعَدَالَتِهِ،وَلاَ يُقَال:إِنَّهُ حَكَمَ بِكَذِبِهِ أَوْ بِأَنَّهُ لَمْ يَرَ الْهِلاَل،لأَِنَّ الْقَضَاءَ لاَ يَدْخُل الْعِبَادَاتِ .[5] كَمَا تَقَدَّمَ (ف 9،2) .

22 – مَا تَسْتَنِدُ إِلَيْهِ الْفَتْوَى :

الْمُجْتَهِدُ يُفْتِي بِمُقْتَضَى الأَْدِلَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ بِالتَّرْتِيبِ الْمُعْتَبَرِ،فَيُفْتِي أَوَّلاً بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى،ثُمَّ بِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ (ص) ثُمَّ بِالإِْجْمَاعِ،وَأَمَّا الأَْدِلَّةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا كَالاِسْتِحْسَانِ وَشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا،فَإِنْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا أَفْتَى بِهِ،وَإِذَا تَعَارَضَتْ عِنْدَهُ الأَْدِلَّةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْتِيَ بِالرَّاجِحِ مِنْهَا .

---

[1] – المجموع للنووي 1 / 42، وإعلام الموقعين 4 / 220، وصفة الفتوى لابن حمدان ص29 .

[2] – حاشية ابن عابدين والدر المختار 4 / 302 .

[3] – الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 139 .

[4] – إعلام الموقعين 4 / 221، وحاشية الدسوقي 4 / 157، وابن عابدين 4 / 326 .

[5] – شرح المنتهى 3 / 501 .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي السَّعَةِ بِمَذْهَبِ أَحَدِ الْمُجْتَهِدِينَ،مَا لَمْ يُؤَدِّهِ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ،وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا هُوَ الْمَرْجُوحُ فِي نَظَرِهِ،نَقَل الإِْجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ قُدَامَةَ وَالْبَاجِيُّ [1]، وَأَمَّا الْمُقَلِّدُ – حَيْثُ قُلْنَا:يَجُوزُ إِفْتَاؤُهُ – فَإِنَّهُ يُفْتِي بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ أَقْوَال الْمُجْتَهِدِينَ،وَلاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْأَل عَنْ أَعْلَمِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ لِيَأْخُذَ بِقَوْلِهِ،لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ،وَلأَِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ السَّائِل مِنْهُمْ يَسْأَل مَنْ تَيَسَّرَ لَهُ سُؤَالُهُ مِنَ الْمُفْتِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ،وَقِيل:عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الأَْفْضَل لِيَأْخُذَ بِقَوْلِهِ .

أَمَّا مَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ اجْتِهَادُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ،فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ،وَلَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ وَيَتْرُكُ مَا شَاءَ، وَإِنْ بَنَى الْمُفْتِي فُتْيَاهُ عَلَى حَدِيثٍ نَبَوِيٍّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِصِحَّتِهِ:إِمَّا بِتَصْحِيحِهِ هُوَ إِنْ كَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ،أَوْ يَعْرِفَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْل الشَّأْنِ الْحُكْمَ بِصِحَّتِهِ .

وَإِنْ كَانَ بَنَى فُتْيَاهُ عَلَى قَوْل مُجْتَهِدٍ – حَيْثُ يَجُوزُ ذَلِكَ – فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْهُ مُشَافَهَةً وَجَبَ أَنْ يَتَوَثَّقَ،من طَرِيقَةُ نَقْلِهِ لِذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ سَنَدٌ إِلَى الْمُجْتَهِدِ،أَوْ يَأْخُذَهُ عَنْ كِتَابٍ مَعْرُوفٍ تَنَاقَلَتْهُ الأَْيْدِي،وَلْيَحْذَرْ مِنَ الاِعْتِمَادِ عَلَى كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ غَيْرِ الْمُحَرَّرَةِ .

23 – الإِْفْتَاءُ بِالرَّأْيِ :

الرَّأْيُ هُوَ:مَا يَرَاهُ الْقَلْبُ بَعْدَ فِكْرٍ وَتَأَمُّلٍ وَطَلَبٍ لِمَعْرِفَةِ وَجْهِ الصَّوَابِ،مِمَّا تَتَعَارَضُ فِيهِ الأَْمَارَاتُ،وَلاَ يُقَال لِمَا لاَ تَخْتَلِفُ فِيهِ الأَْمَارَاتُ:إِنَّهُ رَأْيٌ [2]وَالرَّأْيُ يَشْمَل الْقِيَاسَ وَالاِسْتِحْسَانَ وَغَيْرَهُمَا [3]

وَلاَ يَجُوزُ الإِْفْتَاءُ بِالرَّأْيِ الْمُخَالِفِ لِلنَّصِّ أَوِ الإِْجْمَاعِ،وَلاَ يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَى الرَّأْيِ قَبْل الْعَمَل عَلَى تَحْصِيل النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ،أَوِ الْقَوْل بِالرَّأْيِ غَيْرِ الْمُسْتَنِدِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،بَل بِمُجَرَّدِ الْحَرْصِ وَالتَّحْمِينِ .

[1] – روضة الناظر 2 / 438، والموافقات 4 / 140، وإرشاد الفحول ص267 .

[2] – إعلام الموقعين 1 / 66 .

[3] – الإحكام للآمدي 4 / 46 .

وَقَدْ قَال النَّبِيُّ (ص) لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « كَيْفَ تَقْضِى ». فَقَالَ أَقْضِى بِمَا فِى كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى كِتَابِ اللَّهِ ». قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -(ص)-. قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -(ص)- ». قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِى،قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ -(ص)- »[1].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ،وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَدَّرَ مِنَ الْأَمْرِ أَنْ قَدْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ،" فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ،فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ،فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (ص)،فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ،وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (ص)،فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ،وَلَا يَقُلْ إِنِّي أَخَافُ،وَإِنِّي أُرَى،فَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ،وَالْحَلَالَ بَيِّنٌ،وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ،فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ "

وعَنْ شُرَيْحٍ،أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ:" إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ،فَاقْضِ بِهِ وَلَا تَلْفِتْكَ عَنْهُ الرِّجَالُ،فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ (ص)،فَاقْضِ بِهَا،فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص)،فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ،فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (ص)،وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ . فَاخْتَرْ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ:إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ برأْيكَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمْ،وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تتأخَّرَ،فَتَأَخَّرْ،وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ "

24 – الإِفْتَاءُ بِمَا سَبَقَ لِلْمُفْتِي أَنْ أَفْتَى بِهِ :

إِذَا اسْتُفْتِيَ فِي مِثْل مَا سَبَقَ لَهُ أَنْ أَفْتَى فِيهِ،فَإِنْ كَانَ مُسْتَحْضِرًا لِفُتْيَاهُ وَلِدَلِيلِهَا فَلاَ حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ النَّظَرِ،لأَنَّهُ تَحْصِيل حَاصِلٍ،وَلأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ النَّظَرِ أَنْ تَكُونَ فُتْيَاهُ عَنْ عِلْمٍ بِمَا يُفْتِي بِهِ،مَا لَمْ يَظُنَّ أَنَّهُ لَوْ أَعَادَ النَّظَرَ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ .

وَإِنْ ذَكَرَ الْفَتْوَى الأُولَى وَلَمْ يَذْكُرْ دَلِيلَهَا،وَلاَ طَرَأَ مَا يَجِبُ رُجُوعُهُ،فَقِيل:لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِذَلِكَ،وَالأَصَحُّ:وُجُوبُ تَجْدِيدِ النَّظَرِ .[1]

[1] – سنن الترمذى(1377) حسن ، وقد تلقته الأمة بالقبول

25 – التَّخَيُّرُ فِي الْفَتْوَى عِنْدَ التَّعَارُضِ :

إِذَا تَعَارَضَتِ الأَدِلَّةُ فِي نَظَرِ الْمُفْتِي الْمُجْتَهِدِ،أَوْ تَعَارَضَتِ الأَقْوَال الْمُعْتَبَرَةُ فِي نَظَرِ الْمُقَلِّدِ،فَقَدْ ذَهَبَ الأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الْمُفْتِيَ لَيْسَ مُخَيَّرًا يَأْخُذُ بِمَا شَاءَ وَيَتْرُكُ مَا شَاءَ،بَل عَلَيْهِ أَنْ يُرَجِّحَ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عَلَى مَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي عِلْمِ أُصُول الْفِقْهِ .

26 – تَتَبُّعُ الْمُفْتِي لِلرُّخَصِ :

ذَهَبَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ وَصَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي فَتَاوِيهِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُفْتِي تَتَبُّعُ رُخَصِ الْمَذَاهِبِ،بِأَنْ يَبْحَثَ عَنِ الأَسْهَل مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الْوَجْهَيْنِ وَيُفْتِيَ بِهِ،وَخَاصَّةً إِنْ كَانَ يُفْتِي بِذَلِكَ مَنْ يُحِبُّهُ مِنْ صَدِيقٍ أَوْ قَرِيبٍ،وَيُفْتِي بِغَيْرِ ذَلِكَ مَنْ عَدَاهُمْ،وَقَدْ خَطَّأَ الْعُلَمَاءُ مَنْ يَفْعَل ذَلِكَ،نَقَلَهُ الشَّاطِبِيُّ عَنِ الْبَاجِيِّ وَالْخَطَّابِيِّ،وَنَصَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ،وَابْنُ الْقَيِّمِ عَلَى فِسْقِ مَنْ يَفْعَل ذَلِكَ،لأَنَّ الرَّاجِحَ فِي نَظَرِ الْمُفْتِي هُوَ فِي ظَنِّهِ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى،فَتَرْكُهُ وَالأَخْذُ بِغَيْرِهِ لِمُجَرَّدِ الْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ اسْتِهَانَةٌ بِالدِّينِ،شَبِيهٌ بِالاِنْسِلاَخِ مِنْهُ،وَلأَنَّهُ شَبِيهٌ بِرَفْعِ التَّكْلِيفِ بِالْكُلِّيَّةِ،إِذِ الأَصْل أَنَّ فِي التَّكْلِيفِ نَوْعًا مِنَ الْمَشَقَّةِ،فَإِنْ أَخَذَ فِي كُل مَسْأَلَةٍ بِالأَخَفِّ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ أَخَفَّ،فَإِنَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يُسْقِطَ تَكْلِيفًا إِلاَّ أَسْقَطَهُ،فَيُسْقِطُ فِي الزَّكَاةِ مَثَلاً زَكَاةَ مَال الصَّغِيرِ،وَزَكَاةَ مَال التِّجَارَةِ،وَزَكَاةَ الْفُلُوسِ وَمَا شَابَهَهَا،وَزَكَاةَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُعَشَّرَاتِ،وَيُسْقِطُ تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ،وَيُجِيزُ النَّبِيذَ،وَنَحْوَ ذَلِكَ،

عَلَى أَنَّ الذَّاهِبِينَ إِلَى هَذَا الْقَوْل لَمْ يَمْنَعُوا الإِفْتَاءَ بِمَا فِيهِ تَرْخِيصٌ إِنْ كَانَ لَهُ مُسْتَنَدٌ صَحِيحٌ .

قَال ابْنُ الْقَيِّمِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَتَبُّعَ الْمُفْتِي الرُّخَصَ لِمَنْ أَرَادَ نَفْعَهُ:فَإِنْ حَسُنَ قَصْدُ الْمُفْتِي فِي حِيلَةٍ جَائِزَةٍ لاَ شُبْهَةَ فِيهَا،وَلاَ مَفْسَدَةَ لِتَخْلِيصِ الْمُسْتَفْتِي بِهَا مِنْ حَرَجٍ جَازَ ذَلِكَ،بَل اسْتُحِبَّ،وَقَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَيُّوبَ

[1] - المجموع للنووي 1 / 47 ، وصفة الفتوى لابن حمدان ص39، ومنتهى السول 3 / 71، جمع الجوامع وشرحه 2 / 394، إعلام الموقعين 4 / 232، والبحر المحيط 6 / 302

عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى التَّخَلُّصِ مِنَ الْحِنْثِ:بِأَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ ضِغْثًا فَيَضْرِبَ بِهِ الْمَرْأَةَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً،قَال:فَأَحْسَنُ الْمَخَارِجِ مَا خَلَّصَ مِنَ الْمَآثِمِ،وَأَقْبَحُهَا مَا أَوْقَعَ فِي الْمَحَارِمِ . [1]

27 – إِحَالَةُ الْمُفْتِي عَلَى غَيْرِهِ :

لِلْمُفْتِي أَنْ يُحِيل الْمُسْتَفْتِيَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُفْتِينَ،إِمَّا بِقَصْدِ أَنْ يَبْرَأَ مِنْ عُهْدَةِ الْفَتْوَى،وَإِمَّا لِكَوْنِ الآْخَرِ أَعْلَمَ،وَإِمَّا لِظَرْفٍ يَسْتَدْعِي ذَلِكَ،وَلاَ تَجُوزُ لَهُ الإِْحَالَةُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُحَال عَلَيْهِ أَهْلاً لِلْفُتْيَا،سَوَاءٌ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي الرَّأْيِ أَوْ يُخَالِفُهُ،فَإِنْ أَحَال عَلَى مَنْ لَيْسَ أَهْلاً فَإِنَّهُ يَكُونُ مُعِينًا عَلَى الإِْثْمِ وَالْعُدْوَانِ،قَال أَبُو دَاوُدَ:قُلْتُ لأَِحْمَدَ:الرَّجُل يَسْأَل عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَدُلُّهُ عَلَى إِنْسَانٍ ؟ قَال:إِذَا كَانَ مُتَّبِعًا وَيُفْتِي بِالسُّنَّةِ،قُلْتُ:إِنَّهُ يُرِيدُ الاِتِّبَاعَ وَلَيْسَ كُل قَوْلِهِ يُصِيبُ،قَال:وَمَنْ يُصِيبُ فِي كُل شَيْءٍ ؟ .

لَكِنْ لاَ يَحِل أَنْ يَدُل عَلَى مَنْ يُخَالِفُهُ فِي الْقَوْل إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةً،فَيَجُوزُ ذَلِكَ،لأَِنَّ اجْتِهَادَهُ لَيْسَ أَوْلَى مِنَ اجْتِهَادِ غَيْرِهِ .

أَمَّا إِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ صَحِيحٌ أَوْ إِجْمَاعٌ،أَوْ كَانَ الْمُحَال عَلَيْهِ مِمَّنْ يَتَسَاهَل فِي الْفَتْوَى فَلاَ تَجُوزُ الإِْحَالَةُ . [2]

28 – تَشْدِيدُ الْمُفْتِي وَتَسَاهُلُهُ :

الشَّرِيعَةُ الإِْسْلاَمِيَّةُ شَرِيعَةٌ تَتَمَيَّزُ بِالْوَسَطِيَّةِ وَالْيُسْرِ،وَلِذَا فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي – وَهُوَ الْمُخْبِرُ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى – أَنْ يَكُونَ كَمَا قَال الشَّاطِبِيُّ:الْمُفْتِي الْبَالِغُ ذُرْوَةَ الدَّرَجَةِ هُوَ الَّذِي يَحْمِل النَّاسَ عَلَى الْوَسَطِ الْمَعْهُودِ فِيمَا يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ،فَلاَ يَذْهَبُ بِهِمْ مَذْهَبَ الشِّدَّةِ،وَلاَ يَمِيل بِهِمْ إِلَى طَرَفِ الاِنْحِلاَل،وَهَذَا هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ،فَلاَ إِفْرَاطَ وَلاَ تَفْرِيطَ،وَمَا خَرَجَ عَنِ الْوَسَطِ مَذْمُومٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ

[1] – الموافقات 4 / 118، وما بعدها 140،134، 155، 259 والبحر المحيط 6 / 324 ، 327، وإرشاد الفحول ص272، وإعلام الموقعين 4 / 222، والمجموع للنووي 1 / 55

[2] – إعلام الموقعين 4 / 207 وصفة المفتي لابن حمدان ص82 .

الرَّاسِخِينَ، وقال سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ – (ص) – عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ،وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا[1] .

وقَالَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ:أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ،فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّى،فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ،فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ،فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ،وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ،فَأَتَى النَّبِيَّ – (ص) – فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا،فَقَالَ النَّبِيُّ – (ص) – « يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ – أَوْ فَاتِنٌ ثَلاَثَ مِرَارٍ – فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ،وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا،وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى،فَإِنَّهُ يُصَلِّى وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ »[2] .

وَنَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ،وَلأَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بِالْمُسْتَفْتِي مَذْهَبَ الْعَنَتِ وَالْحَرَجِ بَغَّضَ إِلَيْهِ الدِّينَ،وَإِذَا ذَهَبَ بِهِ مَذْهَبَ الاِنْحِلاَلِ كَانَ مَظِنَّةً لِلْمَشْيِ مَعَ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ . [3]

وَبَيَّنَ السَّمْعَانِيُّ وَالنَّوَوِيُّ أَنَّ التَّسَاهُل نَوْعَانِ :

الأَوَّل:تَتَبُّعُ الرُّخَصِ وَالشُّبَهِ وَالْحِيَلِ الْمَكْرُوهَةِ وَالْمُحَرَّمَةِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَالثَّانِي:أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي طَلَبِ الأَدِلَّةِ وَطُرُقِ الأَحْكَامِ وَيَأْخُذَ بِمَبَادِئِ النَّظَرِ وَأَوَائِلِ الْفِكْرِ،فَهَذَا مُقَصِّرٌ فِي حَقِّ الاِجْتِهَادِ،فَلاَ يَحِل لَهُ أَنْ يُفْتِيَ كَذَلِكَ مَا لَمْ تَتَقَدَّمْ مَعْرِفَتُهُ بِالْمَسْئُول عَنْهُ . [4]

لَكِنْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ لِلْمُفْتِي أَنْ يَتَشَدَّدَ فِي الْفَتْوَى عَلَى سَبِيل السِّيَاسَةِ لِمَنْ هُوَ مُقْدِمٌ عَلَى الْمَعَاصِي مُتَسَاهِلٌ فِيهَا،وَأَنْ يَبْحَثَ عَنِ التَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيل عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الأَدِلَّةُ لِمَنْ هُوَ مُشَدِّدٌ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ،لِيَكُونَ مَآل الْفَتْوَى أَنْ يَعُودَ الْمُسْتَفْتِي إِلَى الطَّرِيقِ الْوَسَطِ . [5]

29 – آدَابُ الْمُفْتِي :

---

[1] – صحيح البخارى(5073) ومسلم (3470)–التبتل : ترك نكاح النساء للانقطاع لعبادة الله

[2] – صحيح البخارى(705) ومسلم (1068)

[3] – الموافقات 4 / 258 .

[4] – شرح المنتهى 33 / 457 ، والمجموع 1 / 46 وصفة المفتي لابن حمدان ص31 .

[5] – المجموع 1 / 50، 46 .

أ – يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يُحْسِنَ زِيَّهُ،مَعَ التَّقَيُّدِ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي ذَلِكَ،فَيُرَاعِيَ الطَّهَارَةَ وَالنَّظَافَةَ،وَاجْتِنَابَ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَالثِّيَابِ الَّتِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ شِعَارَاتِ الْكُفَّارِ،وَلَوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ الْعَالِيَةِ لَكَانَ أَدْعَى لِقَبُول قَوْلِهِ،لِقَوْلِهِ تَعَالَى:{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} (32) سورة الأعراف، وَلأَنَّ تَأْثِيرَ الْمَظْهَرِ فِي عَامَّةِ النَّاسِ لاَ يُنْكَرُ،وَهُوَ فِي هَذَا الْحُكْمِ كَالْقَاضِي[1].

ب – وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْسِنَ سِيرَتَهُ،بِتَحَرِّي مُوَافَقَةِ الشَّرِيعَةِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ،لأَنَّهُ قُدْوَةٌ لِلنَّاسِ فِيمَا يَقُول وَيَفْعَل،فَيَحْصُل بِفِعْلِهِ قَدْرٌ عَظِيمٌ مِنَ الْبَيَانِ،لأَنَّ الأَنْظَارَ إِلَيْهِ مَصْرُوفَةٌ،وَالنُّفُوسَ عَلَى الاِقْتِدَاءِ بِهَدْيِهِ مَوْقُوفَةٌ[2].

ج – وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصْلِحَ سَرِيرَتَهُ وَيَسْتَحْضِرَ عِنْدَ الإِفْتَاءِ النِّيَّةَ الصَّالِحَةَ مِنْ قَصْدِ الْخِلاَفَةِ عَنِ النَّبِيِّ (ص) فِي بَيَانِ الشَّرْعِ،وَإِحْيَاءِ الْعَمَل بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،وَإِصْلاَحِ أَحْوَال النَّاسِ بِذَلِكَ،وَيَسْتَعِينَ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ،وَيَسْأَلَهُ التَّوْفِيقَ وَالتَّسْدِيدَ،وَعَلَيْهِ مُدَافَعَةُ النِّيَّاتِ الْخَبِيثَةِ مِنْ قَصْدِ الْعُلُوِّ فِي الأَرْضِ وَالإِعْجَابِ بِمَا يَقُول،وَخَاصَّةً حَيْثُ يُخْطِئُ غَيْرُهُ وَيُصِيبُ هُوَ،وَقَدْ وَرَدَ عَنْ سَحْنُونٍ:فِتْنَةُ الْجَوَابِ بِالصَّوَابِ أَعْظَمُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَال .[3]

د – وَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عَامِلاً بِمَا يُفْتِي بِهِ مِنَ الْخَيْرِ،مُنْتَهِيًا عَمَّا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ،لِيَتَطَابَقَ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ،فَيَكُونُ فِعْلُهُ مُصَدِّقًا لِقَوْلِهِ مُؤَيِّدًا لَهُ،فَإِنْ كَانَ بِضِدِّ ذَلِكَ كَانَ فِعْلُهُ مُكَذِّبًا لِقَوْلِهِ،وَصَادًّا لِلْمُسْتَفْتِي عَنْ قَبُولِهِ وَالاِمْتِثَال لَهُ،لِمَا فِي الطَّبَائِعِ الْبَشَرِيَّةِ مِنَ التَّأَثُّرِ بِالأَفْعَال،وَلاَ يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الإِفْتَاءُ فِي تِلْكَ الْحَال،إِذْ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَلَهُ زَلَّةٌ،كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ فِي الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مُؤْتَمِرًا مُنْتَهِيًا،وَهَذَا مَا لَمْ تَكُنْ مُخَالَفَتُهُ مُسْقِطَةً لِعَدَالَتِهِ،فَلاَ تَصِحُّ فُتْيَاهُ حِينَئِذٍ .[4]

---

[1] – الإحكام للقرافي ص271 ، وشرح المنتهى 3 / 468

[2] – تبصرة الحكام لابن فرحون ص21 .

[3] – صفة الفتوى لابن حمدان ص11 ، وإعلام الموقعين 4 / 172 .

[4] – الموافقات للشاطبي 4 / 252 – 258 .

هـ – أَنْ لاَ يُفْتِيَ حَال انْشِغَال قَلْبِهِ بِشِدَّةِ غَضَبٍ أَوْ فَرَحٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ إِرْهَاقٍ أَوْ تَغَيُّرِ خُلُقٍ،أَوْ كَانَ فِي حَال نُعَاسٍ،أَوْ مَرَضٍ شَدِيدٍ،أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ،أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ،أَوْ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْحَاجَاتِ الَّتِي تَمْنَعُ صِحَّةَ الْفِكْرِ وَاسْتِقَامَةَ الْحُكْمِ[1] . لِقَوْل النَّبِيِّ (ص):« لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهْوَ غَضْبَانُ » [2].

فَإِنْ حَصَل لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَنِ الإِفْتَاءِ حَتَّى يَزُول مَا بِهِ وَيَرْجِعَ إِلَى حَال الاِعْتِدَال . فَإِنْ أَفْتَى فِي حَال انْشِغَال الْقَلْبِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الأَحْوَال وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الصَّوَابِ صَحَّتْ فُتْيَاهُ وَإِنْ كَانَ مُخَاطِرًا[3] لَكِنْ قَيَّدَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِكَوْنِ ذَلِكَ لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ أَصْل الْفِكْرِ .

فَإِنْ أَخْرَجَهُ الدَّهَشُ عَنْ أَصْل الْفِكْرِ لَمْ تَصِحَّ فُتْيَاهُ قَطْعًا وَإِنْ وَافَقَتِ الصَّوَابَ[4] .

و– إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَنْ يَثِقُ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشَاوِرَهُ،وَلاَ يَسْتَقِل بِالْجَوَابِ تَسَامِيًا بِنَفْسِهِ عَنِ الْمُشَاوَرَةِ،لِقَوْل اللَّهِ تَعَالَى:{ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} (159) سورة آل عمران ،وَعَلَى هَذَا كَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ،وَخَاصَّةً عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،فَالْمَنْقُول مِنْ مُشَاوَرَتِهِ لِسَائِرِ الصَّحَابَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ،وَيُرْجَى بِالْمُشَاوَرَةِ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ مَا قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ،وَهَذَا مَا لَمْ تَكُنِ الْمُشَاوَرَةُ مِنْ قَبِيل إِفْشَاءِ السِّرِّ .[5]

ز – الْمُفْتِي كَالطَّبِيبِ يَطَّلِعُ مِنْ أَسْرَارِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ عَلَى مَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ،وَقَدْ يَضُرُّ بِهِمْ إِفْشَاؤُهَا أَوْ يُعَرِّضُهُمْ لِلأَذَى،فَعَلَيْهِ كِتْمَانُ أَسْرَارِ الْمُسْتَفْتِينَ،وَلِئَلاَّ يَحُول إِفْشَاؤُهُ لَهَا بَيْنَ الْمُسْتَفْتِي وَبَيْنَ الْبَوْحِ بِصُوَرِهِ الْوَاقِعَةِ إِذَا عَرَفَ أَنَّ سِرَّهُ لَيْسَ فِي مَأْمَنٍ .[6]

30 – مُرَاعَاةُ حَال الْمُسْتَفْتِي:

---

[1] – إعلام الموقعين 4 / 227، وصفة الفتوى لابن حمدان ص34 .

[2] – صحيح البخارى(7158)

[3] – إعلام الموقعين 4 / 227، وصفة الفتوى لابن حمدان ص34 .

[4] – الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 140 .

[5] – إعلام الموقعين 4 / 256، والمجموع للنووي 1 / 48 .

[6] – بصرة الحكام لابن فرحون 11 / 220 بهامش فتح العلي المالك وإعلام الموقعين 4 / 257 .

" يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي مُرَاعَاةُ أَحْوَال الْمُسْتَفْتِي،وَلِذَلِكَ وُجُوهٌ،مِنْهَا :

أ- إِذَا كَانَ الْمُسْتَفْتِي بَطِيءَ الْفَهْمِ،فَعَلَى الْمُفْتِي التَّرَفُّقُ بِهِ وَالصَّبْرُ عَلَى تَفَهُّمِ سُؤَالِهِ وَتَفْهِيمِ جَوَابِهِ .[1]

ب – إِذَا كَانَ بِحَاجَةٍ إِلَى تَفْهِيمِهِ أُمُورًا شَرْعِيَّةً لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهَا فِي سُؤَالِهِ،فَيَنْبَغِي لِلْمُفْتِي بَيَانُهَا لَهُ زِيَادَةً عَلَى جَوَابِ سُؤَالِهِ،نُصْحًا وَإِرْشَادًا،وَقَدْ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –(ص)– « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »[2]

.وَلِلْمُفْتِي أَنْ يَعْدِل عَنْ جَوَابِ السُّؤَال إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ،وَمِنْ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى:{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ} (215) سورة البقرة.

فَقَدْ سَأَل النَّاسُ النَّبِيَّ (ص) عَنِ الْمُنْفَقِ فَأَجَابَهُمْ بِذِكْرِ الْمَصْرِفِ إِذْ هُوَ أَهَمُّ مِمَّا سَأَلُوا عَنْهُ .[3]

ج – أَنْ يَسْأَلَهُ الْمُسْتَفْتِي عَمَّا هُوَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ فَيُفْتِيَهِ بِالْمَنْعِ،فَيَنْبَغِي أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى مَا هُوَ عِوَضٌ مِنْهُ،كَالطَّبِيبِ الْحَاذِقِ إِذَا مَنَعَ الْمَرِيضَ مِنْ أَغْذِيَةٍ تَضُرُّهُ يَدُلُّهُ عَلَى أَغْذِيَةٍ تَنْفَعُهُ .[4]

د – أَنْ يُسْأَل عَمَّا لَمْ يَقَعْ،وَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةً،فَيَتْرُكُ الْجَوَابَ إِشْعَارًا لِلْمُسْتَفْتِي بِأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ السُّؤَال عَمَّا يَعْنِيهِ مِمَّا لَهُ فِيهِ نَفْعٌ وَوَرَاءَهُ عَمَلٌ،لِحَدِيثِ:« إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا قِيلَ وَقَالَ،وَإِضَاعَةَ الْمَالِ،وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ » [5].

وَقَال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلاَّ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ وَقَال ابْنُ عَبَّاسٍ لِعِكْرِمَةَ:مَنْ سَأَلَكَ عَمَّا لاَ يَعْنِيهِ فَلاَ تُفْتِهِ[6].

---

[1] – المجموع للنووي 1 / 48 .

[2] – موطأ مالك(42) صحيح

[3] – إعلام الموقعين 4 / 158 .

[4] – إعلام الموقعين 4 / 159 .

[5] – صحيح البخارى(1477) ومسلم (4582)

[6] – شرح المنتهى 3 / 457، وإعلام الموقعين 4 / 221، والموافقات 4 / 286 – 290 .

هـ – أَنْ يَكُونَ عَقْل السَّائِل لاَ يَحْتَمِل الْجَوَابَ،فَيَتْرُكُ إِجَابَتَهُ وُجُوبًا،قَالَ عَلِيٌّ:حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ،أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ "[1]

وعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ،قَالَ:سَمِعْتُ عَلِيًّا،عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:أَيُّهَا النَّاسُ أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ،وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ "[2]

" وَالْمُرَاد بِقَوْلِهِ:" بِمَا يَعْرِفُونَ " أَيْ:يَفْهَمُونَ ... وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْمُتَشَابِه لَا يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَر عِنْد الْعَامَّة "[3].

وعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ،قَالَ:مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ "[4]

و– تَرْكُ الْجَوَابِ إِذَا خَافَ الْمُفْتِي غَائِلَةَ الْفُتْيَا [5] أَيْ هَلاَكًا أَوْ فَسَادًا أَوْ فِتْنَةً يُدَبِّرُهَا الْمُسْتَفْتِي أَوْ غَيْرُهُ،وَالأَْصْل وُجُوبُ الْبَيَانِ وَتَحْرِيمُ الْكِتْمَانِ إِنْ كَانَ الْحُكْمُ جَلِيًّا[6] فَلاَ يَتْرُكُ الْمُفْتِي بَيَانَهُ لِرَغْبَةٍ وَلاَ رَهْبَةٍ لِقَوْل اللَّهِ تَعَالَى:{وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ} (187) سورة آل عمران .

لَكِنْ إِنْ خَافَ الْغَائِلَةَ فَلَهُ تَرْكُ الْجَوَابِ وَكَذَا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْفُتْيَا إِنْ خَافَ أَنْ يَسْتَغِلَّهَا الظَّلَمَةُ أَوْ أَهْل الْفُجُورِ لِمَآرِبِهِمْ "[7] .

31 – صِيغَةُ الْفَتْوَى :

يَنْبَغِي لِسَلاَمَةِ الْفُتْيَا وَصِدْقِهَا وَصِحَّةِ الاِنْتِفَاعِ بِهَا أَنْ يُرَاعِيَ الْمُفْتِي أُمُورًا مِنْهَا :

أ – تَحْرِيرُ أَلْفَاظِ الْفُتْيَا،لِئَلاَّ تُفْهَمَ عَلَى وَجْهٍ بَاطِلٍ،قَال ابْنُ عَقِيلٍ:يَحْرُمُ إِطْلاَقُ الْفُتْيَا فِي اسْمٍ مُشْتَرَكٍ إِجْمَاعًا،فَمَنْ سُئِل:أَيُؤْكَل أَوْ يُشْرَبُ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ ؟ لاَ بُدَّ أَنْ يَقُول:الْفَجْرُ الأَْوَّل أَوِ الثَّانِي ؟

---

[1] – صحيح البخارى– المكنز – (127)

[2] – الْمَدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (497) صحيح

[3] – فتح الباري لابن حجر – (1 / 203)

[4] – شرح المنتهى 3 / 457، والموافقات 4 / 313، والحديث أخرجه الْمَدْخَلُ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (498) صحيح

[5] – شرح المنتهى 3 / 458 .

[6] – إعلام الموقعين 4 / 175 .

[7] – حاشية ابن عابدين 3 / 264 ، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية – (32 / 38) فما بعد

وَمِثْلُهُ مَنْ سُئِل عَنْ بَيْعِ رِطْل تَمْرٍ بِرِطْل تَمْرٍ هَل يَصِحُّ ؟ فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُطْلِقَ الْجَوَابَ بِالإِْجَازَةِ أَوِ الْمَنْعِ،بَل يَقُول:إِنْ تَسَاوَيَا كَيْلاً جَازَ وَإِلاَّ فَلاَ،لَكِنْ لاَ يَلْزَمُ التَّنْبِيهُ عَلَى احْتِمَالٍ بَعِيدٍ،كَمَنْ سُئِل عَنْ مِيرَاثِ بِنْتٍ وَعَمٍّ ؟ فَلَهُ أَنْ يَقُول:لَهَا النِّصْفُ،وَلَهُ الْبَاقِي،وَلاَ يَلْزَمُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ قَاتِلَةً لأَِبِيهَا فَلاَ شَيْءَ لَهَا،وَكَذَا سَائِرُ مَوَانِعِ الإِْرْثِ[1] .

عَلَى أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي إِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ:أَنْ يَسْتَفْصِل السَّائِل لِيَصِل

إِلَى تَحْدِيدِ الْوَاقِعَةِ تَحْدِيدًا تَامًّا،فَيَكُونُ جَوَابُهُ عَنْ أَمْرٍ مُحَدَّدٍ،وَهَذَا أَوْلَى وَأَسْلَمُ،وَإِنْ عَلِمَ أَيَّ الأَْقْسَامِ هُوَ الْوَاقِعُ فَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى جَوَابِ ذَلِكَ الْقِسْمِ،ثُمَّ يَقُول:هَذَا إِنْ كَانَ الأَْمْرُ كَذَا،وَلَهُ أَنْ يُفَصِّل الأَْقْسَامَ فِي جَوَابِهِ وَيَذْكُرَ حُكْمَ كُل قِسْمٍ،وَلَكِنْ لاَ يَحْسُنُ هَذَا إِلاَّ إِنْ كَانَ الْمُسْتَفْتِي غَائِبًا وَلَمْ يُمْكِنْ مَعْرِفَةُ صِفَةِ الْوَاقِعِ،فَيَجْتَهِدُ فِي بَيَانِ الأَْقْسَامِ وَحُكْمِ كُل قِسْمٍ ؛ لِئَلاَّ يُفْهَمَ جَوَابُهُ عَلَى غَيْرِ مَا يُرِيدُ[2]

ب – أَنْ لاَ تَكُونَ الْفَتْوَى بِأَلْفَاظٍ مُجْمَلَةٍ،لِئَلاَّ يَقَعَ السَّائِل فِي حَيْرَةٍ،كَمَنْ سُئِل عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الْمَوَارِيثِ فَقَال:تُقْسَمُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَل،أَوْ سُئِل عَنْ شِرَاءِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ فَقَال:يَجُوزُ بِشُرُوطِهِ،فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمُسْتَفْتِيَ لاَ يَدْرِي مَا شُرُوطُهُ،لَكِنْ إِنْ كَانَ السَّائِل مِنْ أَهْل الْعِلْمِ الَّذِينَ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِمْ مِثْل هَذَا،بَل يُرِيدُ أَنْ يَعْرِفَ قَوْل الْمُفْتِي جَازَ ذَلِكَ .[3]

ج – يَحْسُنُ ذِكْرُ دَلِيل الْحُكْمِ فِي الْفُتْيَا سَوَاءٌ كَانَ آيَةً أَوْ حَدِيثًا حَيْثُ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ،وَيَذْكُرُ عِلَّتَهُ أَوْ حِكْمَتَهُ،وَلاَ يُلْقِيهِ إِلَى الْمُسْتَفْتِي مُجَرَّدًا،فَإِنَّ الأَْوَّل أَدْعَى لِلْقَبُول بِانْشِرَاحِ صَدْرٍ وَفَهْمٍ لِمَبْنَى الْحُكْمِ،وَذَلِكَ أَدْعَى إِلَى الطَّاعَةِ وَالاِمْتِثَال،وَفِي كَثِيرٍ مِنْ فَتَاوَى النَّبِيِّ (ص) ذَكَرَ الْحِكَمَ [4]، كَحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:نَهَى رَسُولُ اللهِ (ص) أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ،وَالْخَالَةِ،قَالَ:إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ .[5]

---

[1] – شرح المنتهى 3 / 458 .

[2] – المجموع للنووي 1 / 48، وإعلام الموقعين 4 / 255، 256 و187 – 194 .

[3] – إعلام الموقعين 4 / 177، 179 .

[4] – إعلام الموقعين 4 / 160، 259 .

[5] – صحيح ابن حبان – (ج 9 / ص 425)(4116) صحيح

ًوفِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ فعنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضى الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – (ص) – نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ . فَقِيلَ لَهُ وَمَا تُزْهِى قَالَ حَتَّى تَحْمَرَّ . فَقَالَ « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ،بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ »[1] .

وَقَال الصَّيْمَرِيُّ:لاَ يَذْكُرُ الْحُجَّةَ إِنْ أَفْتَى عَامِّيًّا،وَيَذْكُرُهَا إِنْ أَفْتَى فَقِيهًا،وَإِنْ تَعَلَّقَتِ الْفَتْوَى بِقَضَاءِ قَاضٍ فَيُومِئُ فِيهَا إِلَى طَرِيقِ الاِجْتِهَادِ وَيُلَوِّحُ بِالنُّكْتَةِ،وَكَذَا إِنْ أَفْتَى فِيمَا غَلِطَ فِيهِ غَيْرُهُ فَيُبَيِّنُ وَجْهَ الاِسْتِدْلاَل .وَقَال الْمَاوَرْدِيُّ:لاَ يَذْكُرُ الْحُجَّةَ لِئَلاَّ يَخْرُجَ مِنَ الْفَتْوَى إِلَى التَّصْنِيفِ .[2]

د – لاَ يَقُول فِي الْفُتْيَا:هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلاَّ بِنَصٍّ قَاطِعٍ،أَمَّا الأُْمُورُ الاِجْتِهَادِيَّةُ فَيَتَجَنَّبُ فِيهَا ذَلِكَ لِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –(ص)– إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ « اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَ لاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلاَلٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِى يَجْرِى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِى الْغَنِيمَةِ وَالْفَىْءِ شَىْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ »[3].

---

[1] – صحيح البخارى(2198)

[2] – المجموع للنووي 1 / 52 .

[3] – صحيح مسلم(4619) –تخفر : تنقض العهد =تغل : تسرق من الغنيمة قبل أن تقسم

وَهَذَا عَلَى قَوْل مَنْ يَجْعَل الصَّوَابَ فِي قَوْل أَحَدِ الْمُخْتَلِفِينَ،أَمَّا مَنْ يَقُول:كُل مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فَيَجُوزُ أَنْ يَقُول:هَذَا حُكْمُ اللَّهِ،وَهُوَ مَذْهَبٌ مَرْجُوحٌ .[1]

هـ – يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْفُتْيَا بِكَلاَمٍ مُوجَزٍ وَاضِحٍ مُسْتَوْفٍ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْتَفْتِي مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِسُؤَالِهِ،وَيَتَجَنَّبُ الإِْطْنَابَ فِيمَا لاَ أَثَرَ لَهُ،لأَِنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ تَحْدِيدٍ،لاَ مَقَامُ وَعْظٍ أَوْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ .[2]

قَال الْقَرَافِيُّ:إِلاَّ فِي نَازِلَةٍ عَظِيمَةٍ تَتَعَلَّقُ بِوُلاَةِ الأُْمُورِ،وَلَهَا صِلَةٌ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ،فَيَحْسُنُ الإِْطْنَابُ بِالْحَثِّ وَالإِْيضَاحِ وَالاِسْتِدْلاَل،وَبَيَانِ الْحِكَمِ وَالْعَوَاقِبِ،لِيَحْصُل الاِمْتِثَال التَّامُّ .[3]

وَإِنْ كَانَ لِكَلاَمِهِ قَبُولٌ وَيَحْرِصُ النَّاسُ عَلَى الاِطِّلاَعِ عَلَيْهِ،فَلاَ بَأْسَ بِالإِْطَالَةِ وَاسْتِيفَاءِ جَوَانِبِ الْمَسْأَلَةِ .

32 – الإِْفْتَاءُ بِالإِْشَارَةِ :

تَجُوزُ الْفُتْيَا بِالإِْشَارَةِ إِنْ كَانَتْ مُفْهِمَةً لِلْمُرَادِ[4]وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ (ص) أَنَّهُ أَفْتَى بِالإِْشَارَةِ فِي مَوَاضِعَ،مِنْهَا:حَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ – (ص) – سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ،فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ وَلاَ حَرَجَ . قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلاَ حَرَجَ[5].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – قَالَ اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ – (ص) – يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رضى الله عنهم – فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ « قَدْ قَضَى » . قَالُوا لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَبَكَى النَّبِيُّ – (ص) – فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ – (ص) – بَكَوْا فَقَالَ « أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ،وَلاَ بِحُزْنِ

---

[1] – إعلام الموقعين 4 / 175، 1 / 39، 44 .

[2] – صفة الفتوى لابن حمدان ص60 .

[3] – الإحكام للقرافي ص364، وانظر مجموع النووي 1 / 49 .

[4] – حاشية ابن عابدين 4 / 302، وشرح المحلي على منهاج الطالبين 3 / 327، والموافقات 4 / 247 .

[5] – صحيح البخارى (84)

الْقَلْبِ،وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا – **وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ** – أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . وَكَانَ عُمَرُ – رضى الله عنه – يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا،وَيَرْمِى بِالْحِجَارَةِ وَيَحْثِى بِالتُّرَابِ [1]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –(ص)– أَتَى مِنًى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاَّقِ « خُذْ ». وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ.[2]

33 – الإِفْتَاءُ بِالْكِتَابَةِ :

تَجُوزُ الْفُتْيَا كِتَابَةً،وَلَكِنْ فِيهَا خُطُورَةٌ مِنْ حَيْثُ إِمْكَانُ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ فِيهَا وَنِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى الْمُفْتِي،وَلِذَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَحَرَّزَ فِي كِتَابَتِهَا بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ فِيهَا الإِضَافَةُ وَالتَّزْوِيرُ . [3]

34 – أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَى الْفُتْيَا :

الأَوْلَى لِلْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ مُتَبَرِّعًا بِعَمَلِهِ وَلاَ يَأْخُذَ عَلَيْهِ شَيْئًا ،وَإِنْ تَفَرَّغَ لِلإِفْتَاءِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ الْمَال عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ،وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ،وَاشْتَرَطَ الْفَرِيقَانِ لِجَوَازِ ذَلِكَ شَرْطَيْنِ :

الأَوَّل:أَنْ لاَ يَكُونَ لَهُ كِفَايَةٌ .

وَالثَّانِي:أَنْ لاَ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ،فَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ،بِأَنْ لَمْ يَكُنْ بِالْبَلَدِ عَالِمٌ يَقُومُ مَقَامَهُ،أَوْ كَانَ لَهُ كِفَايَةٌ لَمْ يَجُزْ[4] وَقَال ابْنُ الْقَيِّمِ:إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا فَفِيهِ وَجْهَانِ،لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْقِيَاسِ عَلَى عَامِلِ الزَّكَاةِ أَوْ عَلَى الْعَامِلِ فِي مَال الْيَتِيمِ . [5]

وَأَلْحَقَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَالصَّيْمَرِيُّ بِذَلِكَ:أَنْ يَحْتَاجَ أَهْل بَلَدٍ إِلَى مَنْ يَتَفَرَّغُ لِفَتَاوِيهِمْ،وَيَجْعَلُوا لَهُ رِزْقًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ،فَيَحُوزُ،وَلاَ يَصْلُحُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَال،قَال الْخَطِيبُ:لَا يَسُوغُ لِلْمُفْتِي أَنْ يَأْخُذَ الأُجْرَةَ مِنْ أَعْيَانِ مَنْ يُفْتِيهِ،كَالْحَاكِمِ الَّذِي لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الرِّزْقَ مِنْ أَعْيَانِ مَنْ يَحْكُمُ لَهُ وَعَلَيْهِ وَعَلَى

---

[1] – صحيح البخارى(1304) =الغاشية : جماعة من أهله يغشونه للخدمة وغيرها =قضى : مات

[2] – صحيح مسلم (3212)

[3] – المجموع للنووي 1 / 47، 49، 50، وصفة الفتوى لابن حمدان ص63 .

صحيح البخارى – (ج 6 / ص 403)

[4] – المجموع للنووي 1 / 46، وشرح المنتهى 3 / 462 .

[5] – إعلام الموقعين 4 / 432 .

الْإِمَامِ أَنْ يَفْرِضَ لِمَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ لِتَدْرِيسِ الْفِقْهِ وَالْفَتْوَى فِي الْأَحْكَامِ،مَا يُغْنِيهِ عَنِ الِاحْتِرَافِ وَالتَّكَسُّبِ،وَيَجْعَلُ ذَلِكَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَيْتُ مَالٍ،أَوْ لَمْ يَفْرِضِ الْإِمَامُ لِلْمُفْتِي شَيْئًا،وَاجْتَمَعَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ رِزْقًا،لِيَتَفَرَّغَ لِفَتَاوِيهِمْ،وَجَوَابَاتِ نَوَازِلِهِمْ،سَاغَ ذَلِكَ،فعَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ،قَالَ:كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى وَالِي حِمْصَ:" انْظُرْ إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَصَّبُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْفِقْهِ وَحَبَسُوهَا فِي الْمَسْجِدِ عَنْ طَلَبِ الدُّنْيَا،فَأَعْطِ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِائَةَ دِينَارٍ يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ،حِينَ يَأْتِيكَ كِتَابِي هَذَا،فَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ أَعْجَلُهُ،وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ " قَالَ:فَكَانَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ،وَأَسَدُ بْنُ وَدَاعَةَ فِيمَنْ أَخَذَهَا ؟ فَقَالَ:يَزِيدُ:نَعَمْ" ط وعَنِ ابْنِ أَبِي غَيْلَانَ،قَالَ:" بَعَثَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَزِيدَ بْنَ أَبِي مَالِكٍ الدِّمَشْقِيَّ،وَالْحَارِثَ بْنَ يَمْجُدَ الْأَشْعَرِيَّ،يُفَقِّهَانِ النَّاسَ فِي الْبَدْوِ وَأَجْرَى عَلَيْهِمَا رِزْقًا،فَأَمَّا يَزِيدُ فَقَبِلَ،وَأَمَّا الْحَارِثُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ،فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِذَلِكَ،فَكَتَبَ عُمَرُ:إِنَّا لَا نَعْلَمُ بِمَا صَنَعَ يَزِيدُ بَأْسًا،وَأَكْثَرَ اللَّهُ فِينَا مِثْلَ الْحَارِثِ بْنِ يَمْجُدَ "[1]

وَأَمَّا الْأُجْرَةُ،فَلاَ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْ أَعْيَانِ الْمُسْتَفْتِينَ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ،وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ،قَال الْحَنَابِلَةُ:لِأَنَّ الْفُتْيَا عَمَلٌ يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْل الْقُرْبَةِ،وَلِأَنَّهُ مَنْصِبُ تَبْلِيغٍ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ،فَلاَ تَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ عَلَيْهِ،كَمَا لَوْ قَال لَهُ:لاَ أُعَلِّمُكَ الإِْسْلاَمَ أَوِ الْوُضُوءَ أَوِ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِأُجْرَةٍ،قَالُوا:فَهَذَا حَرَامٌ قَطْعًا،وَعَلَيْهِ رَدُّ الْعِوَضِ،وَلاَ يَمْلِكُهُ،قَالُوا:وَيَلْزَمُهُ الإِْجَابَةُ مَجَّانًا لِلَّهِ بِلَفْظِهِ أَوْ خَطِّهِ إِنْ طَلَبَ الْمُسْتَفْتِي الْجَوَابَ كِتَابَةً،لَكِنْ لاَ يَلْزَمُهُ الْوَرَقُ وَالْحِبْرُ.

وَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَخْذَ الْمُفْتِي الأُجْرَةَ عَلَى الْكِتَابَةِ،لأَِنَّهُ كَالنَّسْخِ[2].

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ:يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى الْفَتْوَى إِنْ لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ .[3]

35 – أَخْذُ الْمُفْتِي الْهَدِيَّةَ :

[1] – الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقِّهُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (1069 –1070) و المجموع 1 / 46 .

[2] – حاشية ابن عابدين 4 / 311، وإعلام الموقعين 4 / 232، وشرح المنتهى 3 / 462

[3] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 20 .

الأَصْل أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَخْذُ الْهَدِيَّةِ مِنَ النَّاسِ بِخِلاَفِ الْقَاضِي،وَالأَوْلَى لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيُكَافِئَ عَلَيْهَا،اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ (ص) فعَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – (ص) – يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا[1] . وَهَذَا إِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ سَبَبِ الْفُتْيَا،لأَنَّهُ إِنَّمَا يُهْدَى إِلَيْهِ لِعِلْمِهِ،بِخِلاَفِ الْقَاضِي .

وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبِ الْفُتْيَا فَالأَوْلَى عَدَمُ الْقَبُول،لِيَكُونَ إِفْتَاؤُهُ خَالِصًا لِلَّهِ،وَهَذَا إِنْ كَانَ إِفْتَاؤُهُ لاَ يَخْتَلِفُ بَيْنَ مَنْ يُهْدِيهِ وَمَنْ لاَ يُهْدِيهِ،وَإِنْ كَانَ يُهْدِيهِ لِتَكُونَ سَبَبًا إِلَى أَنْ يُفْتِيَهُ بِمَا لاَ يُفْتِي بِهِ غَيْرَهُ مِنَ الرُّخَصِ قَال ابْنُ الْقَيِّمِ:لاَ يَجُوزُ لَهُ قَبُولُهَا،وَقَال ابْنُ عَابِدِينَ:إِنْ كَانَتْ سَبَبًا لِيُرَخِّصَ لَهُ بِوَجْهٍ صَحِيحٍ فَأَخْذُهَا مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً،وَإِنْ كَانَ بِوَجْهٍ بَاطِلٍ فَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ،يُبَدِّل أَحْكَامَ اللَّهِ،وَيَشْتَرِي بِهَا ثَمَنًا قَلِيلاً [2]

وَفِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلْمَالِكِيَّةِ:يَجُوزُ لِلْمُفْتِي قَبُول الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ لاَ يَرْجُو مِنْهُ جَاهًا وَلاَ عَوْنًا عَلَى خَصْمٍ . [3]

36 – الْخَطَأُ فِي الْفُتْيَا :

إِذَا أَخْطَأَ الْمُفْتِي،فَإِنْ كَانَ خَطَؤُهُ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ،أَوْ كَانَ أَهْلاً لَكِنَّهُ لَمْ يَبْذُل جَهْدَهُ بَل تَعَجَّل،يَكُونُ آثِمًا،لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – (ص) – يَقُولُ :« إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا،يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ،وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ،حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا،اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا،فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ،فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » [4] .

أَمَّا إِنْ كَانَ أَهْلاً وَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ،بَل لَهُ أَجْرُ اجْتِهَادِهِ،قِيَاسًا عَلَى مَا وَرَدَ فِي خَطَأِ الْقَاضِي،فعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ – (ص) — يَقُولُ: « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ،وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »[5] ..

37 – رُجُوعُ الْمُفْتِي عَنْ فُتْيَاهُ :

---

[1] – صحيح البخارى(2585)

[2] – حاشية ابن عابدين 4 / 311، وشرح المنتهى 3 / 471، وإعلام الموقعين 4 / 232 .

[3] – الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 140 .

[4] – صحيح البخارى(100) وصحيح مسلم(6971)

[5] – صحيح البخارى(7352) وصحيح مسلم(4584)

إِذَا تَبَيَّنَ لِلْمُفْتِي أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي الْفُتْيَا وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ عَنِ الْخَطَأِ إِذَا أَفْتَى فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَى مُمَاثِلَةٍ،لِكِتَابِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" وَلاَ يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَ فِيهِ الْيَوْمَ،فَرَاجَعْتَ فِيهِ رَأْيَكَ،فَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الْحَقَّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لاَ يُبْطِلُهُ شَيْءٌ،وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ [1] .

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُسْتَفْتِي لَمْ يَعْمَل بِالْفُتْيَا الأُولَى لَزِمَ الْمُفْتِيَ إِعْلاَمُهُ بِرُجُوعِهِ،لأَنَّ الْعَامِّيَّ يَعْمَل بِهَا لأَنَّهَا قَوْل الْمُفْتِي،وَإِذَا رَجَعَ عَنْهَا فَلَيْسَتْ قَوْلاً لَهُ فِي تِلْكَ الْحَال.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عَمِل بِهَا قَال النَّوَوِيُّ:يَلْزَمُهُ إِعْلاَمُهُ حَيْثُ يَجِبُ النَّقْضُ . [2]أَيْ إِذَا خَالَفَ قَاطِعًا مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ،لأَنَّ مَا رَجَعَ عَنْهُ قَدِ اعْتَقَدَ بُطْلاَنَهُ .

38 – وَإِنْ رَجَعَ الْمُفْتِي عَنْ فُتْيَاهُ،أَوْ تَبَيَّنَ خَطَؤُهُ،فَلَيْسَ لِلْمُسْتَفْتِي أَنْ يَسْتَنِدَ فِي الْمُسْتَقْبَل إِلَيْهَا فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَى مُمَاثِلَةٍ .

وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ وَمَضَى فَلَهُ أَحْوَالٌ :

أ – إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُفْتِيَ خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ لاَ مُعَارِضَ لَهَا أَوْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ،أَوِ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ،يُنْقَضُ مَا عَمِل،فَإِنْ كَانَ بَيْعًا فَسَخَاهُ،وَإِنْ كَانَ نِكَاحًا وَجَبَ عَلَيْهِ فِرَاقُهَا،وَإِنْ كَانَ اسْتَحَل بِهَا مَالاً وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ إِلَى أَرْبَابِهِ.

ب – إِنْ كَانَتْ فُتْيَاهُ الأُولَى عَنِ اجْتِهَادٍ،ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ،فَلاَ يَلْزَمُ الْمُسْتَفْتِيَ نَقْضُ مَا عَمِل،لأَنَّ الاِجْتِهَادَ لاَ يُنْقَضُ بِالاِجْتِهَادِ،وَالْفُتْيَا فِي هَذَا نَظِيرُ الْقَضَاءِ،لِمَا وَرَدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى الإِخْوَةَ لأُمٍّ الثُّلُثَ،وَحَرَمَ الإِخْوَةَ الأَشِقَّاءَ،ثُمَّ وَقَعَتْ وَاقِعَةٌ أُخْرَى فَأَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ بِمِثْل ذَلِكَ،فَقَال لَهُ بَعْضُ الأَشِقَّاءِ:هَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا،أَلَيْسَتْ أُمُّنَا وَاحِدَةً ؟ فَشَرَكَ بَيْنَهُمْ فِي الثُّلُثِ،فَقِيل

[1] – إعلام الموقعين 1 / 86 .

[2] – المجموع للنووي 1 / 45، والبحر المحيط 6 / 304 .

لَهُ فِي نَقْضِ الأُولَى فَقَال:تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا وَهَذِهِ عَلَى مَا نَقْضِي،وَاسْتَثْنَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ النِّكَاحَ،فَرَأَوْا أَنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يُفَارِقَهَا . [1]

39 – ضَمَانُ مَا يَتْلَفُ بِنَاءً عَلَى الْخَطَأِ فِي الْفَتْوَى :

إِنْ أَتْلَفَ الْمُسْتَفْتِي بِنَاءً عَلَى الْفُتْيَا شَيْئًا،كَأَنْ قَتَل فِي شَيْءٍ ظَنَّهُ الْمُفْتِي رِدَّةً،أَوْ قَطَعَ فِي سَرِقَةٍ لاَ قَطْعَ فِيهَا،أَوْ جَلَدَ بِشُرْبٍ لاَ يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ – كَمَنْ شَرِبَ مُكْرَهًا – فَمَاتَ،فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُفْتِي عَلَى أَقْوَالٍ :

الأَوَّل:قَوْل الْمَالِكِيَّةِ،عَلَى مَا نَقَلَهُ الدُّسُوقِيُّ عَنِ الْحَطَّابِ:أَنَّ مَنْ أَتْلَفَ بِفَتْوَاهُ شَيْئًا وَتَبَيَّنَ خَطَؤُهُ فِيهَا،فَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ،وَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا ضَمِنَ إِنِ انْتَصَبَ وَتَوَلَّى بِنَفْسِهِ فِعْل مَا أَفْتَى فِيهِ،وَإِلاَّ كَانَتْ فَتْوَاهُ غُرُورًا قَوْلِيًّا لاَ ضَمَانَ فِيهِ،وَيُزْجَرُ .

فَأَمَّا إِنْ كَانَ جَاهِلاً لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ اشْتِغَالٌ بِالْعِلْمِ أُدِّبَ . [2]

الثَّانِي:وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَكْسُ هَذَا،قَال النَّوَوِيُّ:عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الإِسْفِرَايِينِيِّ:إِنَّ الْمُفْتِيَ يَضْمَنُ إِنْ كَانَ أَهْلاً لِلْفَتْوَى فَبَانَ خَطَؤُهُ وَأَنَّهُ خَالَفَ الْقَاطِعَ،وَلاَ يَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً لأَنَّ الْمُسْتَفْتِيَ قَصَّرَ – أَيْ بِسُؤَالِهِ مَنْ لَيْسَ أَهْلاً – كَذَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلاَحِ وَسَكَتَ عَلَيْهِ،وَاسْتَشْكَلَهُ النَّوَوِيُّ،وَمَال إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي تَخْرِيجُهُ عَلَى قَوْلَيِ الْغُرُورِ فِي بَابَيِ الْغَصْبِ وَالنِّكَاحِ،أَوْ يُقْطَعُ بِعَدَمِ الضَّمَانِ إِذْ لاَ إِلْجَاءَ فِي الْفَتْوَى وَلاَ إِلْزَامَ .

وَذَهَبَ ابْنُ حَمْدَانَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى مِثْل قَوْل أَبِي إِسْحَاقَ[3].

---

[1] – المجموع للنووي 1 / 45، والبحر المحيط 6 / 304، وشرح المنتهى 3 / 502، والأشباه والنظائر للسيوطي ص101، 102، قاعدة : (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) .

[2] – الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 20 .

[3] – المجموع 1 / 45، وروضة الطالبين 11 / 107، وإعلام الموقعين 4 / 225 .

الثَّالِثُ:ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَهْلاً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ وَإِلاَّ ضَمِنَ،وَقَاسَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْمُتَطَبِّبِ الْجَاهِلِ ،فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -(ص)-: « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ »[1].

وَلِكَوْنِهِ غَرَّ الْمُسْتَفْتِيَ بِتَصَدُّرِهِ لِلْفَتْوَى وَهُوَ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ .[2]

40 – الإِمَامُ وَشُئُونُ الْفَتْوَى:

عَلَى الإِمَامِ نَصْبُ الْمُفْتِينَ فِي الْمَنَاطِقِ الْمُتَبَاعِدَةِ إِنْ ظَهَرَتِ الْحَاجَةُ وَلَمْ يُوجَدْ مُتَبَرِّعُونَ بِالْفُتْيَا كَمَا تَقَدَّمَ،وَلاَ يَنْصِبُ إِلاَّ مَنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلاً وَعَلَيْهِ الْكِفَايَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَال لِمَنْ يَتَفَرَّغُ لِذَلِكَ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ فِي أَحْوَال الْمُفْتِينَ:فَيَمْنَعُ مَنْ يَتَصَدَّرُ لِذَلِكَ وَلَيْسَ بِأَهْلٍ،أَوْ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُسِيءُ،قَال الْحَنَفِيَّةُ:يُحْجَرُ عَلَى الْمُفْتِي الْمَاجِنِ وَالطَّبِيبِ الْجَاهِلِ وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسِ،وَمُرَادُهُمْ بِالْمَاجِنِ:مَنْ يُعَلِّمُ الْحِيَل الْبَاطِلَةَ،كَمَنْ يُعَلِّمُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَرْتَدَّ لِتَبِينَ مِنْ زَوْجِهَا،أَوْ يُعَلِّمُ مَا تَسْقُطُ بِهِ الزَّكَاةُ،وَكَذَا مَنْ يُفْتِي عَنْ جَهْلٍ[3].

وَقَال الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ:يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَحْوَال الْمُفْتِينَ،فَمَنْ صَلَحَ لِلْفُتْيَا أَقَرَّهُ،وَمَنْ لاَ يَصْلُحُ مَنَعَهُ وَنَهَاهُ وَتَوَاعَدَهُ بِالْعُقُوبَةِ إِنْ عَادَ،قَال:وَطَرِيقُ الإِمَامِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْفُتْيَا أَنْ يَسْأَل عَنْهُ عُلَمَاءَ وَقْتِهِ،وَيَعْتَمِدَ إِخْبَارَ الْمَوْثُوقِ بِهِمْ [4]

وَقَال ابْنُ الْقَيِّمِ:مَنْ أَفْتَى وَلَيْسَ بِأَهْلٍ فَهُوَ آثِمٌ عَاصٍ،وَمَنْ أَقَرَّهُمْ مِنْ وُلاَةِ الأُمُورِ فَهُوَ آثِمٌ أَيْضًا،وَنُقِل عَنِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ قَوْلُهُ:يَلْزَمُ وَلِيَّ الأَمْرِ مَنْعُهُمْ،فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَدُل الرَّكْبَ وَلاَ يَعْلَمُ الطَّرِيقَ،وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ يُرْشِدُ

[1] – سنن النسائى(4847) صحيح

[2] – شرح المنتهى 3 / 502، وإعلام الموقعين 4 / 226 .

[3] – ابن عابدين على الدر المختار 5 / 93 .

[4] – المجموع للنووي 1 / 41 .

النَّاسَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ أَعْمَى،بَل أَسْوَأُ حَالاً،وَإِذَا تَعَيَّنَ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ مَنْعُ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ الطِّبَّ مِنْ مُدَاوَاةِ الْمَرْضَى فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَلَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ .[1]

41 – حُكْمُ الاِسْتِفْتَاءِ :

اسْتِفْتَاءُ الْعَامِّيِّ الَّذِي لاَ يَعْلَمُ حُكْمَ الْحَادِثَةِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ،لِوُجُوبِ الْعَمَل حَسَبَ حُكْمِ الشَّرْعِ،وَلأَنَّهُ إِذَا أَقْدَمَ عَلَى الْعَمَل مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَقَدْ يَرْتَكِبُ الْحَرَامَ،أَوْ يَتْرُكُ فِي الْعِبَادَةِ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ،قَال الْغَزَالِيُّ:الْعَامِّيُّ يَجِبُ عَلَيْهِ سُؤَال الْعُلَمَاءِ،لأَنَّ الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الْعَامِّيَّ مُكَلَّفٌ بِالأَحْكَامِ،وَتَكْلِيفُهُ طَلَبَ رُتْبَةِ الاِجْتِهَادِ مُحَالٌ،لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى انْقِطَاعِ الْحَرْثِ وَالنَّسْل،وَتَعَطُّل الْحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ،وَإِذَا اسْتَحَال هَذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ سُؤَال الْعُلَمَاءِ وَوُجُوبُ اتِّبَاعِهِمْ .[2]

وَقَال النَّوَوِيُّ:مَنْ نَزَلَتْ بِهِ حَادِثَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ عِلْمُ حُكْمِهَا،أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الاِسْتِفْتَاءُ عَنْهَا،فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِبَلَدِهِ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّحِيل إِلَى مَنْ يُفْتِيهِ وَإِنْ بَعُدَتْ دَارُهُ،وَقَدْ رَحَل خَلاَئِقُ مِنَ السَّلَفِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ اللَّيَالِيَ وَالأَيَّامَ .[3]

42 – مَنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُفْتِيهِ فِي وَاقِعَتِهِ :

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُكَلَّفُ مَنْ يُفْتِيهِ فِي وَاقِعَتِهِ يَسْقُطُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ بِالْعَمَل إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ عِلْمٌ،لاَ مِنَ اجْتِهَادٍ مُعْتَبَرٍ وَلاَ مِنْ تَقْلِيدٍ،لأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ بِمَا لاَ يُطَاقُ،وَلأَنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ الْعِلْمُ بِهِ،وَقِيَاسًا عَلَى الْمُجْتَهِدِ إِذَا تَعَارَضَتْ عِنْدَهُ الأَدِلَّةُ وَتَكَافَأَتْ فَلَمْ يُمْكِنْهُ التَّرْجِيحُ،وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا قَبْل وُرُودِ الشَّرْعِ،وَكَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ .[4]

وَقَال ابْنُ الْقَيِّمِ:فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ آخَرُ،أَنَّهُ يُخَرَّجُ حُكْمُهَا عَلَى الْخِلاَفِ فِي مَسْأَلَةِ تَعَارُضِ الأَدِلَّةِ،وَفِيهَا الأَقْوَال:أَنَّهُ يَأْخُذُ بِالأَشَدِّ،أَوْ بِالأَخَفِّ،أَوْ يَتَخَيَّرُ . ثُمَّ قَال:وَالصَّوَابُ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى الْحَقَّ بِجَهْدِهِ

---

[1] – إعلام الموقعين 4 / 217 .

[2] – المستصفى للغزالي 2 / 124 القاهرة، المكتبة التجارية 1356هـ .

[3] – المجموع للنووي 1 / 54 وانظر الموافقات للشاطبي 4 / 261 .

[4] – الموافقات 4 / 291، والمجموع للنووي 1 / 58 .

وَمَعْرِفَةِ مِثْلِهِ وَيَتَّقِيَ اللَّهَ،قَال:وَقَدْ نَصَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْحَقِّ أَمَارَاتٍ كَثِيرَةً،وَلَمْ يُسَوِّ بَيْنَ مَا يُحِبُّهُ وَمَا يَسْخَطُهُ مِنْ كُل وَجْهٍ،بِحَيْثُ لاَ يَتَمَيَّزُ هَذَا مِنْ هَذَا،وَالْفِطَرُ السَّلِيمَةُ تَمِيل إِلَى الْحَقِّ وَتُؤْثِرُهُ،فَإِنْ قُدِّرَ ارْتِفَاعُ ذَلِكَ كُلِّهِ يَسْقُطُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ وَإِنْ كَانَ مُكَلَّفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهَا . [1]

43 – مَعْرِفَةُ الْمُسْتَفْتِي حَال مَنْ يَسْتَفْتِيهِ :

يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَفْتِي إِنْ وَقَعَتْ لَهُ حَادِثَةٌ أَنْ يَسْأَل مُتَّصِفًا بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ .

قَال ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ الْكَمَال بْنِ الْهُمَامِ:الاِتِّفَاقُ عَلَى حِل اسْتِفْتَاءِ مَنْ عُرِفَ مِنْ أَهْل الْعِلْمِ بِالاِجْتِهَادِ وَالْعَدَالَةِ،أَوْ رَآهُ مُنْتَصِبًا وَالنَّاسُ يَسْتَفْتُونَهُ مُعَظِّمِينَ لَهُ،وَعَلَى امْتِنَاعِهِ مِنَ الاِسْتِفْتَاءِ إِنْ ظَنَّ عَدَمَ أَحَدِهِمَا أَيْ عَدَمَ الاِجْتِهَادِ أَوِ الْعَدَالَةِ .[2]

وَقَال النَّوَوِيُّ:يَسْأَل الْمُسْتَفْتِي مَنْ عَرَفَ عِلْمَهُ وَعَدَالَتَهُ،فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْعِلْمَ بَحَثَ عَنْهُ بِسُؤَال النَّاسِ،وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَدَالَةَ فَقَدْ ذَكَرَ الْغَزَالِيُّ فِيهِ احْتِمَالَيْنِ،أَحَدُهُمَا:أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ،وَأَشْبَهُهُمَا:الاِكْتِفَاءُ،لأَِنَّ الْغَالِبَ مِنْ حَال الْعُلَمَاءِ الْعَدَالَةُ،بِخِلاَفِ الْبَحْثِ عَنِ الْعِلْمِ فَلَيْسَ الْغَالِبُ مِنَ النَّاسِ الْعِلْمَ . [3]

وَقَال النَّوَوِيُّ:يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَفْتِي قَطْعًا الْبَحْثُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ أَهْلِيَّةَ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ لِلإِْفْتَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِأَهْلِيَّتِهِ،فَلاَ يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاءُ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى الْعِلْمِ،وَانْتَصَبَ لِلتَّدْرِيسِ وَالإِْقْرَاءِ،وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنَاصِبِ الْعُلَمَاءِ بِمُجَرَّدِ انْتِسَابِهِ وَانْتِصَابِهِ لِذَلِكَ،وَيَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنِ اسْتَفَاضَ كَوْنُهُ أَهْلاً لِلْفَتْوَى،وَقَال بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ:إِنَّمَا يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ:أَنَا أَهْلٌ لِلْفَتْوَى،لاَ شُهْرَتُهُ بِذَلِكَ،وَلاَ يُكْتَفَى بِالاِسْتِفَاضَةِ وَلاَ بِالتَّوَاتُرِ،وَالصَّحِيحُ هُوَ الأَْوَّل . [4]

44 – تَخَيُّرُ الْمُسْتَفْتِي مَنْ يُفْتِيهِ:

[1] – إعلام الموقعين 4 / 219 .
[2] – رد المحتار 4 / 301 .
[3] – روضة الطالبين 11 / 103 .
[4] – المجموع 1 / 54 .

إِنْ وَجَدَ الْمُسْتَفْتِي أَكْثَرَ مِنْ عَالِمٍ،وَكُلُّهُمْ عَدْلٌ وَأَهْلٌ لِلْفُتْيَا،فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَفْتِيَ بِالْخِيَارِ بَيْنَهُمْ يَسْأَل مِنْهُمْ مَنْ يَشَاءُ وَيَعْمَل بِقَوْلِهِ،وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَعْيَانِهِمْ لِيَعْلَمَ أَفْضَلَهُمْ عِلْمًا فَيَسْأَلَهُ،بَل لَهُ أَنْ يَسْأَل الأَْفْضَل إِنْ شَاءَ،وَإِنْ شَاءَ سَأَل الْمَفْضُول مَعَ وُجُودِ الْفَاضِل،وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْل اللَّهِ تَعَالَى:{ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} (43) سورة النحل،وَبِأَنَّ الأَْوَّلِينَ كَانُوا يَسْأَلُونَ الصَّحَابَةَ مَعَ وُجُودِ أَفَاضِلِهِمْ وَأَكَابِرِهِمْ وَتَمَكُّنِهِمْ مِنْ سُؤَالِهِمْ

وَقَال الْقَفَّال وَابْنُ سُرَيْجٍ وَالإِسْفَرَايِينِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ:لَيْسَ لَهُ إِلاَّ سُؤَال الأَْعْلَمِ وَالأَْخْذُ بِقَوْلِهِ . [1]

45 – مَا يَلْزَمُ الْمُسْتَفْتِيَ إِنِ اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ أَجْوِبَةُ الْمُفْتِينَ:

إِنْ سَأَل الْمُسْتَفْتِي أَكْثَرَ مِنْ مُفْتٍ،فَاتَّفَقَتْ أَجْوِبَتُهُمْ،فَعَلَيْهِ الْعَمَل بِذَلِكَ إِنِ اطْمَأَنَّ إِلَى فَتْوَاهُمْ .

وَإِنِ اخْتَلَفُوا،فَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ طَرِيقَانِ :

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ:الْحَنَفِيَّةُ،وَالْمَالِكِيَّةُ،وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ،وَابْنُ سُرَيْجٍ وَالسَّمْعَانِيُّ وَالْغَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْعَامِّيَّ لَيْسَ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ يَأْخُذُ بِمَا شَاءَ وَيَتْرُكُ مَا شَاءَ،بَل عَلَيْهِ الْعَمَل بِنَوْعٍ مِنَ التَّرْجِيحِ،ثُمَّ ذَهَبَ الأَْكْثَرُونَ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ التَّرْجِيحَ يَكُونُ بِاعْتِقَادِ الْمُسْتَفْتِي فِي الَّذِينَ أَفْتَوْهُ أَيُّهُمْ أَعْلَمُ،فَيَأْخُذُ بِقَوْلِهِ،وَيَتْرُكُ قَوْل مَنْ عَدَاهُ .

قَال الْغَزَالِيُّ:التَّرْجِيحُ بِالأَْعْلَمِيَّةِ وَاجِبٌ،لأَِنَّ الْخَطَأَ مُمْكِنٌ بِالْغَفْلَةِ عَنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ،وَبِالْحُكْمِ قَبْل تَمَامِ الاِجْتِهَادِ وَاسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ،وَالْغَلَطُ أَبْعَدُ عَنِ الأَْعْلَمِ لاَ مَحَالَةَ،كَالْمَرِيضِ إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ طَبِيبَانِ،فَإِنْ خَالَفَ أَفْضَلَهُمَا عُدَّ مُقَصِّرًا،وَيُعْلَمُ أَفْضَل الطَّبِيبَيْنِ أَوِ الْعَالِمَيْنِ بِتَوَاتُرِ الأَْخْبَارِ،وَبِإِذْعَانِ الْمَفْضُول لَهُ،وَبِالتَّسَامُعِ وَالْقَرَائِنِ دُونَ الْبَحْثِ عَنْ نَفْسِ الْعِلْمِ،وَالْعَامِّيُّ أَهْلٌ لِذَلِكَ،فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخَالِفَ الأَْفْضَل بِالتَّشَهِّي . اهـ .

وَقَال الشَّاطِبِيُّ:لاَ يَتَخَيَّرُ،لأَِنَّ فِي التَّخْيِيرِ إِسْقَاطَ التَّكْلِيفِ،وَمَتَى خَيَّرْنَا الْمُقَلِّدِينَ فِي اتِّبَاعِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ مَرْجِعٌ إِلاَّ اتِّبَاعُ الشَّهَوَاتِ وَالْهَوَى فِي الاِخْتِيَارِ،وَلأَِنَّ مَبْنَى الشَّرِيعَةِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ،هُوَ حُكْمُ

[1] – روضة الطالبين للنووي 11 / 104، والمجموع 1 / 54، والبحر المحيط 6 / 311، وإعلام الموقعين 4 / 261 .

اللَّهِ فِي ذَلِكَ الأَْمْرِ ا هـ،وَقِيَاسًا عَلَى الْمُفْتِي:فَإِنَّهُ لاَ يَحِل لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّ الرَّأْيَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ دُونَ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ إِجْمَاعًا كَمَا تَقَدَّمَ .

وَقَال الْغَزَالِيُّ:إِنْ تَسَاوَى الْمُفْتِيَانِ فِي اعْتِقَادِ الْمُسْتَفْتِي،وَعَجَزَ عَنِ التَّرْجِيحِ تَخَيَّرَ،لأَِنَّ هَذَا مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ،وَقَال ابْنُ الْقَيِّمِ وَصَاحِبُ الْمَحْصُول:عَلَيْهِ التَّرْجِيحُ

بِالأَْمَارَاتِ،فَإِنَّ الْحَقَّ وَالْبَاطِل لاَ يَسْتَوِيَانِ فِي الْفِطَرِ السَّلِيمَةِ .

وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّ التَّرْجِيحَ يَكُونُ بِالأَْخْذِ بِالأَْشَدِّ احْتِيَاطًا،وَقَال الْكَعْبِيُّ:يَأْخُذُ بِالأَْشَدِّ فِيمَا كَانَ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ،أَمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَيَأْخُذُ بِالأَْيْسَرِ .

وَالأَْصَحُّ وَالأَْظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ:أَنَّ تَخَيُّرَ الْعَامِّيِّ بَيْنَ الأَْقْوَال الْمُخْتَلِفَةِ لِلْمُفْتِينَ جَائِزٌ،لأَِنَّ فَرْضَ الْعَامِّيِّ التَّقْلِيدُ،وَهُوَ حَاصِلٌ بِتَقْلِيدِهِ لأَِيِّ الْمُفْتِيَيْنِ شَاءَ . [1]

46 – أَدَبُ الْمُسْتَفْتِي مَعَ الْمُفْتِي :

يَنْبَغِي لِلْمُسْتَفْتِي حِفْظُ الأَْدَبِ مَعَ الْمُفْتِي،وَأَنْ يُجِلَّهُ وَيُعَظِّمَهُ لِعِلْمِهِ وَلأَِنَّهُ مُرْشِدٌ لَهُ[2]. وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ عِنْدَ هَمٍّ أَوْ ضَجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغَل الْقَلْبَ .[3]

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَل لِلْمُسْتَفْتِي أَنْ يُطَالِبَ الْمُفْتِيَ بِالْحُجَّةِ وَالدَّلِيل ؟ فَقَال ابْنُ السَّمْعَانِيِّ:لَهُ ذَلِكَ لأَِجْل احْتِيَاطِهِ لِنَفْسِهِ،وَيَلْزَمُ الْعَالِمَ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ الدَّلِيل إِنْ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ،لإِِشْرَافِهِ عَلَى الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ،وَلاَ يَلْزَمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعًا بِصِحَّتِهِ،لاِفْتِقَارِهِ إِلَى اجْتِهَادٍ يَقْصُرُ عَنْهُ فَهْمُ الْعَامِّيِّ .

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَشَارِحُ الْمُنْتَهَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ:يَنْبَغِي لِلْعَامِّيِّ أَنْ لاَ يُطَالِبَ الْمُفْتِيَ بِالدَّلِيل،قَال الْخَطِيبُ:فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَسْكُنَ نَفْسُهُ لِسَمَاعِ الْحُجَّةِ طَلَبَهَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ،أَوْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بَعْدَ قَبُول الْفُتْيَا مُجَرَّدَةً . [1]

---

[1] – شرح المنتهى للبهوتي الحنبلي 3 / 458، وابن عابدين 4 / 303، وإعلام الموقعين 4 / 254، 264، والمجموع للنووي 1 / 56، والبحر المحيط للزركشي 6 / 318، 113، والمستصفى للغزالي 2 / 125، والموافقات 4 / 130، 133، 262 .

[2] – شرح المنتهى 3 / 457، والمجموع 1 / 57 .

[3] – شرح المنتهى 3 / 457 .

وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ السُّؤَال،وَالسُّؤَال عَمَّا لاَ يَنْفَعُ فِي الدِّينِ،وَالسُّؤَال عَمَّا لَمْ يَقَعْ،وَأَنْ يَسْأَل عَنْ صِعَابِ الْمَسَائِلِ،وَعَنِ الْحِكْمَةِ فِي الْمَسَائِلِ التَّعَبُّدِيَّةِ،وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْلُغَ بِالسُّؤَال حَدَّ التَّعَمُّقِ وَالتَّكَلُّفِ،وَأَنْ يَسْأَل عَلَى سَبِيل التَّعَنُّتِ وَالإِْفْحَامِ وَطَلَبِ الْغَلَبَةِ فِي الْخِصَامِ [2]،لِمَا فِي حديث عَائِشَةَ – رضى الله عنها – عَنِ النَّبِيِّ – (ص) – قَالَ « إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ »[3] .

47 – هَل يَلْزَمُ الْمُسْتَفْتِيَ الْعَمَل بِقَوْل الْمُفْتِي ؟

لاَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَفْتِي الْعَمَل بِقَوْل الْمُفْتِي لِمُجَرَّدِ إِفْتَائِهِ،وَهَذَا هُوَ الأَْصْل،وَلَكِنْ قَدْ يَجِبُ فِي أَحْوَالٍ،مِنْهَا :

أ – أَنْ لاَ يَجِدَ إِلاَّ مُفْتِيًا وَاحِدًا،فَيَلْزَمُهُ الْعَمَل بِقَوْلِهِ ،وَكَذَا إِنِ اتَّفَقَ قَوْل مَنْ وَجَدَهُ مِنْهُمْ،أَوْ حَكَمَ بِقَوْل الْمُفْتِي حَاكِمٌ .[4]

ب – أَنْ يُفْتِيَهُ بِقَوْلٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ،لِعَدَمِ جَوَازِ مُخَالَفَةِ الإِْجْمَاعِ [5] .

ج – أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَفْتَاهُ هُوَ الأَْعْلَمَ الأَْوْثَقَ . [6]

د – إِذَا اسْتَفْتَى الْمُتَنَازِعَانِ فِي حَقٍّ فَقِيهًا،وَالْتَزَمَا الْعَمَل بِفُتْيَاهُ،فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْعَمَل بِمَا أَفْتَاهُمَا .

فَلَوِ ارْتَفَعَا إِلَى قَاضٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ مَا أَفْتَاهُمَا بِهِ الْفَقِيهُ لَزِمَهُمَا فُتْيَا الْفَقِيهِ فِي الْبَاطِنِ،وَحُكْمُ الْحَاكِمِ فِي الظَّاهِرِ،قَالَهُ السَّمْعَانِيُّ،وَقِيل:يَلْزَمُهُمَا حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ . [7]

هـ – إِذَا اسْتَفْتَى فَقِيهًا فَأَفْتَاهُ فَعَمِل بِفَتْوَاهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ،فَلَوِ اسْتَفْتَى آخَرَ فَأَفْتَاهُ بِغَيْرِ فَتْوَى الأَْوَّل لَمْ يَجُزِ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ،نَقَل الإِْجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ الْهِنْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ [1] .

---

[1] – المجموع 1 / 57، وشرح المنتهى 3 / 457 .

[2] – الموافقات للشاطبي 4 / 319 – 321 .

[3] – صحيح البخارى(2457) ومسلم (6951) =الخصم : شديد الخصاملا =الألد : شديد الخصومة

[4] – المجموع 1 / 56، وشرح المنتهى 3 / 458، والبحر المحيط 6 / 316 .

[5] – البحر المحيط 6 / 316 .

[6] – المجموع 1 / 56 .

[7] – البحر المحيط 6 / 315 – 316 .

48 – حُكْمُ الْمُسْتَفْتِي إِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ إِلَى الْفُتْيَا :

قَال ابْنُ الْقَيِّمِ:الْمُسْتَفْتِي لاَ تُخَلِّصُهُ فَتْوَى الْمُفْتِي مِنَ اللَّهِ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الأَمْرَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلاَفِ مَا أَفْتَاهُ،كَمَا لاَ يَنْفَعُهُ قَضَاءُ الْقَاضِي بِذَلِكَ،لِحَدِيثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رضى الله عنها – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – (ص) – قَالَ « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَىَّ،وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ،فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ،فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا » [2].

وَالْمُفْتِي وَالْقَاضِي فِي هَذَا سَوَاءٌ،وَلاَ يَظُنُّ الْمُسْتَفْتِي أَنَّ مُجَرَّدَ فَتْوَى الْفَقِيهِ تُبِيحُ لَهُ مَا سَأَل عَنْهُ،سَوَاءٌ تَرَدَّدَ أَوْ حَاكَ فِي صَدْرِهِ،لِعِلْمِهِ بِالْحَال فِي الْبَاطِنِ،أَوْ لِشَكِّهِ فِيهِ،أَوْ لِجَهْلِهِ بِهِ،أَوْ لِعِلْمِهِ بِجَهْل الْمُفْتِي،أَوْ بِمُحَابَاتِهِ لَهُ فِي فَتْوَاهُ،أَوْ لأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالْفَتْوَى بِالْحِيَل وَالرُّخَصِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ،أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنَ الثِّقَةِ بِفَتْوَاهُ وَسُكُونِ النَّفْسِ إِلَيْهَا،فَإِنْ كَانَ عَدَمُ الثِّقَةِ وَالطُّمَأْنِينَةِ،لأَجْل الْمُفْتِي يَسْأَل ثَانِيًا وَثَالِثًا حَتَّى تَحْصُل لَهُ الطُّمَأْنِينَةُ،فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا،وَالْوَاجِبُ تَقْوَى اللَّهِ بِحَسَبِ الاِسْتِطَاعَةِ [3]

---

[1] – شرح المنتهى 3 / 458 .

[2] – صحيح البخارى(2680)

[3] – إعلام الموقعين 4 / 254 .